

عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيْمَةِ

فِي أدلّةِ مذهب الإمام أبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه

٢-١

للإمام المحدث اللغوي الأديب
السيد محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني الواسطي البلگرامي الهندي الرّبّيدّي الحنفي
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

١١٤٥هـ ————— ١٢٠٥هـ

عني بالنشر والتوزيع

طلبة صف الفضيلة (العام الأول) ١٤٣٩هـ/١٨-١٧م

الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، يوف، الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ

فِي أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه

للإمام المحدث اللغوي الأديب
السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني الواسطي البلگرامي الهندي الزبيدي الحنفي
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

١١٤٥ هـ ————— ١٢٠٥ هـ

المجلد الأول

راجعه وصوّبه وقدم له

الأستاذ نفيس أحمد المصباحي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأشرفية،
مبارك فور أعظم جره، الهند

عني بالنشر والتوزيع

طبة صف الفضيلة (العام الأول) ١٤٣٩ هـ / ١٨-١٧ م
الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، يوفي، الهند

Uqudul Jawahiril Munifa

Fi Adillat-e-Mazahibil Imam Abi Hanifa

Author:

**Sayed Muhammad Murtaza
Al-Husaini Azzabidi**

Vol: 1-2

First Edition:

2018 / 1439 Hijri

PUBLISHED BY:

STUDENTS OF FAZILAT

(First Year) 2017-18

AL-JAMIATULASHRAFIA,

MUBARAKPUR, AZAMGARH, UP (INDIA)

Pin: 276404

عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ
فِي أدلّةِ مذهب الإمام أبي حنيفة
- رضي الله تعالى عنه -

للإمام المحدّث اللغوي الأديب
السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد عبد الرزّاق
الحسيني البلگرامي الزبّيدي الحنفي
- رحمه الله تعالى -

[١١٤٥هـ - ١٢٠٥هـ]

[المجلد الأول والثاني]

الطبعة الأولى

٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ

عني بالنشر والتوزيع

طلبة صف الفضيلة [العام الأول]

٣٩ - ١٤٣٨هـ / ١٨ - ٢٠١٧م

الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، يوفي، الهند

رمز البريد : ٢٧٦٤٠٤

كلمة النشر

حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله ﷺ

من المعلوم أن الجامعة الأشرفية التي أسسها "أبو الفيض جلاله العلم حافظ الملة والدين العلامة عبد العزيز رحمه الله" [١٣١٢هـ-١٣٩٦هـ] لنشر دعوة الإسلام الحققة في جميع بقاع المعمورة والرد على ما يعارضها من الأباطيل والأفكار الزائغة سواء أكانت من الفرق الطاغية الضالة أو الملاحدة الطاعنة في ديننا، وقضاء متطلبات العصر وإرشاد الأمة نحو التقدم والازدهار وإلى سواء السبيل ولا تزال هي تنطلق لتحقيق مقاصدها الأساسية بخطواتها القوية الحثيثة في سواد الليل وبياض النهار والنجاح يحالفها في السراء والضراء ولن يفارقها - إن شاء الله - مادامت باقية.

وُضع حجرها الأساسي بأيدي "الشيخ المفتي الأعظم بالهند العلامة الشيخ مصطفى رضا خان القادري البريلوي رحمه الله" [١٣١٠هـ-١٤٠١هـ] نجل "مجدد القرن المنصرم الإمام أحمد رضا القادري رحمه الله" صاحب التصانيف الجليلة القيمة الشهيرة بالأردية والفارسية والعربية. وإنما تقوم اليوم هذه الجامعة بخدماتها الجليلة وتفوح ريحها في جميع أنحاء العالم ببركة الدعوات المستجابة للشيخ وأمثاله من الشخصيات الفذة البارزة فإلحياء ذكراهم تنعقد حفلات وأمسيات ومسابقات تربوية تحت رعاية الأساتذة البررة وأعيان هذه الجامعة، ويساهم فيها الطلاب خطابة وكتابة. وينفقون جهوداً مضيئة للفوز والنجاح، والأساتذة يحثونهم ويشجعونهم ويرشدونهم إلى كل خير وصلاح وبرومعروف ومن هذه الحفلات حفلة ذكرى المفتي الأعظم بالهند التي تعقد كل عام يوم ارتحاله إلى جوار رحمة الله وكانت بداية هذا الاحتفال سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. والذي كان مقتصرًا - بادئ ذي بدء - على مسابقة الطلاب كتابة وخطابة، ثم توسعوا فيه بدعوة رجال الفكر والدعوة إلى إلقاء المحاضرات النافعة والخطبات القيمة حول الموضوعات المقترحة

التي توسع أفكار التلاميذ، وتزودهم بما يحتاجون إليه من المعلومات والثقافات المتنوعة لمواجهة الظروف الشائكة الراهنة، وترشدهم في مستقبلهم.

ثم أضيف إلى ذلك كله إحياء التراث الإسلامي فطبعت الكتب النادرة لتوضح بين المسلمين طريق الحق، وتنير أمامهم سبيل الرشاد، وتزودهم بالعلم والفكر السديد توفر لهم دواعي الجد وحوافز العمل فكانت منشوراته الإبتدائية عدة سنوات في اللغة الأردية ثم حول علماء الجامعة أنظارهم إلى الكتب العربية النادرة ليعم نفعها العرب والعجم.

فنُشرَ عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي رحمه الله تعالى [٥٦٨هـ] ولحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي رحمه الله تعالى [٨٢٧هـ] في مجلد واحد يحتوي على نحو ١٠٨٠ صفحة مع تصحيح الأخطاء المطبعية الكثيرة، وألحقت إلى ذلك مقدمة بقلم فضيلة الشيخ محمد أحمد المصباحي وتراجم المؤلفين بقلم الأستاذ نفيس أحمد المصباحي حفظهما الله تعالى.

ثم نشر في عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م جامع مسانيد الإمام الأعظم رحمه الله تعالى الذي جمعه الإمام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي [٥٩٣هـ - ٦٦٥هـ] يحتوي على نحو ألف صفحة في مجلدين بتحقيق وتعليق الأستاذ محمود علي المشاهدي المصباحي، والأستاذ محمد قاسم المصباحي، والأستاذ محمد هارون المصباحي، وقدم له رئيس قسم الأدب العربي الشيخ نفيس أحمد المصباحي حفظه الله ورعا.

ثم نشرت في عام ١٤٣٧-٣٨هـ/ ١٧-٢٠١٦م مجموعة خمسة كتب في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه.

أولها: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام الصيمري [٤٣٦هـ].

ثانيها: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبي [٧٤٨هـ].

ثالثها: تبييض الصحيفة في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمام

السيوطي [٩١١هـ].

رابعها: عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام

محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي [٩٤٢هـ].

خامسها: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤هـ].
وعلق على عقود الجمان في مواضع الأستاذ محمد ناصر حسين المصباحي المدرس بالجامعة الأشرفية وقام بتحقيق "تبييض الصحيفة" وتعليقه محمد زبد الحق المصباحي الباحث في قسم الأدب العربي بالجامعة الأشرفية تحت إشراف الشيخ نفيس أحمد المصباحي.

وفي هذا العام (٢٠١٧م/١٤٣٨هـ) أمرنا فضيلة الشيخ رئيس الجامعة الأشرفية المفتي نظام الدين الرضوي المصباحي بطبع ونشر كُتُبٍ فريدة نادرة تحتوي على أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة والدفاع عن آرائه والرد على تلك الأكاذيب التي اختلقها الحاقدون عليه وعلى صاحبيه أما الكتب التي صنفت في مناقبه ومناقب صاحبيه فقد كثر طبعها ثم تفضل علينا للطبع باقتراح كتابين. أولهما: "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" للإمام الفقيه المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري [١٢٩٦هـ-١٣٧١هـ] ويليه "الترحيب بنقد التأنيب" للمصنف وعلق على التأنيب الأستاذ أحمد خيرى. وهما هو بين أيديكم.

وثانيهما: "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه" للإمام المحدث اللغوي الأديب السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني البلگرامي الزبيدي الحنفي". [١١٤٥هـ/١٢٠٥هـ]. فامتثالاً بأمره قد قمنا بطبع هذين الكتابين النافعين.

أما الكتاب الثاني فلم نستطع أن نقدم إليكم إلا بعد رحلة طويلة قطعناها وبعد عقبات كثيرة عنيفة واجهناها في العثور على الكتاب، وقد بحثنا أولاً عن النسخة الخطية وبالغنا في البحث وتعبنا فيه فذهبت جهودنا سدى ولم يجد هذا البحث أي جدوى بيد أننا عثرنا على نسختين مطبوعتين: إحداهما في الشبكة الدولية بدون الغلاف الذي يوضح لنا مصدر الطبع والنشر، وعثرنا على طبعة ثانية في مكتبة من مكتبات أعظم جره، الهند وقد طبعت بالمطبعة الوطنية بـبغـر الإسكندرية، ثم واصلنا البحث حتى عثرنا على طبعة جديدة وهي طبعة دار

الكتب العلمية، بيروت. ولكنها -للأسف- كانت ناقصة، وإلى هنا انتهت رحلتنا للبحث عن الكتاب لنبدأ مرحلة أخرى لم نكن أقل عناء من مرحلة سابقة وهي مرحلة المراجعة والتصحيح والتصويب، لأن هذه الطبقات التي حصلنا عليها كانت مليئة بأنواع من الأخطاء وضروب من التحريف والتصحيف، وزاد الطين بلة سقوط الكلمات والعبارات من موضع إلى موضع فשמرنا عن ساعد الجد ولم ندخر جهداً لنزّل هذه الصعاب. ونتخطى هذه المرحلة كما تخطينا السابقة ولم يكن في وسعنا أن ننجح ونصل إلى الهدف المنشود لو لا أن تكرم أساتذتنا بالمراجعة والتصويب ولم يخلوا علينا بما يسعهم من الجهد والساعات فلم يخرج هذا الكتاب إلى حيز الظهور إلا بمساعيهم الجميلة.

فالجزء الأول من الكتاب راجعه وصوبه رئيس قسم الأدب العربي بالجامعة الأشرفية الشيخ نفيس أحمد المصباحي وتكرم بمقدمة غراء، والجزء الثاني منه راجعه وصوبه الأستاذ عبد الله الأزهرى المصباحي والأستاذ محمد أزهر الإسلام الأزهرى المصباحي والأستاذ محمد هارون المصباحي من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة نفسها.

فنتوجه بأجزل الشكر إلى أساتذتنا الذين جادوا بأوقاتهم الغالية وبذلوا أقصى ما يمكنهم من الجهود وتكرم علينا بتوجيهاتهم النافية وإرشاداتهم القوية. زادهم الله علماً وشرفاً ونبلاً وكرامة. وأخيراً ندعو الله عز وجل أن يرزقنا توفيق كل خير و سداد ويجعلنا من خدام دينه المخلصين الساهرين عليه وأن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تلاميذ صف الفضيلة (العام الأول)

٣٩-١٤٣٨ هـ / ١٨-٢٠١٧ م

الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره

بين يدي الكتاب

رُشِّح لطلبة الدرجة السابعة في الجامعة الأشرفية عام ١٤٣٩هـ أن يقوم بطبع كتابين مهمين من كتب تبدد سحبا من الشبهات تتجمع ففتكاثف على شخصية الإمام الأجل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهبه، وقد فرغوا من طبع كتاب- بأحسن ما يمكن- منذ أشهر، وتأخر عنه كتاب آخر اقتضاهم أن يزدادوا جهدا وعناية في طبعه وإخراجه، وهو ”عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة“ من تأليف العالم المحقق اللغوي الكبير محمد مرتضى الزبيدي من أعلام القرن الثاني عشر الهجري.

وما من شك أنه كتاب عظيم القدر يستحق كل ما يستحقه عمل عظيم من تقدير وثناء وإعجاب، له قيمة علمية وله متعة نفسية، ينطق لصاحبه بكثرة اطلاعه ودقة ملاحظاته في أكثر من مجال من مجالات العلم.

وقبل اطلاعي على هذا الكتاب كنت أحسب صاحبه لغويا لا غير، فإن له في اللغة العربية وفنونها من نباهة الذكر واستفاضة الشهرة وبعد الصيت ما جعلني أحسب هذا الحسبان. فلما قدر لي أن اطلع عليه وجدت صاحبه يتقن الحديث وعلومه، ويتعمق الفقه وأصوله، ويحسن فنونا جملة غير هذا وذاك.

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

أسأل الله سبحانه أن يسكب شآبيب الرحمة والغفران على ذاك الثرى الذي ضم رفات هذا العالم الجليل والإمام الكبير، وأن يحسن إليه بقدر ما أحسن إلى العلم وأمة الإسلام، إنه سميع مجيب الدعوات.

وبعد:

فهذا هو التراث الضخم والكنز الثمين كان الزمان قد دفنه في بواطن الماضي، وأهال عليه ترابا متراكما، فانبرى شبيبتنا الأحداث ليستخرجوه من مخابئه، واستنفدوا جهده ووسعه ليجعلوه حلا مباحا لكل من يشتهي ويرغب فيه. وقد كلفت أنا - مع من كلفوا - بأن أمسح عن وجهه التراب الذي علق به،

وأمد هولاء الأحداث بنصر ومعونة أملكهما، ولا أطيل عليكم بذكر تلك الجهود أنفقتها وأنفق معي آخرون، وبذكر تلك الصعاب التي تحملتها وتحمل معي آخرون أيضا، سيما لم تتوفر لنا نسخة خطية، وإنما توفرت لنا طبعتان قديمتان: طبعة مصرية وطبعة هندية، ثم عثرنا -مؤخرا- في الشبكة الدولية على طبعة بيروت الحديثة، ولكنها لم تكن أحسن حالا من الطبعتين القديمتين.

فعلينا هذه الطبعات -أياما طوالا- ندرس ونراجع ونصلح ما أفسدته يد النساخ وننفي عنه ما أضافه الرواة ونصح ما لحقه من التصحيف والتحريف عبر مدة لم تكن قصيرة؛ لنبرز الكتاب للقراء في الثوب الذي يليق به.

ولسنا ندعي أننا وفقنا كل التوفيق في بلوغ ما سعينا إليه، بل ولسنا ندعي أننا بذلنا ما كان الكتاب يستحقه من عناية واهتمام، ولكن الذي ندعي أننا حاولنا تقديم الكتاب إلى قراءه على أكرم صورة أتاحت له ما نملكه من جهد واجتهاد.

وحسبنا أننا ساهمنا في إثراء المكتبة العربية بتحفة علمية رائعة تكون خير ذخير للمذهب الحنفي، وتكون وسام فخر على جبين الهند إذا زاحمها بلاد أخرى.

أولئك آباي فجنني بمثلهم إذا جمعنا يا جرير المجمع ولا يسعني في الختام إلا أن أسدي من ألوان الشكر أخلصها وأصفها ومن أنواع التقدير أحبها وأضفاها لكل من أدلى بدلوه ورشائه في إحياء هذا التراث العلمي الكبير الفائدة العظيم النفع.

ثم لا يسعني إلا أن أسدي من التهاني والتبريك أحسنها وأكرمها إلى شبيبة الصف السابع الذين اعترضتهم في هذا الطريق الوعر عقبات صعاب فذللوها، وتحملوا النفقات الباهظة التي لا تكاد تنبسط بها أيدي الأغنياء في مثل هذا العمل الشريف.

تقبل الله منهم هذا العمل الصالح خالصا لوجهه الكريم، إنه حسبنا ونعم الوكيل.

عبد الله الأزهري المصباحي

٢١ جمادى الأولى، ١٤٣٩هـ

الأستاذ بالجامعة الأشرفية،
مبارك فور، أعظم جره، الهند

٨ فبراير، ٢٠١٨م
يوم الخميس

مقدمة

بقلم:

الأستاذ نفيس أحمد المصباحي

من أساتيد الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم كره، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق الأمين، وحببيه سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه نجوم الهداية واليقين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان وحذاذوهم إلى يوم الدين.

وبعد فيجدري أن أحيطكم علماً بأنّ طلاب السنة الأولى من الفضيلة بالجامعة الأشرفية، مبارك فور، الهند يدأبون منذ سنوات في طبع كتاب قيم للعلماء الأجلة الموثوق بهم بعدالتحقيق أو تصويب الأخطاء المطبعية على الأقل والتنضيد بالكمبيوتر تحت إشراف أساتيد الجامعة، وممايعثنى على الفرح والابتهاج أنهم اختاروا في هذه السنة للطباعة والنشر "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" للإمام المحدث الفقيه اللغوي المعروف السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني الحنفي البلگرامي ثم الزيبيدي ثم المصري (ت: ١٢٠٥هـ) رحمه الله تعالى، أداءً لحق الإمام الأعظم والهمام الأفخم وردّاً على ما أثير حوله من ضجة كبرى اتهاماً بأنه كان يترك الحديث ويخالفه، ويقدم الرأي والقياس عليه، وأنه كان قليل البضاعة في الحديث، فهذا الكتاب بمثابة الردّ الإيجابي العملي على هذه التهمة الشنيعة التي لا تمتّ إلى الواقع بصلة.

فهؤلاء الطلاب الأحداث يستحقون كلّ ثناء وتقدير وتشجيع من الأوساط العلمية الإسلامية في ربوع المعمورة كلها ولاسيما شبه القارة الهندية فإنهم قد

شعروا بأهمية هذا الكتاب، ثم شَمَرُوا عن ساق الجدّ لطبعه ونشره بحلّة قشبية جذّابة تنسجم ومقتضيات العصر ومتطلبات الزمان، وتحملوا تكلفات مالية باهظة في هذا السبيل .

وقد طبع بعنايتهم في بداية هذه السنة ”تانيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب“ للإمام الفقيه المحدث محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله تعالى (ت: ١٣٧١هـ) ونال تجاوبا وقبولا في الأوساط العلمية. تقبّل الله تعالى مساعيهم هذه المخلصة، ورزقهم علما نافعا، وفهما كاملا، وبصيرة نافذة، وقلوبا لصلاح الأمة ونفعها نابضة، ونجاحا باهرا في الدين والدنيا والآخرة.

لقد خلق الله تعالى سيدنا محمدا ﷺ ورباه فأحسن تربيته، ثم بعثه إلى الناس بشيرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل عليه كتابه الحكيم، وأمره أن يبلغ ما أنزل إليه قائلا: ”يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ“ [المائدة: ٦٧]

فبلغ صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمره تعالى بتبليغه، وشهد الله تعالى له بذلك قائلا: ”وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۗ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ“ [الشورى: ٥٢، ٥٣]

كما أمره أن يبين للناس ما خفي عليهم من مقاصده، ويشرح لهم طرق تطبيقه وسبل تنفيذه حيث قال: ”وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۗ“ [النحل: ٤٤]

وأمر الناس بطاعته ﷺ مع طاعته فقال: ”يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عُنْفُهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ۗ“ [الأنفال: ٢٠]

وقال: ”وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ۗ“ [الأحزاب: ٣٦]

وأمرهم بطاعته ﷺ استقلالا فقال: ”وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ“ [الحشر: ٧]

وقد قرر لهم أن طاعة رسوله طاعة له قائلا: ”مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ“ [النساء: ٨٠]

وقد اتضح بما تلوت عليكم أن القرآن الكريم هو مرجع أصيل لدينه، ومصدر أساسي لشرعه، وأن سنة رسوله ﷺ موضحة لأحكامه، مفصلة لإجماله، مبينة لإبهامه، مفرعة على أصوله، وهادية إلى طرق تنفيذه، فهما مصدران للتشريع يتعاضان، وصنوان لا يفترقان.

وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عهد النبي ﷺ يتلقون أحكام الشرع من القرآن المجيد الذي "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ" أخذين عن رسول الله ﷺ، وإذا جاءت إليهم مشكلة في فهم معناه يرجعون إليه ﷺ، فيبين لهم مشكلاته، ويفسر لهم أحكامه، ويحكم بينهم في المنازعات، ويحل بينهم الخصومات، وكانوا يلتزمون حدود أمره ونهيه، ويتبعونه في أعماله وعباداته معاملاته، إلا ما علموا منه أنه خاص به.

وقد يغضب إذا علم أن بعض صحابته لم يتأسس به فيما يفعله، كما روى الإمام مالك في المؤطا عن عطاء بن يسار: أن رجلا من الصحابة أرسل امرأته تسأل رسول الله ﷺ عن حكم تقبيل الصائم لزوجته، فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فرجعت إلى زوجها فأخبرته، فقال: لست مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما يشاء، فبلغ قوله ذلك رسول الله ﷺ، فغضب وقال: "إني أتقاكم لله وأعلمكم بجدوده." (١)

وقد بلغوا الغاية القصوى في اتباعهم لرسول الله ﷺ فكانوا يفعلون ما يفعله ﷺ ويتركون ما يتركه بغير أن يعلموا سببه أو يستفسروه عن علته وحكمته. كما أخرج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: "اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذته ﷺ وقال: إني لن ألبسه أبدا فنبد الناس خواتيمهم." (٢)

وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ معه في حياته، يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكما شرعيا لا يختلفون فيه اختلافا، ولا يجوز أحدهم لنفسه أن يخالف أمر

(١) المؤطا للإمام مالك، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ج: ٣، ص: ٤١٦.

(٢) صحيح البخاري، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ج: ٦، ص: ٢٦١، رقم الحديث: ٦٨٦٨.

القرآن الكريم.

وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يراجعون رسول الله ﷺ في أمر من الأمور يأتي منه ﷺ إلا إذا كان قوله أو فعله اجتهادا منه في أمر دنيوي، كما راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول بمناسبة غزوة بدر، أو إذا كان غريبا عن عقولهم فيناقشونه لمعرفة الحكمة فقط، أو كانوا يظنون فعله خاصا به فلا يلزمون أنفسهم اتباعه، أو إذا أمرهم بأمر فظنوا أنه للإباحة، وأن غير المأمور به أولى. وأما ما عدا ذلك فكان منهم التسليم المطلق والاتباع التام والالتزام الكامل.^(١)

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقومون بطاعة الرسول ﷺ واتباعه بعد وفاته أيضا؛ لأنهم وجدوه ﷺ يحثهم على وجوب العمل بسنته بعد وفاته في أحاديث كثيرة جدا بلغت حد التواتر المعنوي، منها: ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي".

وأخرج ابن عبد البر عن عرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الصبح، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقيل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "عليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا؛ فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة".^(٢)

عناية الإسلام بطلب العلم ونشره:

إن المصدر الأساسي لأحكام الإسلام وتعاليمه هو القرآن الكريم وهو يدعو إلى التعلم، ويحض على طلب العلم، ويبين درجات العلماء، ويحضهم على التدبر في آيات الله تعالى وآلائه، من ذلك قوله تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" [الزمر: ٩]

وقوله عز وجل: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [المجادلة:

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٥٣، ٥٤، ملخصا.

(٢) جامع بيان العلم، ج: ٢، ص: ١٨٢.

[١١]، يحض على سؤال العلماء فيقول: "فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾" [النحل: ٤٣]، كما حض على طلب العلم والتعليم حيث يقول: "فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١١﴾" [التوبة: ١٢٢]، وكذلك حث على الاستزادة من العلم فقال: "وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١٠٠﴾" [طه: ١١٤] وكذلك حض رسول الله ﷺ أيضا على طلب العلم مع بيان فضيلة ومنزلة فقال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين."^(١)

وقال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم."^(٢)

ورغب الرسول ﷺ في تبليغ العلم عنه إلى من بعده فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله أمرا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع.^(٣)

والحديث مشهور، وطرقه كثيرة بالفاظ متقاربة، منها: "رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه."

ولذلك كان الصحابة يعتنون باعتناء بالغا بالاطلاع على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، وقد بلغ من حرصهم عليه أن كانوا يتناوبون ملازمة مجلسه ﷺ يوما بعد يوم. فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يحدث عنه البخاري بسنده المتصل إليه، يقول: "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بنخب ذلك اليوم، وإذا نزل فعل ذلك."^(٤)

وكذلك كانت القبائل القاطنة في الأقطار الشاسعة تبعث إلى حضرة الرسول ﷺ بعض أفرادها ليتعلموا أحكام الإسلام من رسول الله ﷺ، ثم يرجعون إليه، عالمين ومعلمين ومرشدين.

والصحابة رضي الله تعالى عنهم اهتموا بعد وفاة النبي ﷺ أيضا بأخذ

(١) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة في مسنده، ج: ١٢، ص: ١٨٠، حديث: ٧١٩٣ بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناده عن أنس رضي الله تعالى عنه، ج: ١، ص: ٥٠.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج: ٦، ص: ٩٦، حديث: ٤١٥٧.

(٤) فتح الباري، ج: ١، ص: ١٩٥.

الأحاديث النبوية حتى قاموا برحلات طويلة للحصول على أحاديث الرسول ﷺ، وكثير ما كانوا يقطعون المسافات البعيدة لسماع الرسول ﷺ، وكثيرا ما كانوا يقطعون المسافات البعيدة لسماع حديث، أو التأكد من حديث وضبطه، أو للالتقاء بصحابي وملازمة للأخذ عنه.

ومما يروى في رحلة الصحابة ما حدث به عطاء بن أبي رباح قال: خرج أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر، يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ولم يبق أحد سمع من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري - وهو أمير مصر - فأخبره فعجل عليه، فخرج عليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدلّه على منزل عقبة، فأخبر عقبة، فعجل، فخرج إليه فعانقه، فقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال حديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة." فقال له أبو أيوب: صدقت، ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته، فركبها راجعا إلى المدينة، فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر.^(١)

لقد خشى أبو أيوب أن يكون نسي شيئا من هذا الحديث، فأحب أن يتأكد منه، ويتثبت من صحة ما يحفظه عن الرسول الكريم ﷺ، فارتحل من المدينة المنورة إلى مصر، يقطع الفيافي والقفار في سبيله.

وكذلك تنشط الرحلات في طلب الحديث بين التابعين، حتى لقد كان أحدهم يخرج من وطنه، وما يخرج إلا حديث عند صحابي يريد أن يسمعه منه؛ لأنه سمعه من رسول الله ﷺ، وفي هذا يروى عن أبي العالية قوله: "كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم".^(٢)

(١) معرفة علوم الحديث، ص: ٨، جامع بيان العلم وفضله، ج: ١، ص: ٩٣، ٩٤.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص: ١٦٨. الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٠٢.

ومما يدل عليه ما جاء عن كثير بن قيس: "كنت جالسا عند أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، أتيتك من المدينة مدينة رسول الله ﷺ لحديث بلغني أنك تحدث به عن النبي ﷺ قال: فما جاء بك تجارة؟ قال: لا. قال: ولا جاء بك غيره؟ قال: لا. قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر." (١)

ومما تقرر لدى رجال العلم والتاريخ وجماهير المسلمين أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عُنوا بحفظ الأحاديث النبوية وضبطها إما في صدورهم وإما في كتبهم، وهكذا كان له عندئذ طريقان: أحدهما الضبط في الصدور، والثاني الضبط في الكتاب.

تدوين السنة:

لقد عُنِيَ الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم بالقرآن الكريم عناية بالغة جعلته محفوظا في الصدور، ومكتوبا في الرقاع والسعف والحجارة وغيرها، حتى إذا توفي الرسول كان القرآن محفوظا مرتبا، لا ينقصه إلا جمعه في مصحف واحد. وأما السنة فرغم كونها مصدرا هاما من مصادر التشريع لم تكن مدونة تدوينا مضبوطا رسميا، لعل سببه أنه ﷺ عاش بين الصحابة ثلاثة وعشرين عاما بعد ما بعث إليهم فكان تدوين أقواله وأفعاله وتقريراته محفوظا في الصحف والرقاع بعد كتابتها عسيرا جدا. ولما كان القرآن مصدرا أساسيا أول للتشريع ومعجزة خالدة له ﷺ فانكب هؤلاء الكاتبون على كتابته دون غيره؛ ليؤدوه مكتوبا مضبوطا تاما لمن بعدهم.

وحيثما نلتني أنظارنا فيما روي عن رسول الله ﷺ في الكتابة فنجده ينقسم

إلى قسمين:

(١) سنن البيهقي، ج: ١، ص: ٨١.

(١) الأحاديث التي جاءت في كراهة الكتابة.

(٢) الأحاديث التي وردت في إباحة الكتابة.

• فمما رُوي في كراهة الكتابة:

١- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه."^(١)

وهذا الحديث أصح ما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا: أحاديث نسمعها منك. قال: "كتاب غير كتاب الله؟ أتدرون ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما كتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى".^(٢)

• ومما روي في إباحة الكتابة ما يأتي:

١- قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً باصبعه إلى فيه وقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق."^(٣)

٢- فروي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ "قيدوا العلم بالكتاب"^(٤).

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قال الرسل ﷺ وخطب في الناس، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يارس الله! اكتبوا لي، فقال: اكتبوا لي له، فقال له: "اكتبوا له"^(٥).

قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن أحمد) ليس روي في كتابة الحديث شيء

(١) صحيح مسلم، ج: ٨، ص: ٢٢٩، الحديث: ٧٧٠٢.

(٢) تقييد العلم، ص: ٣٤.

(٣) سنن الدارمي، ج: ١، ص: ١٢٥.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص: ٤٤.

(٥) مسند الإمام أحمد، ١٢، ص: ١٢، ج: ١٢، ص: ٢٣٢.

أصح من هذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمرهم: قال: "اكتبوا لأبي شاه".^(١)
وقد حاول العلماء في التوفيق بين أحاديث القسمين، وترجع آراءهم إلى
أربعة أقوال:

الأول: قال بعضهم: إن حديث أبي سعيد الخدري موقوف عليه فلا يصلح
للاحتجاج به. وروي هذا عن البخاري وغيره إلا أن العلماء لا يسلمون بهذا الرأي؛
لأنه ثبت عند الإمام مسلم فهو صحيح. ويؤيد صحته ما روي عن أبي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه: "استأذنت النبي ﷺ أن أكتب الحديث فأبى أن يأذن لي".^(٢)

الثاني: أن النهي عن الكتاب إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط
الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة تامة رافعة
للجهالة، وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم، فنسخ ذلك الحكم الذي كان
مترتباً عليه، وصار الأمر إلى الجواز.^(٣)

ويمكن أن يلحق به هنا الرأي الذي يقول: "إن النهي إنما كان عن كتابة
الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية وتفسيرها،
فربما كتبوه معه، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه".^(٤)

الثالث: أن النهي في حق من وثق بحفظه، وخيف اتكاله على الكتابة،
والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه.^(٥)

الرابع: أن يكون النهي عاماً، وخص بالسماح له من كان قارئاً كاتباً مجيداً،
لا يخطيء في كتابته، ولا يخشى عليه الغلط، مثل عبد الله بن عمرو الذي أمن
عليه ﷺ كل هذا، فأذن له. هذا هو المعنى الآخر الذي فهمه ابن قتيبة من تلك
الأخبار والآثار.^(٦)

ويمكن أن تكون جميع هذه الآراء صواباً إلا الأول منها، فنهى النبي ﷺ

(١) المصدر السابق، ص: ٢٣٥.

(٢) تقييد العلم، ص: ٣٢، ٣٣.

(٣) توضيح الأفكار، ج: ٢، ص: ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) فتح المغيب، ج: ٣، ص: ١٨-١٩ • توضيح الأفكار، ج: ٢، ص: ٣٥٤.

(٥) فتح المغيب، ج: ٣، ص: ١٨-١٩ • توضيح الأفكار، ج: ٢، ص: ٣٥٤.

(٦) تأويل مختلف الحديث، ص: ٣٦٥، ٣٦٦.

عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة خوف الالتباس، وربما يكون نهيهِ عن كتابة الحديث على الصحف أول الإسلام حتى لا يشتغل المسلمون بالحديث عن القرآن الكريم، وأراد أن يحفظ المسلمون القرآن في صدورهم وعلى الألواح والصحف والعظام توكيدا لحفظه، وترك الحديث للممارسة العلمية؛ لأنهم كانوا يطبقونه: يرون رسول الله ﷺ فيقلدونه، ويسمعون منه فيتبعونه، وإلى جانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدون السنة، مثل عبد الله بن عمرو، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده حتى إذا حفظ المسلمون القرآن وميزوه عن الحديث جاء نسخ النهي بالإباحة عامة.

ولكن رغم الأحاديث المروية عنه ﷺ المبيحة للكتابة، ورغم ما حرر في عهده من الأحاديث على أيدي من سمح لهم بالكتابة نرى الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجمعون عن كتابتها، ولا يقدمون عليها في عهد الخلفاء الراشدين، حرصا منهم على سلامة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فنجد بينهم من يكره كتابة السنة ومن يبيحها. ثم كثر المجيزون لها، بل روي عن بعض من كان يكره الكتابة أولاً بإباحته لها آخرا، وذلك حين زالت علة الكراهة.^(١)

ثم جاء عصر التابعين وهم تلقوا علومهم على أيدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وخالطوهم وعرفوا كل شيء عنهم، وحملوا الكثير الطيب من حديث رسول الله ﷺ عن طريقهم، وعرفوا متى كره هؤلاء كتابة الحديث ومتى أباحوه، فقد تأسوا بهم، وهم الرعيل الأول الذين حفظوا القرآن والسنة، فمن الطبيعي أن تتفق آراء التابعين وآراء الصحابة حول حكم التدوين؛ فإن الأسباب التي حملت الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام على الكراهة هي نفس الأسباب التي حملت التابعين عليها، فيقف الجميع موقفا واحدا، ويكرهون الكتابة مادامت أسباب الكراهة قائمة، ويجمعون على إباحة الكتابة وجوازها عند زوال تلك الأسباب، بل إن أكثرهم يحض على التدوين ويشجع عليه.

فنى عامر بن شراحيل الشعبي بعد أن كان يقول: "ما كتبت سوداء في بيضاء". يردد قوله: "الكتاب قيد العلم". وكان يحض على الكتابة ويقول: "إذا

(١) السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ٣٠٩، بتصرف وتلخيص.

سمعت مني شيئاً فاكتبوه ولو في حائط.“^(١)
ثم انتشر الكتب حتى قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ): ”إن لنا كتباً كنا نتعاهدها.“^(٢)

وكان عمر بن عبد العزيز (٦١هـ - ١١٠هـ) يكتب الحديث، فقد روي عن أبي قلابة قال: ”خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر وهو معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما هذا الكتاب؟ قال: حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته.“^(٣)

وهذا يدل على أن الكتابة قد شاعت بين مختلف الطبقات، ولم يعد أحد ينكرها في أواخر القرن الأول الهجري وأوائل القرن الثاني، وقد كثرت الكتب و الصحف في ذلك الوقت، حتى إن خالد الكلاعي (ت: ١٠٤هـ) جعل علمه في مصحف له أزرار و عُراً.^(٤)

ثم لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ورأى ما رأى من أحوال الناس في مختلف البلاد وخشي ضياع الحديث فالتفت إلى حفظه وتدوينه على الصعيد الرسمي التفاتاً بالغا، واتخذ خطوة حازمة له فكتب إلى الآفاق: ”انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.“^(٥)

وكتب إلى أهل المدينة: ”انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله.“^(٦)

وكذلك كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت: ١١٧هـ) عامله على المدينة المنورة أن يجمع ما يجده هنا من الحديث، وأمر ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) وغيره بجمع السنن. واعتبر علماء الحديث تدوين عمر بن عبد العزيز هذا أول تدوين للحديث، ورددوا في كتبهم هذه العبارة: ”وأما ابتداء تدوين الحديث

(١) تقييد العلم، ص: ٩٩، ١٠٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج: ١، ص: ٧٤.

(٣) سنن الدارمي، ج: ١، ص: ١٣٠.

(٤) تذكرة الحفاظ، ج: ١، ص: ٨٧.

(٥) فتح الباري، ج: ١، ص: ٢٠٤.

(٦) سنن الدارمي، ج: ١، ص: ١٢٦.

فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز. “
وهكذا ثبت بما ذكر أن التدوين الرسمي كان في عهد عمر بن عبد العزيز،
أما تقييد الحديث وحفظه مكتوبا في الصحف والرقاع والعظام فقد مارسه
الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام، بل بقي جنبا إلى جنب مع الحفظ حتى قبض الله تعالى للحديث
من يودعه المدونات الكبرى والمجموعات الضخمة.

وهكذا كانت نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني خاتمة حاسمة
لما كان من كراهة الكتابة وإباحتها، فدونت السنة في صحف وكراريس ودفاتر،
وكثر الصحف في أيدي طلاب الحديث.

فبعد أن كان المحدثون يجمعون الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس
أصبحوا يرتبون الأحاديث على الأبواب، وكانت هذه المصنفات تشمل على السنن وما
يتعلق بها، وكان بعضها يسمى مصنفا، وبعضها يسمى جامعا أو مجموعا وغي رذلك.

وقد اختلفوا في أول من صنف وبوب، فقيل: عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح البصري (ت: ١٥٠هـ) بمكة، ومالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ) أو محمد بن إسحاق
(ت: ١٥١هـ) بالمدينة المنورة، وصنف بها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (٨٠-
١٥٨هـ) مؤطا أكبر من مؤطا مالك، والربيع بن صبيح (ت: ١٦٠هـ) أو سعيد بن أبي
عروبة (ت: ١٥٦هـ) أو حماد بن أبي سلمة (ت: ١٦٧هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري
(٩٧-١٦١هـ) بالكوفة، ومعمربن راشد (٩٥-١٥٣هـ) باليمن، وعبد الرحمن بن عمرو
الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) بالشام، وعبدالله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ) بخراسان، وهشيم
بن بشير (١٠٤-١٨٣هـ) بواسط، وجريير بن عبد الحميد (١١٠-١٨٨هـ) بالري، وعبد الله
بن وهب (١٢٥-١٩٧هـ) بمصر. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على
منوالهم. وقد كان هذا التصنيف بالنسبة إلى جمع الأبواب وضمها إلى بعضها في
مؤلف أو جامع، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد، فقد سبق إليه التابعي
الجليل عامر الشعبي (١٩-١٠٣هـ) الذي يروى عنه أنه قال: ”هذا باب من الطلاب
جسيم، إذا اعتدت المرأة ورثت. وساق فيه أحاديث.“^(١)

(١) السنة قبل التدوين، ص: ٣٣٧، ٣٣٨.

وهذا العصر الذهبي هو عصر إمامنا الأعظم سيدنا أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه. فينبغي لنا أن نستعرض أحواله وحياته المليئة بالمآثر العلمية والخدمات الدينية استعراضاً عادلاً؛ ليتضح شخصيته الرفيعة ومكانته العالية أمام الناس.

نظرة على حياة الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه:

هو أقدم الأئمة الأربعة مولداً، وأكثرهم بين المسلمين أتباعاً، وأبلغهم حدقا وكياسة، وأعمقهم علماً ودرايةً. إنه تولد بالكوفة، واختلف في عام مولده على أقوال: فقيل: سنة ٦١هـ، وقيل: سنة ٧٠هـ، وقيل: سنة ٨٠هـ، والمشهور هو الثالث وإن كان بعض الباحثين رجح الرواية الثانية لنقول وروايات وشواهد تاريخية.^(١)

نشأ الإمام وتربى بالكوفة، وقد كانت هذه المدينة منذ بنائها سنة سبع عشرة هجرية محطّ أفذاذ من الرجال في كلّ علم، وقد اجتمع فيها عباقرة كل فن من النحو والصرف والأدب والبيان وغيرها من علوم اللغة، وكانت أحفل البلاد بالعلماء ورجال الفقه والحديث والتفسير فأصبحت مركزاً كبيراً للعلم والعلماء يشدّ إليه الرحال من كل حدب وصوب. ومما يدل عليه ما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى مانصّه:

”هبط الكوفة ثلاثة مائة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر.“^(٢)

قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه: ”الكوفة قبّة الإسلام وأهل الإسلام.“
وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه: ”الكوفة جمجمة الإسلام وكنز الإيمان وسيف الله ورمحه.“^(٣)

وذكر النواوي في التقريب عن التابعي الكبير مسروق بن الأجدع رضي الله عنه: ”انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر وعلي وأبي بن كعب وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى عليّ وعبد الله.“^(٤)
وقد عاش علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بالكوفة

(١) انظروا: تأنيب الخطيب للإمام محمد زاهد بن حسن الكوثري، ص: ٤٠، ٤١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج: ٦، ص: ٣٦٩.

(٣) المصدر السابق، ص: ٣٦٧.

(٤) تقريب النواوي مع تدريب الراوي، النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، ص: ٤٨٤.

فاستضاءت هذه المدينة بأنوارهما العلمية والروحانية، فقد ذكر المؤرخون أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث في زمن خلافته إلى الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو سادس ستة في الإسلام، وذلك ليعلمهم ويفقههم في الدين قائلًا لهم: "إني آثرتكم على نفسي بعبد الله". وما ذلك إلا لكبر منزلة ابن مسعود رضي الله عنه في الفقه وعلوم الشريعة بحيث لا يستغني عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عاصمته. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أراد أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد ."

ومثل هذا الصحابي الجليل قام بتفقيه أهل الكوفة بجدّ بالغ وعناية تامّة منذ بعثة عمر إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وتعلّم منه عدد كبير من أهلها علوم الشريعة وتخرّج عليه مئات من القراء والفقهاء، حتى إنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعجب غاية الإعجاب بكثرة فقهاءها فقال لابن مسعود رضي الله عنه: "ملأت هذه القرية علما وفقها". بل بلغ عدد تلاميذه وتلاميذ تلاميذه أربعة آلاف، هم سُرُج تلك القرية.

وبعد انتقال علي وقراء الصحابة رضي الله عنهم إلى الكوفة ازداد الاهتمام بتفقيه أهلها إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهاءها ومحدثيها والقائمين بعلوم القرآن وعلوم اللغة العربية فيها من حيث سكن أفصح القبائل العربية حولها، ونزل بها كثير من كبار الصحابة، فكبار أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهم لو دوّنت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتابا ضخما، وأبلغ العجلى عدد الصحابة الذين سكنوا الكوفة فقط إلى ألف و خمس مائة صحابي. ^(١)

على كلّ أصبحت الكوفة -وهو مسقط رأس الإمام أبي حنيفة ومنشأه وموطنه- كعبة علوم القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الإسلامية، واستمرت هذه الحالة إلى عهد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري حتى إنّ سافر إليها لأخذ الحديث مرات كثيرة لا يأتي عليها العدّ والحصر. ^(٢)

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، ص: ٤١٥، ٤١٦.

(٢) هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص: ٤٧٨.

والإمام رضي الله عنه لم يقتصر على التعلّم من علماء الكوفة فقط بل سافر لهذا الغرض النبيل إلى بلاد إسلامية كثيرة، فقد دخل البصرة عشرات المرّات وزار المدينة المنورة عشرات المرّات، وأقام بمكة ستّ سنوات متوالية منذ سنة ثلاثين ومائة هجرية إلى سنة ستّ وثلاثين ومائة من الهجرة، وفي هذين البلدين المباركين اجتمع بأكثر علمائها وبعض مشاهير العلماء في غيرهما كالأوزاعي، وفيها أخذ علم ابن عباس رضي الله عنهما من تلاميذه في مكة المكرمة، وعلم عمر من تلاميذه في المدينة المنورة، ولقد أخذ عن بعض أئمة أهل البيت كالإمام زيد بن علي زين العابدين، ومحمد الباقر، وأبي محمد بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنهم.

وقد أخرج الخطيب في تاريخه قال: دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور العباسي وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يانعمان، عمّن أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله بن مسعود عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس علي وجه الأرض أعلم منه - أي قد أخذ علمه من أصحابه - قال المنصور: لقد استوثقت لنفسك.^(١)

إنّ الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه درس أولاً علم الكلام حتى تمهر فيه وبرع وبلغ مبلغاً يُشار إليه فيه بالأصابع ثم التحق بحلقة الإمام حماد بن أبي سليمان شيخ فقهاء الكوفة لحادثةٍ حدثت له، ذكرها الموفق بن أحمد المكي بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يقول:

”كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إليّ فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتني امرأة يوماً فقالت: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فأمرتها أن تسأل حماداً، ثم ترجع فتخبرني فسألت حماداً فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقةً ثم يتركها حتى تحيض حيضتين، فإذا اغتسلت فقد حلّت للأزواج، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلستُ إلى حماد فكنتُ أسمع مسأله فأحفظ قوله، ثم يُعيدها من الغد فأحفظ، ويخطئ أصحابه فقال:

(١) تاريخ بغداد، ج: ١٤، ص: ٣٣٤.

لا يجلس في صدر الحلقة بجذائي غير أبي حنيفة.“

وفي رواية أحمد بن عبد الله البجلي أنه صحب حمّادا ثماني عشرة سنة.^(١) كانت حلقة حمّاد بن أبي سليمان تتصل بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه أخذ العلم عن إبراهيم النخعي الذي أخذه عن علقمة بن قيس الذي تلقاه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

فالإمام أبو حنيفة لم يزل يداوم على حضور حلقة شيخه حمّاد حتى توفّي سنة عشرين ومائة من الهجرة، فاتفق رأي تلامذته على استخلاف أبي حنيفة مكانه، فتاب منابه، وانتهت إليه رئاسة الفقه والاجتهاد في تلك البلاد، وأصبح رئيس العلماء والفقهاء غير منازع، وسارت بذكره الركبان.

إنه اجتمع مع أشهر علماء عصره بالبصرة ومكة والمدينة ثم ببغداد بعد أن بناها الخليفة العباسي المنصور، وناقشهم واستفاد منهم واستفادوا منه حتى غدت حلقاته مجمعا علميا يجتمع فيه كبار المحدثين كعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث، مع كبار الفقهاء كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن هذيل التميمي والحسن بن زياد اللؤلؤي، مع كبار الزهاد والعُباد مثل الفضيل بن عياض وداؤد الطائي فوضع أبوحنيفة رضي الله عنه مذهبه شورى بينهم، لم يستبدّ فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي مسألة مسألة يقبلهم، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده من الدلائل والبراهين، وقد يناظرهم شهرا أو أكثر من ذلك حتى يستقرّ أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها القاضي أبو يوسف في الأصول حتى أثبت الأصول كلها.^(٢)

وهكذا تمّ تدوين الأحكام الفقهية بصورة جماعية غير فردية، وهي طريقة مميّزة فذة لا يوجد لها نظير ومثيل عند أحد من الأئمة المجتهدين.

والإمام أبوحنيفة رضي الله عنه أوّل من دَوّن علم الشريعة لم يسبقه أحد ممن قبله؛ فإنّ الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - لم يضعوا في علم

(١) مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي، ص: ٦٩، ٧٠. الجامعة الأشرفية مبارک فور، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي، ص: ٤٠٨، ٤٠٩.

الشرعية أبوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم فنشأ الإمام بعدهم، فرأى العلم منتشرا فخاف عليه الضياع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتِزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَنْتِزِعُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ فَيَبْقَى رُؤْسَاءَ جِهَالٍ فَيَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ."

فلذلك دونه إمامنا الأعظم رضي الله عنه كتبا وأبوابا فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم ختم بكتب المواريث. وإنما ابتداء بالطهارة ثم بالصلاة؛ لأنَّ أوَّلَ ما يخاطب به المكلف بعد صحَّة الاعتقاد الصلاة؛ فإنَّها أخصَّ العبادات وأعمَّ وجوبا. وأخرَّ المعاملات؛ لأنَّ الأصل عدمها وبراءة الذمة منها، وختمه بالوصايا والمواريث؛ لأنَّها آخر أحوال الإنسان. ثم جاء الأئمة الفقهاء من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به، وفرَّعوا كتبهم على كتبه. ولهذا قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله تعالى-: العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه. (١)

وروي عن الإمام القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج [البغدادي] قدوة الشافعية ومجدد القرن الثالث المتوفى سنة ٣٠٦هـ] أنه سمع رجلا من أصحابه يتكلم على أبي حنيفة فقال له: يا هذا، مه؛ فإنَّ ثلاثة أرباع العلم مسلمة له بالإجماع، والربع الرابع لا يسلم لهم. قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنَّ العلم سؤال وجواب، وهو أوَّل من وضع الأسئلة. فهذا نصف العلم. ثم أجاب عنها، فقال بعض: أصاب، وبعض: أخطأ. فإذا جعلنا صوابه بخطائه صار له نصف النصف الثاني، والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلم لهم.

فإذا كان الله تعالى قد ضمن لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حفظ الشريعة، وكان أبوحنيفة أوَّل من دوَّنها فيبعد أن يكون الله تعالى قد ضمنها، ثم يكون أوَّل من دوَّنها على خطأ.

ولأنَّه -رحمه الله تعالى- أوَّل من وضع كتابا في الفرائض، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: "تعلّموا الفرائض فإنَّها من دينكم وإنَّها نصف العلم".

(١) مناقب الإمام الأعظم للمكي، ص: ٤١١، ٤١٢.

وهو أوّل من وضع كتابا في الشروط، وقد قال تعالى: "وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ". فأخبر سبحانه وتعالى أنه هو المعلم للشروط، والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تناهى في العلم، وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم؛ لأنّ الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه، ويُتحرّز بها من كلّ المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسخ.

وليس العجب ممن جاء فتعلّمها وهي موضوعة، وإنّما العجب ممن ابتدأها ووضعها. فإنّ باهت واحدٌ وادّعى أنّ أباحنيفة قد سبق إلى تدوينها فقل له: أرنا كتابا ممن تقدّمه من الصحابة والتابعين مدوّنا في ما ذكرناه، فإنّه يبقى مبهوتا. (١)

لقد أحسن ما قال الإمام الموفّق بن أحمد المكي في مديحه:

أئمة هذه الدنيا جميعا	بلا ريب عيال أبي حنيفة
وظائف ليله واليوم شتى	تهجّده وفتياه الطريفة
بنو الأيام ما كانت جميعا	لتحمل من وظائفه وظيفة
وكفّة فقهه ثقلت عيانا	وكفّة فقههم جاءت خفيفة (٢)

ولذلك قد أثنى على الإمام رضي الله عنه كبار الأئمة والفقهاء:

فهذا عبد الرحمن بن مهدي أحد مفاخر البصرة وحفّاظها وفقهاؤها في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه يقول: كنتُ نقّالا للحديث فرأيتُ سفيان الثوري أمير المؤمنين في العلماء، وسفيان بن عيينة أمير العلماء، وشعبة عيار الحديث، وعبد الله بن المبارك صرّاف الحديث ويحيى بن سعيد قاضي العلماء، وأباحنيفة قاضي قضاة العلماء، ومن قال لك سوى هذا فارمّه في كناسة بني سليم. (٣)

وهذا يوسف بن خالد السمّتي..... يقول:

"كنتُ بالبصرة أختلف إلى عثمان البتي فقلتُ في نفسي: إنّي بلغتُ المبلغ وأخذتُ من العلم الحظّ الأوفر، وكان أبو حنيفة يوصف من علمه وفقهه فارتحلت إليه فلما جلست إليه، وعنده أصحابه تصاغرتُ إليّ نفسي وكأني لم أسمع العلم إلا منهم، وكأته كان على وجهي غطاء فانكشف."

(١) المصدر السابق، ص: ٤١٢، ٤١٣.

(٢) أيضا، ص: ٤٤٢.

(٣) المصدر السابق: ٣١٨.

وأيضاً كان يقول: "كان أبو حنيفة مجراً لا ينزف، عجيب الشأن مارأيت مثله ولا سمعت مثله." (١)

وهذا علي بن عاصم [إمام أهل واسط في الحديث والفقه وأنواع العلوم] يقول: "لو وُزِنَ علم أبي حنيفة بأهل زمانه لرجح علم أبي حنيفة." وأيضاً يقول: "أقاويل أبي حنيفة تفسر العلم، فمن لم ينظر في أقاويله أحلّ بجهله الحرام، وحرّم الحلال، وضلّ الطريق."

وهذا يزيد بن هارون [إمام جليل بواسط، وكفى لجلالة شأنه وعظم مكانه أنّ أصحاب الحديث اتفقوا على أنّ واسطاً ما أخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه وإتقانه وزهده وأنواع فضائله] كان عنده يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون إذ جاء مستفتٍ فسأله عن مسألة فقال له يزيد: اذهب إلى أهل العلم، فقال له ابن المديني: أليس أهل العلم والحديث عندك؟ قال: أهل العلم أصحاب أبي حنيفة وأنتم صيادلة. (٢)

وهذا خارجة بن مصعب [الإمام الكامل من أئمة سرخس والمنظور إليه في الفتوى وعلم الحديث، أكثر عن الإمام أبي حنيفة رواية الحديث والفقه وبت علم أبي حنيفة بخراسان، إنّه سمع من أبيه الكثير، وكان أبوه شهد مع علي كرم الله وجهه الجمل وصفين وسمع من علي وطلحة والزبير وأصحاب بدر رضي الله تعالى عنهم، وسمع خارجة من مشايخ الإمام أبي حنيفة] يقول:

"لقيت ألفاً من العلماء فرأيت فيهم عقلاء ثلاثة - أو قال - أربعة فذكر أولاً منهم أبا حنيفة. "وقال: "مانظر إليه أحد إلاّ صغرت إليه نفسه، وخضع له لما يظهر له من الفقه وصيانة النفس والزهد والورع." وأيضاً يقول:

"لقيت ألف عالم أو أكثر لم يكن واحد منهم يشبه أبا حنيفة في البصر والعلم والعقل، ونعم صاحب العلم كان لأمة محمد صلى الله عليه وسلم." (٣)

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) المصدر السابق، ص: ٣٢٢، ٣٢٣.

وهذا الفضل بن موسى السيناني [أحفظ الناس للأحاديث النبوية في زمنه، روى عن الإمام الأعظم الكثير، وصيته في المحدثين أعظم من أن يخفى على أحد] يقول: "كنا نختلف إلى المشايخ بالحجاز والعراق، فلم يكن مجلس أعظم بركة ولا أكثر نفعا من مجلس أبي حنيفة."^(١)

وهذا عبدالله بن المبارك [الإمام المعروف في الحديث والفقہ والتصوف، شيخ شيوخ البخاري ومسلم وأمثالهما من المحدثين] يقول: "لو لم ألق أبا حنيفة لكنت من المفاليس في العلم."^(٢)

براعة الإمام في الحديث:

كان إمامنا الأعظم أبوحنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه على براعة تامّة وخبرة واسعة في الحديث، فلقد كتب رضي الله عنه عن أربعة آلاف شيخ، بعضهم الصحابة- رضي الله عنهم- وأكثرهم من التابعين، وقد ذكر الإمام الموفق بن أحمد المكي ثمّ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردي في "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" أسماء كثير منهم على ترتيب حروف الهجاء، يظهر به اعتناؤه بطلب الحديث.

مما يشهد على جلالته في الحديث أن عددا كبيرا من أجلة المحدثين كانوا من تلاميذه، مثل الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري البجلي، والإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، و حفص بن غياث النخعي الكوفي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر الكوفي، وفضيل بن عياض، وأبي نعيم الفضل بن دكين الكوفي، و عبد الرزاق بن همام إمام أهل صنعاء، و عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، و مكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي الإمام الحافظ شيخ خراسان، ووكيع بن الجراح بن مليح أبو سليمان الرؤاسي الكوفي الإمام الحافظ الثبت محدث العراق.

و أيضا يشهد على تبخر الإمام في الحديث ما يأتي من آراء كبار المحدثين: فهذا مسعر بن كدام [شيخ سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وشيخ أكبر

(١) المصدر السابق، ص: ٣٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٢٥.

شيوخ الإمام أحمد والبخاري ومسلم] يقول:
 ”طلبتُ مع أبي حنيفة الحديث فَعَلَبْنَا، وَأَخَذْنَا فِي الزَّهْدِ فَبَرَعَ عَلَيْنَا،
 وَطَلَبْنَا مَعَهُ الْفِقْهَ فَجَاءَ مِنْهُ مَا تَرَوْنَ“^(١).

وهذا علي بن المديني شيخ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري يقول:
 ”كان يحيى بن آدم عالمًا بالناس وأقاويلهم، كثير الحديث والفقهِ، وكان
 يميل إلى أبي حنيفة ميلاً شديداً.“^(٢)

وهذا عبد العزيز بن أبي رزمة يذكر علم الإمام أبي حنيفة بالحديث فقال:
 قدم الكوفة محدثٌ فقال أبو حنيفة لأصحابه: انظروا هل عنده شيء من الحديث
 ليس عندنا. وقال: وقدم عليهم محدثٌ آخر فقال لأصحابه مثل ذلك.^(٣)

وذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب أبي
 حنيفة له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب، قال: سمعتُ أبا حنيفة رحمه الله
 يقول: ”عندي صناديق من الحديث، ما أخرجتُ منها إلا اليسير الذي ينتفع به“.
 وقال الإمام الحسن بن زياد: ”كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث:
 ألفين لحَمَاد، وألفين لسائر المشيخة.“^(٤)

وهذا الإمام زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي [من أصحاب الإمام أبي حنيفة
 والذي كان يلازم حلقة وكان أعرف بمن يختلفون إلى مجلسه] يقول:
 ”كان كبار المحدثين مثل زكريا بن أبي زائدة، و عبد الملك بن أبي سليمان،
 والليث بن أبي سليم، ومطرف بن طريف، وحصين وهو ابن عبد الرحمن وغيرهم
 يختلفون إلى أبي حنيفة ويسألونه عما ينوبهم من المسائل وما يشتبه عليهم من
 الحديث.“^(٥)

وهذا يحيى بن أيوب العابد يقول:
 ”سمعت ابن السماك يقول: أوتاد الكوفة أربعة: سفيان الثوري، ومالك بن

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للحافظ الذهبي، ص: ٤٣.

(٢) مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي، ص: ٣١٤.

(٣) المصدر السابق، ص: ٩٣، ٩٤.

(٤) المصدر السابق، ص: ١٠٣.

(٥) المصدر السابق، ص: ٤٢٤.

مغول، وداؤد الطائي صاحب أبي حنيفة، وأبوبكر النهشلي، وكلهم جالس أبا حنيفة وحَدَّث عنه.^(١)

وهذا يحيى بن نصر بن حاجب يقول:

”دخلتُ على أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً فقلت: ماهذه؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حَدَّثت به إلا اليسير الذي ينتفع به.“^(٢)

وهذا يحيى بن معين، من فحول رُواة الستة وكبار شيوخ المحدثين يقول:

”مارأيتُ أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كلّه، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً.“^(٣)

والحق ما قال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي محدث الديار المصرية في

كتابه: ”عقود الجمان“ في الباب الثالث والعشرين:

”كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم... ولولا كثرة اعتناؤه بالحديث ماتهيأله استنباط مسائل الفقه. فإنه أول من استنبط من الأدلة، وعدم ظهور حديثه في الخارج لا يدل على عدم اعتناؤه بالحديث، كما زعمه بعض من يحسده، وليس كما زعم.“

إنما قلّت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ، لاشتغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ماسمعهما للسبب نفسه، كما قلّت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وقد كثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم. وكذا الإمام مالك والإمام الشافعي لم يرويا إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاهما، كل ذلك لاشتغالهما باستخراج المسائل من الأدلة.“

وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم باباً كبيراً في التحذير من الرواية بدون دراية، وقال فيه: الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذمُّ الإكثار من الحديث دون تفقهه ولا تدبره. وروى عن ابن شبرمة قال: ”أقلل الرواية تفقه.“

(١) المصدر السابق، ص: ٣١١.

(٢) عقود الجواهر المنيفة، ج: ١، ص: ٢٣.

(٣) جامع بيان العلم، ج: ٢، ص: ١٤٩.

الأمر الثاني: أنه كان لا يرى الرواية إلا لمن يحفظ. روى الطحاوي عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدثه به. وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس قال: "نعم الرجل نعمان، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشدَّ فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه،" وروى أيضا عن أبي يوسف قال: "ما رأيتُ أحدا أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة."^(١)

وروى القاضي أبو عبدالله الصيمري عن أبي يوسف قال: "ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني."

وروى أبو محمد الحارثي عن أبي يوسف قال: كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول، واتفق عليه أصحابه-أوقال: اتفقنا عليه- دُرْتُ على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقوية قوله حديثا وأثرا، فربما وجدتُ الحديثين أو الثلاثة فأتيته بها، فمنها ما يقبله، ومنها ما يردده، فيقول: هذا ليس بصحيح، أو ليس بمعروف، وهو يوافق قوله، فأقول له: وما علمك بذلك؟ فيقول: "أنا عالم بعلم الكوفة".

وروى القاضي أبو عبد الله الصيمري عن عبد الله بن عمر قال: كنا جلوسا عند الأعمش، فسئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ قال: كذا وكذا، فقال من أين لك هذا؟ قال: "أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ بكذا، وسرد أحاديث على هذا النمط. فقال الأعمش: "حسبك، ما حدثتُك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة، ما علمتُ أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين."^(٢)

مما يدل على تضلعه من الحديث كتبُ المسانيد التي خرجها الحفاظ من حديثه وقد جمعوا فيها أحاديثه مع أسانيدها، وقد عقد الإمام محمد بن يوسف

(١) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، باب ٢٣، ص: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، باب ٢٣، ص: ٢٨٤.

الصالحى (ت: ٩٤٢هـ) فصلا فيها، وقال: ”والذي اتصل بنا منها سبعة عشر مسندا. ثم ذكر تلك المسانيد مع ذكر من خرجها وأسانيدها إليه، وهي كما يلي:

المسند الأول: تخريج الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي.

المسند الثاني: تخريج الحافظ أبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد.

المسند الثالث: تخريج الحافظ أبي الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى.

المسند الرابع: تخريج الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي.

المسند الخامس: تخريج القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري.

المسند السادس: تخريج الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الشافعي.

المسند السابع: تخريج أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش من سماعات الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة عن أبي حنيفة.

المسند الثامن: تخريج القاضي أبي الحسن عمر بن الحسن الأشناني.

المسند التاسع: تخريج أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن حلي الكلاعي.

المسند العاشر: تخريج الحافظ أبي عبد الله الحسن بن محمد بن خسرو البلخي.

المسند الحادي عشر: تخريج بعض المحدثين من حديث أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة. [قلت: ليس هو تخريج بعض المحدثين له بل هو من رواية الإمام أبي يوسف، وجمع الإمام بنفسه، ورواه عن الإمام أبي يوسف ابنه يوسف، كما رواه عمرو بن أبي عمرو أيضا.]

المسند الثاني عشر: تخريج بعض المحدثين من سماعات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وتسمى ”نسخة محمد بن الحسن“.

المسند الثالث عشر: تخريج بعض المحدثين من سماعات الإمام حماد ابن الإمام أبي حنيفة عن أبيه.

المسند الرابع عشر: تخريج الإمام محمد بن الحسن، ويسمى ”الآثار“.

المسند الخامس عشر: تخريج القاضي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام، وهو باب كبير من كتابه ”المناقب“.

المسند السادس عشر: تخريج الحافظ أبي بكر المقرئ.

المسند السابع عشر: تخريج الحافظ أبي بكر البكري.^(١)

(١) عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، باب ٢٣، ص: ٢٨٥ - ٢٩٤.

وقد جمع الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٥٥٥٣-٥٦٦٥هـ) مرويات الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه من خمسة عشر مسنداً، ورتبها على الأبواب الفقهية، وذكر أسانيدها، فبلغ عدد الأحاديث ستة عشر وسبع مائة وألف حديث، وسمى هذه المجموعة "جامع مسانيد الإمام الأعظم"، وقد طبع الكتاب بعناية طلاب صف الفضيلة بالجامعة الأشرفية مبارك فور، الهند، عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

هل كان الإمام رضي الله عنه يقدم الرأي على الحديث؟

وهذا أيضاً مما اتهم به، وكيف يصح هذا، ومن أصول مذهبه أنه كان يقدم كتاب الله، ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يأخذ بقول واحد من الصحابة، ولا يخرج منه إلى قول غيرهم، فإن لم يوجد واحد منها يجتهد بالرأي والقياس، ومن أنواع القياس عنده الإستحسان الذي فسّر بأنه "قياس خفي في مقابلة قياس جلي".

قد أخرج البيهقي عن يحيى بن خريس، قال: شهدت سفيان و أتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: و ماله؟ قال: قد سمعته يقول: "أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت منه، و أدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين و الحسن وعطاء وابن المسيّب - و عدّ رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا".^(١)

وكذا ذكر الموفق بن أحمد المكي في "مناقب الإمام الأعظم" بفرق يسير في الألفاظ.^(٢)

وأخرج أيضاً الموفق المكي بسنده إلى أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي في كتاب "العالم و المتعلم" عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: "كل شيء تكلم النبي صلى الله عليه وسلم - سمعناه أو لم نسمعه - فعلى الرأس والعين، قد

(١) مفتاح الجنة، ص: ٣٤.

(٢) مناقب الإمام الأعظم للمكي، ص: ٩٨.

آمنا به ونشهد أنه كما قال نبي الله“ (١).
و ذكر الإمام عبد الوهاب الشعراي في ”ميزان الشريعة الكبرى“ عن الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال:
”كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدّم القياس على النص، و هل
يحتاج بعد النص إلى القياس“؟
وقد ذكر عنه أيضا: ”نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا
ننظر في دليل المسئلة من الكتاب و السنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً
قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به“.
وذكر عنه أيضا: ”إننا نأخذ أولاً بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية
الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع
العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى“.
و نقل عنه أيضا: ”ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس
والعين بأبي وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاء عن أصحابه تخيّرنا، وما جاء عن
غيرهم فهم رجال، ونحن رجال“ (٢).
وكيف يفترون عليه مثل هذا الافتراء و المشهور من مذهبه قبول المراسيل
و تقديمها على القياس، بينما الشافعي لا يقبلها إلا بالشروط، و كثير من المحدثين
يرفضونها، فلا شك أن مذهب الإمام أبي حنيفة في المراسيل هو مذهب من لا
يلجأ إلى القياس إلا إذا أعيتته الحيلة فلم يجد أثراً صحيحاً يعتمد عليه، فمن أين
- إذاً- جاءت الفرية عليه بأنه كان يقدم الرأي على الحديث؟

ترجمة المؤلف:

هو الشيخ الإمام العالم المحدث الفقيه أبو الفيض السيد محمد مرتضى ابن
السيد محمد ابن القطب الكامل السيد محمد ابن السيد عبد الرزاق ابن السيد
عبد الغفار الحسيني نسبا، الواسطي أصلاً، البلگرامي مولداً، الهندي موطناً،
الزبيدي تعليماً وشهرةً المصري وفاةً، الحنفي مذهباً، القادري إرادةً، النقشبندي

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٤١٧.

(٢) ميزان الشريعة الكبرى للشعراي، ج: ١، ص: ٥١.

سلوكا، الأشعري عقيدةً.

أصله من السادة الواسطية، يتصل نسبه إلي سيدنا زين العابدين علي بن الحسين الشهيد بكربلاء بن علي رضي الله تعالى عنهم.

ولادته وتعلمه:

تولد عام ١١٤٥هـ بجي "ميدان فوره" بمدينة "بلگرام" (Bilgeram)، تقع بلگرام على خمسة فراسخ من بلدة "قنوج" وراء نهر "غنغا" في مديرية "هردوي" بولاية أتربراديش، الهند، واشتغل بالعلم على أساتيد بلدته زمانا، ثم خرج منها، فجاء إلى "سنديله" (Sandeela) في مديرية هردوي وإلى مدينة خيرآباد، وقرأ على أساتيدهما، ثم سافر إلى عاصمة الهند "دهلي" وأخذ عن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم العمري المحدث الدهلوي، ثم ارتحل إلى مدينة "سورت" بولاية غجرات، وتلقى عن الشيخ خير الدين بن زاهد السورتي، ومكث عنده سنة.

رحلته إلى البلاد العربية:

ثم سافر إلى الحجاز سنة أربع وستين ومائة وألف من الهجرة النبوية وحج وزار، ثم سافر إلى مدينة "زبيد" باليمن، وأقام بها مدة من الزمان، بعد ما أخذ من العلوم حظا وافرا حتى اشتهرت نسبه إلى الزبيد أكثر منها إلى الهند، وعرف بالزبيدي، وأخذ العلم عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل ومن في طبقتة، كالشيخ عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي والشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي، وأجازه مشايخ عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي والشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي، وأجازه مشايخ المذاهب الأربعة وعلماء البلاد الشاسعة.

وحج مرارا، واجتمع بالشيخ عبد الله السندي، والشيخ عمر بن أحمد بن عقيل المكي والشيخ عبد الله السقاف ومسند الوقت الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي وسليمان بن يحيى وابن الطيب. واجتمع بالسيد عبد الرحمن العيدروس بمكة وبالشيخ عبد الله ميرغني الطائفي، ونزل بالطائف بعد ذهابه إلى اليمن ورجوعه في سنة ست وستين ومائة وألف هجرية فقرأ على الشيخ عبد الله في الفقه وكثيرا من مؤلفاته، وأجازه، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن العيدروس "مختصر المعاني" للعلامة سعد الدين التفتازاني، ولازمه ملازمة كلية، وألبسه الخرقة وأجازه بمروياته

ومسموعاته. قال: "وهو الذي شَوَّقني إلى دخول مصر بما وصفه لي من علمائها وأمرائها وأدبائها وما فيها من المشاهد الكرام فاشتقت نفسي لرواياها".

فذهب إلى مصر، ودخلها في التاسع من صفر سنة سبع وستين ومائة وألف من الهجرة بخان الصاغة، وأول من عاشره وأخذ عنه السيد علي المقدسي الحنفي من علماء مصر. وحضر دروس أشياخ الوقت، كالشيخ أحمد الملوي والجوهري والحنفي والبيدي والصعيدي والمدابغي وغيرهم، وتلقى عنهم وأجازوه، وشهدوا بعلمه وفضله وجودة حفظه، واعتنى بشأنه إسماعيل كتخدا عزبان. ووالاه برّه حتى راج أمره، وتروفق حاله، واشتهر ذكره عند الخاص والعام، ولبس الملابس الفاخرة، وركب الخيول المسومة، وسافر إلى الصعيد ثلاث مرات، واجتمع بأعيانه وأكابرهم، وأكرمه شيخ العرب همام وإسماعيل أبو عبد الله وأبو علي وأولاد نصير وأولاد وافي، وهادوه وبرّوه.

وكذلك ارتحل إلى الجهات البحرية مثل دمياط ورشيد والمنصورة و باقي البنادر العظيمة غير مرة، حينما كانت مزينة بأهلها، عامرة بأكابرها، وأكرمه الجميع، واجتمع بأفاضل النواحي وأرباب العلم والسلوك وتلقى عنهم، وأجازوه وأجازهم. وصنف عدة رحلات في تنقلاته في البلاد القبلية والبحرية، تحتوي على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا لوجمعت كانت مجلدا ضخما.

ثم تزوّج، وسكن بـ "عطفة الغسال" مع بقاء سكنه بوكالة الصاغة. وشرع في شرح القاموس المحيط للفيروزآبادي حتى أتمه عشر مجلدات في أربعة عشر عاما وشهرين، وسماه "تاج العروس من جواهر القاموس". بدأ في تأليفه نحو سنة ١١٧٤هـ، وأكمله سنة ١١٨٨هـ. فلما أتمه أولم له وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ العصر، وأطلعهم عليه فشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخ قدمه وعلو كعبه في علم اللغة، وكتبوا عليه تقاريره نظما ونثرا، وآخر من قرظ عليه الشيخ محمد سعيد البغدادي الشهير بالسويدي، يقول تلميذه عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الزيلعي في كتابه "عجائب الآثار في التراجم والأخبار" المعروف بـ "تاريخ الجبرتي": "كنت إذ ذاك حاضرا، كتبه السويدي نظما ارتجالا، وذلك في منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين ومائة وألف هجرية. وهو [كما يلي]:

شرح الشريف المرتضى القاموسا
فغدت صحاحُ الجوهري وغيرها
إذ قد أبان الدرّ من صدف النهى
وبنى أساساً فائقاً واختار في
فأنار من مصباح مُزهرٍ نوره
فهو الفريد فلا يثنى جمعه
فلسان نظمي عاجز عن مدحه
ويُدِيم مولاى الشريف بعصرنا
وإذا توجه لي بلمحة نظرة
أهدي الصلاة مع السلام لجدّه
والآل معْ صُحْبٍ وهذا المرتضى
وأضاف ما قد فاته قاموسا
سحر المدائن حين ألقى موسى
في سلك جوهرة اللّهي تأنيسا
إتقانه مختارَه تأسيسا
عين الغبي فأبصرته نفيسا
إذ لا يُحَاكُ كمثلَه تدليسا
فالله ينشر نثره تقديسا
في كل قُطرٍ للهداة رئيسا
إني سعيد لا أصير خسيسا
هدياً جزيلاً لا يُطَاقُ مقيسا
ومن ارتضى ومن اصطفاه أنيسا^(١)

ولما أُنشأ محمد بيك أبو الذهب جامع المعروف به بالقرب من الأزهر الشريف وبنى فيه خزانة للكتب، واشترى جملة من الكتب ووضعها بها، أنهوا إليه شرح القاموس هذا، وعرفوه أنه إذا وضع بالخزانة كمل نظامها، وانفردت بذلك دون غيرها، ورغبوه في ذلك فطلبه وعوضه عنه مائة ألف درهم فضة ووضعها فيها. ولم يزل الشيخ يخدم العلم ويرقى في درج المعالي ويحرص على جمع الفنون التي أغفلها المتأخرون، كعلم الأنساب والأسانيد وتخاريج الأحاديث واتصال طرائق المحدثين المتأخرين بالمتقدمين، وألف في ذلك كتباً ورسائل ومنظومات وأراجيز جمّة. ثم انتقل إلى منزل بـ: "سويقة اللالا" تجاه جامع محرم أفندي بالقرب من مسجد شمس الدين الحنفي، وذلك في أوائل سنة تسع وثمانين ومائة وألف من الهجرة، وكانت تلك الخطة إذ ذاك عامرة بالأكابر والأعيان فأقبلوا عليه، واستأنسوا به وواسوه وأكرموه وهادوه، وهو يظهر لهم الغنى والتعفف، ويعظّم ويفيدهم بفوائد ورقي وتمائم، ويميزهم بقراءة أوراد وأحزاب، فالتفتوا إليه من كل جهة، وأتوا إلى زيارته من كل ناحية، ورغبوا في معاشرته لكونه غريباً وعلى غير صورة العلماء المصريين وشكلهم.^(٢)

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، ص: ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٣٥، ٢٣٦.

وكان الشيخ عارفا باللغة التركية والفارسية بل وبعض لسان الغرج، مع البراعة في العربية ولغته الأم الهندية. فاستأنس به أهل تلك الخطة، وانجذبت قلوبهم إليه، وتناقلوا أخباره وأحاديثه.

عنايته بنشر علوم الحديث:

ثم شرع في إملاء الحديث على طريقة السلف في ذكر الأسانيد والرواة والمخرجين من حفظه على طرق مختلفة، وكل من قدم عليه يملئ عليه الحديث المسلسل بالأولية وهو حديث: ”الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماوات.“ برواته ومخرجه، ويكتب له سندا بذلك وإجازة وسماع الحاضرين فيعجبون من ذلك.

ثم إن بعض علماء الأزهر الشريف ذهبوا إليه وطلبوا منه إجازة، فقال لهم: لا بد من قراءة أوائل الكتب، وانفقوا على الاجتماع بجامع شيخون، بالصلبية كل يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع، فشرع في صحيح البخاري، وصار يملئ عليهم بعد قراءة شيء من الصحيح حديث المسلسلات أو فضائل الأعمال، ويسرد رجال سنده ورواته من حفظه، ويتبعه بأبيات من الشعر كذلك، فيتعجبون من ذلك فازدادت شأنه، والتمسوا منه تعيين المعاني، فانتقل من الرواية إلى الدراية، وصار درسا عظيما، وازدادت شهرته، فعند ذلك انقطع عن حضور مجلسه أكثر الأزهرية، وقد استغنى عنهم هو أيضا، وأقبل الناس عليه من كل ناحية لسماعه ومشاهدة ذاته، ودعاه كثير من الأعيان إلى بيوتهم، وعملوا من أجله ولائم فاخرة. فيذهب إليهم مع خواص الطلبة والمقرئ والمستملي وكاتب الأسماء، فيقرأ لهم شيئا من الأجزاء الحديثية، ككثايات البخاري أو الدارمي أو بعض المسلسلات بحضور الجماعة وصاحب المنزل وأصحابه وأحبابه وأولاده، وبنائه ونسائه من خلف الستائر، وبين أيديهم مجامرُ البخور بالعنبر والعود مدة القراءة كلها، ثم يجتمعون كذلك بالصلاة على النبي ﷺ على النسق المعتاد، ويكتب الكاتب أسماء الحاضرين و السامعين حتى النساء والصبيان والبنات مع تحديد اليوم والتاريخ، ويكتب تحت ذلك ”صح ذلك“ حسب ما كانت طريقة المحدثين في ما مضى من الأزمنة.

يقول تلميذه الجبرتي في ”عجائب الآثار“:

”إني كنت مشاهدا وحاضرا في غالب هذه المجالس والدروس ومجالس آخر خاصة بمنزله وبسكنه القديم بـ”خان الصاغة“ وبمنزلنا بالصنادقية وبولاق و أماكن آخر كنا نذهب إليها للنزهة، مثل غيط المعديّة والأزبكية وغير ذلك، فكنا نشتغل غالب الأوقات بسرد والأجزاء الحديثية وغيرها“^(١).

وقد حصل له القبول لدى جميع الأوساط من العامة والخاصة، وانجذب إليه بعض الأمراء الكبار فسعوا إلى منزله وترددوا لحضور مجالس دروسه، وواصلوه بالهدايا الجزيلة والغلال، وعمل الأئمة للضيوف، وأكرم الواردين والوافدين من الآفاق البعيدة، وكانوا يلتمسون منه الإجازة، فعظم أمره، وذاع صيته، وطار ذكره في الآفاق. وكاتبه ملوك النواحي من تركيا والحجاز والهند واليمن والشام و البصرة والعراق، وملوك المغرب والسودان وفزان والجزائر والبلاد البعيدة، وكثرت عليه الوفود من كل ناحية يستجيزونه، فيجيزهم.

وصار له عند أهل المغرب شهرة عظيمة ومنزلة كبيرة واعتقاد زائد، وربما اعتقدوا فيه القطبانية العظمى حتى أن أحدهم إذا ورد إلى مصر حاجًا ولم يزره ولم يصله بشيء لا يكون حجه كاملا. وكانوا يعتقدون أنه من أهل الكشف. وشرح في شرح “إحياء علوم الدين” للغزالي، وبيض منه أجزاء، وأرسل بعضها إلى الروم والشام والمغرب ليشتهر مثل [تاج العروس] شرح القاموس ويرغب في طلبه واستنساخه.^(٢)

أسانيده:

وأما أسانيده فهي كثيرة متشعبة، طرقها لا يكاد يحصيها أحد بالبيان إلا ما ذكر هو نفسه في إجازاته التي كتبها لبعض أهل اليمن.^(٣)

أساتيد وشيوخه:

وله مشايخ وأساتيد كثيرون، وقد ذكر الزبيدي صاحب الترجمة نفسه في ”برنامج“ الذي كتبه للسيد باسط علي بن علي بن محمد بن قادري البلگرامي الهندي

(١) المصدر السابق، ص: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص: ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) انظر بعضها في أجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي، ص: ٥٧١-٥٧٧ ونزهة الخواطر لعبد الحي الراي

بريلوي، ج: ٧، ص: ٤٨٧-٤٨٩.

بمصر نحو من ثلاث مائة شيخ له، أخذ عنهم العلم، وسمى فيهم من علماء الهند الشيخ فاخر بن يحيى العباسي الإله آبادي والشيخ ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي، قال: "وحضرت بمنزله في دهلي" وذكر أنه لقي الشيخ أبا الحسن بن محمد صادق السندي المدني، والشيخ خير الدين بن زاهد الحنفي السورتي وغيرهما.^(١)

أوصافه:

كان ربعة، نحيف البدن، ذهبي اللون، متناسب الأعضاء، معتدل اللحية، قد وخطه الشيب في أكثرها، مترفا في ملبسه، مستحضرا للنوادير والمناسبات، ذكيا فطنا، واسع الحفظ، مستحضرا للنوادير والمناسبات، وكان لطيف الذات، حسن الصفات، بشوشا بسوما، وقورا محتشما، وكان يعتم مثل أهل مكة عمامة منحرفة بشاش أبيض، ولها عذبة مرخاة على قفاه، ولها حبكة وشراريب حرير طولها قريب من متر، وطرفها الآخر داخل طي العمامة وبعض أطرافه ظاهر.^(٢)

وفاة زوجته:

وماتت زوجته "زبيدة" وكنيتها "أم الفضل" في سنة ست وتسعين ومائة وألف هجرية فحزن عليها حزنا بالغا، ودفنها عند المشهد المعروف بمشهد السيدة رقية، وبنى على قبرها مقاما ومقصورة و ستورا وفرشا وقناديل، ولازم قبرها أياما كثيرة، ويجتمع عنده الناس والقراء والمنشدون للمدائح، ويهتم لهم بالأطعمة والمشروبات، واشترى مكانا بجوار المقبرة المذكورة وعمره بيتا صغيرا وفرشه وأسكن به أمها ويبيت به أحيانا، ويقصده الشعراء بالمراثي فيقبل منهم ذلك، ويجيزهم عليه، وقد رثاها نفسه رثاء محزنا ذكره الجبرتي في تاريخه.^(٣)

ثم تزوج بأخرى، وهي التي مات عنها، وأحرزت جميع ما لديه من مال وغيره.^(٤)

شعره:

وله أشعار كثيرة تنبئ عن ملكته في الشعر العربي وعن اقتداره على اللغة والبيان، منها قوله من قصيدة يمدح بها الأستاذ العلامة شمس الدين السيد محمد

(١) ينظر: أجد العلوم، ص: ٥٧٩.

(٢) عجائب الآثار، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

(٣) انظر: عجائب الآثار، ص: ٢٣٨-٢٤٠.

(٤) نور الأبصار للشبلنجي، ص: ٣٧٦.

أبا الأنوار بن وفا، ويذكر فيها نسبه الشريف:

مدحتُ أبا الأنوار أبغي بمدحه وفورَ حظوظي من جليل المآرب
نجيباً تَسَامِي في المشارق نوره فلاحت بواديه لأهل المغارب
محمد الباني مشيد افتخاره بعزّ المساعي وابتدال المواهب
ربيب العُلا المخضُلُ سيبُ نواله سماء الندى المنهَلُ صوب السحائب
كريم السجايا العُرّ واسطة العلا بسيم المحيّا الطلق ليس بغاضب
حوى كل علم واحتوى كل حكمة ففات مرأى المستمر الموارب
به ازدهت الدنيا بهاءً وبهجةً وزادت جمالاً من جميع الجوانب
مخايِلُهُ تنبيك عما وراءها وأنوارُهُ تهديك سبل المطالب
له نسب يعلو بأكرم والد تبليج منه عن كريم المناسب^(١)
ومن كلامه ما يأتي أيضاً:

توكل على مولاك واخش عقابه وداوم على التقوى وحفظ الجوارح
وقدم من البرّ الذي تستطيعه ومن عملٍ يرضاه مولاك صالح
وأقبل على فعل الجميل وبذله إلى أهله ما اسطعت غير مكالح
ولا تسمع الأقوال من كل جالب فلا بد من مثن عليك وقادح^(٢)
مؤلفاته: (٣)

- قال في آخر تاج العروس (الجزء العاشر) ط بولاق: ”وللمترجم تاليف غير هذا الشرح تزيد على مئة كتاب قد ذكرها في برنامجه“ وأهم تاليفه:
- ١- الابتهاج بختم صحيح مسلم بن الحجاج (في تاج العروس ط بولاق: الابتهاج بذكر أمر الحاج! لعله كتاب آخر، وفي الأعلام: غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد مسلم بن الحجاج).
 - ٢- اتحاف الأصفياء بسلاسل الأولياء (في كشف الظنون: بسلاك الأولياء)
 - ٣- إتحاف الإخوان في حكم الدخان (في الجبرتي: هدية الإخوان في شجرة

(١) عجائب الآثار، ص: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) عجائب الآثار، ص: ٢٤٧.

(٣) مأخوذة من كشف الظنون: ترجمته • تاريخ الجبرتي: ترجمته • الأعلام للزركلي في ترجمته • تاج العروس ط بولاق آخر الجزء العاشر • تاج العروس ط الكويت مقدمة • الخطط التوقيفية - علي باشا مبارك: ترجمته. هناك يوجد اختلاف في أسماء بعض المؤلفات بين المراجع المذكورة.

- الدخان، ومثله في كشف الظنون).
- ٤- إتحاف بني الزمن، في حكم قهوة اليمن.
- ٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين.
- ٦- إتحاف سيد الحي بسلاسل بني طي.
- ٧- الاحتفال بصوم الست من شوال.
- ٨- إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وآل بيته الكرام.
- ٩- اختصار مشيخة أبي عبد الله البياني.
- ١٠- أربعون حديثاً في الرحمة.
- ١١- الأربعون المختلفة فيما ورد في الأحاديث في ذكر عرفة.
- ١٢- أرجوزة في الفقه.
- ١٣- إرشاد الإخوان إلى الأخلاق الحسان.
- ١٤- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة.
- ١٥- أسانيد الكتب الستة.
- ١٦- الإشغاف بالحديث المسلسل بالأشراف (في كشف الظنون: إسعاف الأشراف، مقامة إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل آل بيته الطاهرين).
- ١٧- إعلام الأعلام بمناسك بيت الله الحرام. (في آخر تاج العروس: بمناسك حج بيت الله الحرام، ومثله في الخطط التوفيقية).
- ١٨- إقرار العين بذكر من نسب إلى الحسن والحسين.
- ١٩- إكليل الجواهر الغالية في رواية الأحاديث العالية.
- ٢٠- ألفية السند ومناقب أصحاب الحديث (وشرحها، كما في الأعلام).
- ٢١- الأمالي الحنفية.
- ٢٢- الأمالي الشيعونية.
- ٢٣- إنالة المنى في سرالكني.
- ٢٤- الانتصار لوالدي النبي المختار (في كشف الظنون: لوالد النبي المختار).
- ٢٥- إنجاز وعد السائل في شرح حديث أم زرع من الشمائل (وفي آخر تاج العروس: شرح حديث أم زرع)

- ٢٦- إيضاح المدارك عن نسب العواتك (في الأعلام: بالإفصاح عن العواتك).
- ٢٧- بذل المجهود في تخريج حديث "شيبتي هود (في آخر تاج العروس: تخريج حديث شيبتي هود).
- ٢٨- بلغة الأريب في مطلع آثار الحبيب (في الأعلام: بلغة الغريب)
- ٢٩- تاج العروس في شرح القاموس . (وهو أشهر كتبه)
- ٣٠- التحبير في الحديث المسلسل بالتفكير (في آخر تاج العروس: بالتكبير)
- ٣١- تحفة العيد.
- ٣٢- تحفة القماغيل في مدح شيخ العرب إسماعيل.
- ٣٣- تحفة الودود في ختم سنن أبي داؤد
- ٣٤- تخريج أحاديث الأربعين النووية.
- ٣٥- تخريج حديث "نعم الإدام الخل" (في الخطط التوفيقية: جزء في حديث نعم الإدام الخل)
- ٣٦- ترويح القلوب بذكر ملوك بني أيوب (في الأعلام: رفع الشكوى وترويح....).
- ٣٧- التعريف بضرورة علم التصريف.
- ٣٨- تحقيق الوسائل لمعرفة المكاتبات والرسائل.
- ٣٩- التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة (في كشف الظنون: التعليقة على مسلسلات ابن عقيلة، وفي آخر التاج: الفوائد الجليلة).
- ٤٠- التفتيش في معنى لفظ درويش.
- ٤١- تفسير على سورة يونس على لسان القوم.
- ٤٢- تكملة على شرح حزب البكري للفاكهي.
- ٤٣- تكملة القاموس عما فاتته من اللغة (في الأعلام: التكملة والصلة والذيل للقاموس).
- ٤٤- تنبيه العارف البصير على أسرار الحزب الكبير (في آخر التاج: شرح الحزب الكبير للشاذلي المسمى بتنبيه العارف...).
- ٤٥- تنسيق قلائد المنز في تحقيق كلام الشاذلي أبي الحسن.
- ٤٦- جزء: طرق: اسمع يسمح لك.
- ٤٧- جذوة الاقتباس في نسب بني العباس.
- ٤٨- حديقة الصفا في والدي المصطفى.

- ٤٩- حسن المحاضرة في آداب المبحث والمناظرة.
 ٥٠- حكمة الإشراف إلى كتاب الآفاق.
 ٥١- حلاوة الفانيد في إرسال حلاوة الأسانيد.
 ٥٢- الدرّة المضية في الوصية المرضية.
 ٥٣- رسالة في أصول الحديث.
 ٥٤- رسالة في أصول المعنى.
 ٥٥- رسالة في تحقيق قول أبي الحسن الشاذلي "وليس من الكلام... إلخ".
 ٥٦- رسالة في تحقيق لفظ الإجازة.
 ٥٧- رسالة في طبقات الحفاظ.
 ٥٨- رسالة في المناشي والصفين.
 ٥٩- رشف سلاف الرحيق في نسب حضرة الصديق (في كشف الظنون: زلال الرحيق).
 ٦٠- رشف المدام المختوم البكري، من صفوة زلال صيغ القطب البكري.
 ٦١- رفع الشكوى لعالم السر والنجوى.
 ٦٢- رفع الكلل عن العلل.
 ٦٣- رفع نقاب الخفا عن انتهى إلى وفا وأبي الوفا.
 ٦٤- الروض المؤلف في تخريج حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف".
 ٦٥- زهر الأكماء، المنشق عن جيوب الإلهام، بشرح صيغة سيدي عبد السلام.
 ٦٦- شرح الصدر في شرح أسماء أهل بدر.
 ٦٧- شرح صيغة ابن مشيش.
 ٦٨- شرح على خطبة الشيخ محمد البحيري البرهاني على تفسير سورة يونس.
 ٦٩- شرح صيغة السيد البدري.
 ٧٠- شرح ثلاث صيغ لأبي الحسن البكري.
 ٧١- شرح سبع صيغ المسمى بدلائل القرب للسيد مصطفى البكري.
 ٧٢- شرح الحزب الكبير للشاذلي المسمى بتنبه العارف البصير على أسرار الحزب الكبير.
 ٧٣- العروس المجلية في طرف حديث الأولية.
 ٧٤- العقد الثمين في طرق الإلباس والتلقين.

- ٧٥- العقد الثمين في حديث: "اطلبوا العلم ولو بالصين".
- ٧٦- عقد الجمان في أحاديث الجان.
- ٧٧- عقد الجواهر الثمين في الحديث المسلسل بالمحمدين.
- ٧٨- العقد المنظم في أمهات النبي ﷺ.
- ٧٩- عقيلة الأتراب في سند الطريقة والأحزاب.
- ٨٠- الفجر البابلي في ترجمة البابلي.
- ٨١- الفوائد الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة.
- ٨٢- الفيوضات العلية بما في سورة الرحمن من أسرار الصيغة الإلهية.
- ٨٣- قلنسوة التاج في بعض أحاديث صاحب الإسراء والمعراج.
- ٨٤- قلنسوة التاج: رسالة ألفه باسم ابن بدير المقدسي.
- ٨٥- القول الصحيح في مراتب التعديل والتجريح.
- ٨٦- القول المثبوت في تحقيق لفظ التابوت.
- ٨٧- كشف الغطا عن الصلاة الوسطى.
- ٨٨- كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام.
- ٨٩- كوثر النبع لفتى جوهري الطبع (مقدمة الطبعة الكويتية).
- ٩٠- لفظ اللآليء من الجواهر الغالي في أسانيد الأستاذ الحفني.
- ٩١- لقطة العجلان في ليس في الإمكان أبدع مما كان.
- ٩٢- المرئي الكابلي فيمن روى عن الشمس البابلي.
- ٩٣- المرقاة العلية بشرح الحديث المسلسل بالأولية.
- ٩٤- معارف الأبرار فيما للكني والألقاب من أسرار.
- ٩٥- المعجم الأكبر (لعله ما ذكره في آخر تاج العروس ط الخيرية آخر الجزء العاشر وسماه: "برنامج").
- ٩٦- المعجم الصغير.
- ٩٧- معجم شيوخ السجادة الوفاية.
- ٩٨- معجم شيوخ العلامة عبد الرحمن الأجهوري.
- ٩٩- المقاعد العنيدية في المشاهد النقشبندية.

١٠٠- مناقب أصحاب الحديث.

١٠١- المواهب الجليلة فيما يتعلق بحديث الأولية.

١٠٢- نشق الغوالي من تخريج العوالي.

١٠٣- نشوة الارتياح في بيان حقيقة الميسر والقдах.

١٠٤- النفحة القدسية بواسطة البضعة العيدروسية.

١٠٥- النوافح المسكية على الفوائح الكشكية.

١٠٦- الهدية المرتضية في المسلسل بالأولية.

١٠٧- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة

كتاب عظيم الخطر جزيل النفع لمن يريد التعمق في مذهب الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ، ونحن نسعد بل نزهو ونفتخر بتقدمه إليكم ، ونأمل أن يؤتي أكله كل حين بإذن رب العالمين.

منهج الكتاب:

اختط المؤلف لنفسه منهاجا سلكه في تناول قضايا الكتاب حيث رتبته على أبواب الفقه المعروفة، وساق فيه آثارا وأخبارا تساند مذهب الإمام وتقوى آراءه، وقد التقط هذه الآثار من عدة مسانيد يبلغ عددها أربعة عشر مسندا، وأبى إلا أن يستقصى تلك الطرق والأسانيد التي تروى بها هذه الآثار عن الإمام. وقد يأتي بما يعضد هذه الآثار من شواهد ومتابعات يستقيها من كتب الصحاح وغير الصحاح من أمهات مصادر الحديث النبوي وموارده. وقد يأتي بروايات تعارض هذه الآثار، وتهوي أن تقف دونها، وهنا يضطر المؤلف أن يتدخل فيناقش ويجادل ليقنع الخصوم بمذهب الإمام ويكشف عنهم غطائهم ويرسم لنا أبعاد مذهب فكري غير مختل، تتمثل صورته بينة الملامح واضحة القسمات.

وفي هذا السياق قد يتسرب الحديث إلى رواية الأخبار فيتحدث عنهم ويحسن الحديث ويطنب فيه الإطناب كله إذا دعت الحاجة إلى الإطناب وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على طول بآعه وسعة اطلاعه في هذا الفن الشريف. وبالإضافة إلى هذا وذاك يذكر المؤلف -أحيانا- مسائل فقهية لها صلة

بالباب إذا استطيب له أن يذكر، وقد يتطرق إلى سرد آراء تتنازع وأقوال تتناحر فيحتج ويختار، كل ذلك على حسب ما تملي عليه قريحته وخبراته في مجال هذا الفن.

وفاته:

ولما بلغ القمّة الأخيرة من الشهرة والقبول والحظوة لدى الخاصة والعامة احتجب عن أصحابه، وأغلق الباب، وترك الدروس والإقراء، واستمر على هذه الحالة إلى أن أذنت شمسُه بالزوال، وغربت بعد ما طلعت من مشرق الإقبال، فأصيب بالطاعون بعد صلاة الجمعة في مسجد الكردي المواجه لداره، فدخل البيت، واعتقل لسانه في تلك الليلة، وتوفي يوم الأحد في شعبان سنة خمس ومائتين وألف من الهجرة، ولم يترك ابناً ولا بنتاً، ولم يرثه أحد من الشعراء، ولم يعلم بموته أهل الأزهر ذلك اليوم لاشتغال الناس بأمر الطاعون.

فخرجوا بجنائزه يوم الإثنين وصلوا عليه، ودفن بقبر أعده لنفسه بجانب قبر زوجته بالمشهد المعروف بالسيدة رقية، تغمده الله برحمته وغفرانه، وأسكنه فسيح جنانه.^(١)

ثناء العلماء عليه:

قد أثنى عليه أعلام العلماء وجهابذة العلوم والفنون ثناء بالغاً، واعترفوا بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم المختلفة لا سيما الحديث والرجال والأنساب واللغة والأدب.

فهذا الشيخ الكبير والمحدث الشهير عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني يقول في كتابه: "فهرس الفهارس والأثبات":

"هذا الرجل كان نادرة الدنيا في عصره ومصره، ولم يأت بعد الحافظ ابن حجر وتلاميذه أعظم منه اطلاعا ولا أوسع رواية وتلمذاً ولا أعظم شهرة ولا أكثر منه علماً بهذه الصناعة الحديثية وما إليها... هو خريت هذه الصناعة ومالك زمام تلك البضاعة، وكان الناس يرحلون إليه ويكاتبونه لتحرير أنسابهم وتصحيحها من المشرق والمغرب، ويظهر من ترجمته وآثاره أن هذه الشعلة الضئيلة من علوم الرواية

(١) عجائب الآثار، ص: ٢٤٨.

الموجودة الآن في بلاد الإسلام إنما هي مقتبسة من أبحاثه وسعيه وتصانيفه ونشره،
وإليه الفضل يعود؛ لأنه الذي نشرها الألفية والبنود^(١).

قال الشيخ الوجيه الأهدل:

”إمام المسنين ، خاتمة الحفاظ المحدثين، الحري بقول القائل:

كل يقال له ويمكن وصفه ويجاب عن إبريزه ولجينه
إلا الذي لم يأتنا بنظيره دور الزمان ولا راه بعينه

يقول الحافظ ابن عبد السلام الناصري عنه في رحلته:

”الحافظ الجامع البارع المانع“ . . . ألفيته عديم النظير في كمال الإطلاع
على الأحاديث النبوية وتراجم الرجال، وله مع ذلك كمال الإطلاع والحفظ للغة
والأنساب، قد طار صيته في هذه البلاد المشرقية حتى بالعراق واليمن والشام
والحرمين وإفريقية: المغرب وتونس وطرابلس وغيرها، تأتي إليها الأسئلة الحديثة
وغيرها من أقطار الأرض، جمع الله له من دواوين الحديث والتفسير واللغة وغيرها
من أشتات العلوم ما لم يجمعه أحد فيما شاهدنا من علماء عصرنا شرقاً وغرباً...
له اليد الطولى في التأليف فهو -والله- سيوطي زمانه ، انخرق له من العوائد فيها
ما انخرق لابن شاهين وابن حجر والسيوطي، ولو أنهم جمعوا لديه لتيقنوا أن
الفضيلة لم تكن للأول.“

قال الشيخ أبو الربيع الحوات في ”السر الظاهر“:

”الإمام الحافظ النسابة العارف أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني

اليمني.“

يقول عنه محدث الشام الشيخ الوجيه عبد الرحمن الكزبري في ثبته: ”إمام

المسندين وخاتمة المحدثين“.

قال عنه عالم مصر الشمس محمد بن علي الشنواني الأزهري في ثبته:

”شيخ الإسلام، علامة الأنام، ناشر لواء السنة المحمدية، وواصل الأسانيد

النبوية، أبو الجود وأبو الفيض.“

ويقول عنه عالم مكة المكرمة الشيخ عمر بن عبد الرسول المكي:

(١) فهرس الفهارس والأثبات، ج:١، ص:٥٢٨.

”أشهر علماء الحديث ورواته، وحامل لوائه وروايته، المسند الكبير، العالم الشهير“،^(١)

من مجددي الإسلام:

يقول الشيخ الكبير والمحدث الشهير عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني: ”عد الشهاب المرجاني في ”وفيات الأسلاف“ وصاحب ”عون الودود على سنن أبي داود“ هذا الشيخ المترجم من المجددين المحدثين على رأس المائة الثانية عشرة. ومن رأيته وصفه بذلك تلميذه العلامة الأديب الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البربير البيروني في كتابه ”عقود الجمان فيمن اسمه سليمان“.

ثم يؤيده قائلاً:

”ولعمري إنه لجدير بذلك لتوفر أغلب شروط التجديد فيه.“^(٢)

وأخيراً نقدم أسمى آيات التهاني والتبريكات إلى طلاب السنة الأولى من الفضيلة بالجامعة الأشرفية مبارك فور، الهند على ما عُنُوا به من طبع هذا السفر القيم ونشره وتقديمه إلى القراء الكرام، وندعو لهم بالفوز والنجاح في حضرة الله تعالى، ونسأله أن يجعل خدمتهم هذه خالصة لوجهه الكريم، وينفعنا به وجميع المسلمين، ويوفقنا وإياهم لما يحبه ويرضاه وهو خير الموفقين.

وصلى الله تعالى على حبيبه الأكرم، ورسوله الأعظم، سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه المكرمين، وعلى من حذا حذوهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين. آمين

نفيس أحمد القادري المصباحي

الأستاذ بالجامعة الأشرفية

مبارك فور، أعظم جره، الهند

٢٠ جمادى الأولى، ١٤٣٩ هـ

٧ فبراير، ٢٠١٨ م

يوم الأربعاء

(١) المصدر السابق، ج:١، ص: ٥٣٠

(٢) المصدر السابق، ج:١، ص: ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وأستاذنا علامة الأعلام، فهامة الأنام، الذي رأى منقطع الأخبار فوصله، وموصول الآثار فأوقفه، على من قاله ونقله، الحسن الفعال الذي تواتر حديثه العذب و تسلسل، واشتهر خبره المطلق فصح أنه بقيد البلاغة مسلسل، نعمان الزمان، و بخاري الأوان، السيد الحسيب النسيب أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسيني الزبيدي -أطال الله بقاءه وحفظه ورعاه بجاه سيدنا محمد وآله آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله منور البصائر بمحائق معارفه، وجاعل الخواطر خزائن لدقائق لطائفه، الذي أودع القلوب من حكمه جواهر، وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، واعتقد التقصير في أداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاده. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيلة، و برفع الدرجات كفيلة. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، وحببيه وخليله، المبعوث من ذي الجلال، لتبيين الحرام والحلال، إمام المتقين، عصمة أهل اليقين، خير الخلائق، و بحر العلوم والحقائق، الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها، وخبث أنوارها، ووهت أركانها، وجهل مكانها، فأحياء إحياء الأرض بالأمطار، ونشره في جميع الأقطار، وبلغ به غاية الأوطار، وأعاد روضه نضيرا، وماءه نميرا، وموارده صافية، وحلله ضافية، وأقسامه وافية، صلى الله عليه و على آله وأصحابه صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه، وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه، وسلم تسليما، وكرم تكريما، وزاده شرفا وتعظيما.

و رضي الله عن إمامنا الأعظم، وهمامنا المقدم، ومقدمنا المفخم، الجليل قدره، المشرق في أفق الفضائل بدره، المملوء بعلوم الشريعة صدره، بحر العلوم الزاخر، الحائز لأنواع المفاخر، المجتهد الحنيفي، الإمام أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي - أسكنه الله الفردوس الأعلى، ورواه من الكوثر الأحلى، وتغمده بالرحمة

الكاملة، والمغفرة الشاملة، وعن بقية المجتهدين الكرام، والعلماء الأعلام، الذين دونوا العلوم وقرروها، وهذبوا المذاهب وحرروها، وسلكوا شعابها، وراضوا صعابها، وأعربوا عنها، وبينوا ما أشكل منها، بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، حتى وضح سبيلها للمقلدين، و صفا سلسيلها للواردين، وراق زلالها للشاربين، وامتدت ظلالتها للسابرين، وأحكمت قواعدها للمستنبطين، واشتدت سواعدها للمخرجين، وعلا مكانها، وثبتت أركانها، وأفحم من رام معارضتها، وقصد مناقضتها، فأغرق عندما أنهلت سحب صوابها وهطلت، واضمحت حجته عند ظهور الحق الواضح، وعطلت عن التابعين لمنهاجهم الواضح، والمقلدين لمذاهبهم بالإحسان والعمل الصالح، وعن سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب الفهم، المخلصين أذهاننا من الوهم، المرشدين إلى الصواب، المتكفلين بحسن الجواب.

أما بعد فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الأحكام التي رواها إمامنا الأعظم المشار إليه. رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ وَأَعَادَ إِلَيْنَا سِرَّهُ وَفَتْوحَهُ. مما وافقه الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في كتبهم المشهورة، وسننهم المأثورة، أو بعضهم وأشار إلى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند، أو بالمعنى وقد أذكر غيرهم تبعاً لهم وإذا وجدت حديثاً للإمام، استدل به على حكم من الأحكام، ولم يخرج أحد من هؤلاء الأعلام، لم أعرج عليه إذ المقصود موافقات الأئمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم، وسارت كتبهم في الآفاق مسير النجوم، حتى ظن من لا دراية له في الفن إن كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء فلا يعول عليه، وهذا القول ليس بصحيح، بل مخالف للنص الصريح، ففي سنن الدارمي، والدارقطني والموطأ ومسانيد أحمد ومسدد وأبي بكر بن أبي شيبة والبزار والحاثر بن أبي أسامة وصحیح ابن حبان وابن خزيمة والمستدرک للحاكم ومعجم الطبراني وابن جميع والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شيء كثير يحتاج به عند الأئمة.

وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل معتمدا فيما أخرجه على مسانيد الإمام الأربعة عشر المنسوبة إليه من تخاريج الأئمة .

فمنها ما لأصحابه الأربعة حماد ابنه وأبي يوسف ومحمد ويعرف بالآثار، والحسن بن زياد اللؤلؤي روايتهم عنه بلا واسطة، و للأئمة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالأستاذ تلميذ أبي حفص الصغير، وأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني صاحب الحلية، وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، وعمر بن الحسن الأشناني وأبي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ، والإمامين أبوي بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي وأبي بكر المقرئ والحسين بن محمد بن خسرو، وقد جمع كل ذلك الإمام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٧٥ هـ في كتاب سماه "جامع المسانيد" مما وصل إلى بعضها بالسماع المتصل وبعضها بالإجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الإجازة العامة

وسميت ما جمعتها "عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم، ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ما روي عنه في الاعتقاديات ثم في العمليات على ترتيب كتب الفقه، واقتصرت في كل باب على حديث أو حديثين أو أكثر على ما تيسر وجدانه وظهرت لي فيه الموافقة مع أحد المذكورين وإلا فحديث الإمام رضي الله عنه أكثر من أن يحاط في الصحف؛ إذ أخذه عن رجال القرن الأول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الإنصاف، ونبعت أحيانا على من في السند ممن جرح بقادح إلا أن يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف إنما طرأ ممن هو دون الإمام فلا أذكره أصلا بعد أن يكون الحديث ثابتا في حد ذاته.

وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه أو خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابي المروي عنه أو من حديث غيره مقتطفا مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقي، والعلل والغرائب والأفراد كلاهما للإمام أبي الحسن الدار قطني، و شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، وتعجيل المنفعة في زوائد رجال الأربعة، ومختصر تخريج أحاديث كتاب الهداية، وتخريج أحاديث شرح الرافعي، وتقريب التهذيب الأربعة للحافظ ابن

حجر، وشرح جامع المسانيد للحافظ أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، والجوهر النقي في الرد على البيهقي لقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان الحنفي الشهير بابن التركماني، والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطي، والمنهج المبين في أدلة المجتهدين للقطب الشعرائي، وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم وأجزاء متفرقات التي طالعتها واستفدت منها ولو مسألة مع ما أنضم إليها من كتب المذهب الأصلية والفرعية متونها و حواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الإمكان، وسعة الوقت وفرصة الزمان.

وقصدت بهذا التاليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع، ونسب إلى إمامنا أنه يقدم القياس على النص عن الشارع، ولعمري هذه النسبة إليه غير صحيحة فإن الصحيح المنقول في مذهبه، تقديم النص على القياس وذلك في مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال: القياس أولى منه معللا بأن الخبر ما أخذنا به إلا بحسن الظن برواته والشارع ﷺ قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس إلى الأصول الصحيحة، و يحتاج هذا الموضوع إلى بسط عبارة ليزيل بعض الأوهام القائمة في بعض الناس مع زعمهم أن أدلة الإمام رضي الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع أن من طالع أدلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الأكثر، أو ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة إلى عشرة، ومعلوم أن الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه قام في منزلة أن يحتج به عند كثير من المحدثين، وهذا النوع يوجد كثيرا في غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن.

فاعلم أن مذاهب الأئمة الأربعة. رضوان الله عليهم أجمعين. منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما مذهب إمامنا الأعظم، لكن وجوه استنباطه تدق عن إدراك غالب عقول طلبة العلم، وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الأحاديث فهو بالنسبة إلى مدارك أفهامنا وإلا فقد صح عنده من قوله ﷺ أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ثم أيده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه إذ لا يقول عاقل: إن الإمام رضي الله عنه يجد في مسألة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس أو رأي حاشاه من رأي أو

قياس يخالفان الشريعة، والذي أجمع عليه أهل مذهبه أنه رضي الله عنه يأخذ بخبر النبي ﷺ ما جاءه فإن اختلف خبران وكان لأحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذي ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فإن لم يجد خبرا عن النبي ﷺ أخذ من آثار الصحابة ما كان أقرب إلى كتاب الله و سنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا.

وروى أبو جعفر الشيرماذي بسنده إلى الإمام أنه كان يقول: نحن لا نقيس في مسألة إلا عند الضرورة وذلك إذا لم نجد دليلا في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة. وفي رواية أخرى عنه أنه قال: أنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم إذا اشتركا في العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى. وفي رواية أخرى عنه أنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وفي رواية أخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة، وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال. وروي عن أبي مطيع البلخي قال: دخل سفيان الثوري وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الإمام أبي حنيفة فقالوا: بلغنا عنك أنك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس إبليس فناظرهم الإمام يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم: إني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم أنظر بعد ذلك في أقضية الصحابة فإذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء، زاد في رواية: فاعف عنا ما مضى فقال: عفا الله عنا وعنكم. وكتب أبو جعفر المنصور إليه قبل أن يجتمع به: بلغني عنك أنك تقدم القياس على الحديث فقال أبو حنيفة: ليس الأمر كما زعم من بلغك عني ذلك إذا جاءوك فأعلمهم أيها الخليفة إني أعمل بكتاب الله عزوجل ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الإمام بأنه كان يقدم الأثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وأنه كان لا يقيس إلا بعد أن لا يجد ذلك الأمر في الكتاب ولا في السنة ولا في أقضية الصحابة. وروي عنه أيضا

أنه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي أن يفتي بكلامي.
 وكان إذا أفتى يقول: هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه ممن
 جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وهذا فيه غاية الورع والإنصاف. ومما
 يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث أحب إلي من آراء الرجال وكان المراد منه
 الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه. وقد قالوا أرفع الضعيف رتبة ما احتج
 به كثير من العلما أو بعضهم، ودونه تفرد سيء الحفظ ودونه تفرد كثير الخطأ، و
 دونه المبهم. ووجدت في كتب أصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد
 ثقة الرواة أي ولو لم يرو من وجه آخر مسندا.

ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قال ابن المواق: يحكى عن الحنفية
 قبول رواية المجهول حالا أو عينا على الإطلاق. انتهى.
 وهذا أغرب ما رأيت ولا إخاله يصح فإن الإمام روى حديث سعد في بيع
 الرطب بالتمر لأن مداره على زيد بن عياش وعلله بأنه مجهول كما سيأتي في محله
 فإن صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما
 جاء عنه ﷺ بأي وجه كان وتقديمه على القياس والرأي.

هذا ولم تزل الأئمة ومقلدوهم يقيسون في الأحكام من غير نكير فيما
 بينهم بل جعلوا القياس من جملة الأدلة في كل مسألة لا نص فيها و كان الإمام
 الشافعي رضي الله عنه يقول: إذا لم نجد دليلا قسناها على الأصول فعلم أنه لا
 خصوصية للإمام أبي حنيفة رحمه الله من بين الأئمة في العمل بالقياس عند فقد
 النصوص. والإمام أورع الأئمة وأكثرهم احتياطا وتشديده في رواية الحديث
 معلوم فالمنصف الكامل في حق الإمام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الأثر
 على القياس والحديث الضعيف على الرأي، على أن غالب قياسات الإمام من
 القياس الجلي وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي افتراقهما
 ويبعد، وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة إذا وقع في السمن على الفأرة وقياس
 الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلي أحد من الأئمة
 إلا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهري فيما نقله ابن السبكي في الطبقات
 الكبرى، ورأيت له رسالة سماها إبطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب

مرفوض لا يعول عليه فهذا ما يتعلق بالقياس.

وأما الرأي فهو على قسمين: محمود ومذموم واختلفوا في المذموم فقال قوم: هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد ك رأي جهم وأتباعه ورأي المعتزلة حيث ردوا بأراءهم الأحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به. وقال آخرون: هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها. وقيل: هو الاشتغال بأغلوطات المسائل ومعضلاتها. وقيل: هو الإفتاء في النوازل قبل أن تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الأئمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب إليهم من الرأي فهو من قسم المحمود. وقد نقل عن ابن وهب أن رجلا جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فأجابه فلما وليّ الرجل دعاه فقال له: لا تقل إن القاسم يزعم أن هذا هو الحق ولكن إن اضطرت إليه عملت به.

وذكر البخاري عن أبي بكر عن الليث قال: قال ربيعة لابن شهاب: يا أبا بكر! إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنوا أنه رأيك. وقال القعني: دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له: يا أبا عبد الله! ما الذي يبكيك؟ قال لي: يا ابن قعنب أنا لله أبكي على ما فرط مني من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه. ويروى عن الإمام مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه: "إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" وهذا شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بالرأي وينسب إليه وروى عبد الغني بن سعيد السقفي قال: سمعت الليث بن سعد يقول: رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام فقلت له: يا أبا عثمان! ما حالك؟ فقال صرت إلى خير إلا أني لم أجد على كثير مما خرج مني من الرأي. وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار. وروى عبدان عن ابن المبارك أنه قال: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث

(فهذا) الذي أوردته من نسبة الرأي إلى من ذكر فإنما هو من الرأي المحمود لا المذموم فمواجه تخصيص إمامنا الأعظم من دونهم مع أنهم غالبهم استعملوا الرأي والقياس، إن هذا إلا تعصب محض.

ومما اعترض به بعضهم أيضا على الإمام فقال إن مذهبه أقل المذاهب احتياطا. وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فإن من تتبع أصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط، على أنه ما من إمام إلا وقد احتاط في أمور، وفاته الاحتياط في أمور آخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فبتقدير عدم الاحتياط في مسائل، فقد احتاط في مسائل آخر. وهكذا القول في كل إمام ومن طالع كتاب الميزان للشعراني اتضح له الحال.

ثم إن الذي سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وإنما هو من باب التوسعة على الأمة وعدم الحرج تبعا للشارع ﷺ في نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله ﷺ ”يسروا ولا تعسروا“ وقوله ﷺ فيما نسب إليه: ”اختلاف أمتي رحمة“ فمن توسعة الإمام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الخلق فهو أوسع ممن قال من الأئمة بعدم صحتها من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك، أو كراهية استعماله كما كره أكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الإمام أيضا قوله إن النار تطهر كل شيء خلط بنجاسة فلو لا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شيء من الإزيار والخوابي والزبادي والشقف والأباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان؛ لأن هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به ليتم تماسكها كما أخبر به أهل الوثوق فلو لا تقليد الناس للإمام في قوله ”يجل استعمال هذه الأمور“ لتكدر عيشهم وضاقت مصالحتهم لاسيما إن ضاق الأمر وإمام عظيم يوسع علينا بإجتهاده و نور بصيرته تبعا للشارع ﷺ كيف يسوغ لنا الإنكار عليه مع شدة حاجتنا إليه ليلا ونهارا إلى ما وسع به علينا. هذا والله من عمي البصيرة فلقد كان الإمام والله أروع الناس وأزهد الناس في الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطا في دينه كما شهد له بذلك أقرانه.

ألا ترى ما حكاه بشر بن الوليد عن أبي يوسف سألني الأعمش عن مسألة

وأنا وهو لا غير فأجبتة فقال لي: من أين قلت هذا يا يعقوب؟ فقلت بالحديث الذي حدثني أنت ثم حدثته فقال لي: يا يعقوب! إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبوابك ما عرفت تأويله إلا الآن.

وروي أنه جرى نحو هذا بين الأعمش وأبي يوسف وأبي حنيفة فكان من قول الأعمش: "أنتم الأطباء ونحن الصيادلة." ومن هنا قال اليزيدي: إن من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني.

وقال علي بن معبد بن شدّاد: حدثنا عبيد الله بن عمرو قال: كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ونظر فإذا أبوحنيفة فقال: يا نعمان! قل فيها قال: القول فيها كذا، قال: من أين؟ قال من حديث كذا أنت حدثتنا، قال: فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء. والله در القائل. ومليحة شهدت لها ضرايها والحسن ما شهدت به الضرات

وقد أثنى على الإمام جماعة من الأئمة هم عدول هذه الأمة فقد روى عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه. فقيل له أكان أبوحنيفة يكذب؟ قال: كان أنبل من ذلك. وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتي برأي أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثا كثيرا. قال: وقيل ليحيى بن معين يا أبا زكريا؟ أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم! صدوق. قال: وقيل ليحيى بن معين أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي أو أبو يوسف القاضي؟ فقال أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون. وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب، كان صدوقا ولكن لست أرى حديثه يجزئ.

قلت: ولم يتابع يحيى بن معين أحد في قوله في الشافعي فقد ردّ عليه أحمد بن حنبل وقال: هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف حديثه.

وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة. قال علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا

بأس به. وقال يحيى بن سعيد: ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فأنخذ به. قال يحيى: وقد سمعت من أبي يوسف الجامع الصغير. ذكره الأزدي. حدثنا محمد بن حرب سمعت علي بن المديني فذكره من أوله إلى آخره حرفا بحرف.

وقال ابن عبد البر في كتاب العلم: حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا ابن رحمون قال: سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول: سمعت أبا داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماما، رحم الله أبا حنيفة كان إماما.

قلت: فمن كان بهذه المثابة ممن أثنى عليه هؤلاء الأئمة وشهدوا له بالصدق والأمانة والورع والاحتياط والإخلاص كيف يظن به أنه يترك الاحتياط في مذهبه هذا عين الافتراء عليه، وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم إنه يكفينا قول الإمام مالك في حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقاني قال: أخبرنا أبو العباس بن حمدون لفظا قال: حدثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن الصباح قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته. وفي رواية أخرى: ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته. وقال ابن وضاح: سمعت محمد بن يحيى المصري قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسألة فأجاب عنها فقال له السائل: إن أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا و كذا. قال: ومتى كان هذا الشأن بالشام، إنما هو وقف على أهل المدينة والكوفة.

قلت: وشأن المسائل بالكوفة مدارها على أبي حنيفة وأصحابه. وكذلك قول الإمام الشافعي فيه، الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه. وإذا مدح إمامك أحد أوجب عليك تعظيمه لأنك قد أوجبت على نفسك تقليد إمامك في كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الإمام ويجب عليك التسليم مع أن جميع المقلدين للمذاهب دون الإمام أبي حنيفة في العلم يبقين فإنه إمام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة. وقرأت في كتاب خلاصة الأثر للاميني ما نصه: حكى لي بعض العلماء وأنا

بمكة عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي الشافعي رواية عن الإمام شمس الدين محمد بن العلاء البابلي الشافعي وكان قد وصف بالحفظ والإتقان أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة انتهى فهذا غاية الإنصاف من هذا الإمام في حق الإمام أحل الله الجميع دار السلام.

واشتهر عن الإمام الشافعي أنه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت في الصبح أدبامع الإمام لكونه لا يقول به فانظر كثرة أدب الأئمة بعضهم مع بعض وإياك والتعصب بغير علم.

وأما حكم قول العلماء بعضهم في بعض فقد عقده الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب العلم بابا وأطال فيه و نحن نلخص لك من سياقه ما يحسن إيراده هنا قال: الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته و ثبتت في العلم إمامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيهما من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر. وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه، والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين أن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير منه في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان و حجة توجبه

ثم قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب له عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها وأكثر أهل العلم يقولون: إذا صح الأثر في جهة الإسناد بطل القياس والنظر وكان ردّه لما رد من الأحاديث بتأويل محتمل، وكثير منه فقد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه

مثله ممن قال بالرأي، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعاً لأهل بلده كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتي منهم في ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هي عند مخالفيهم بدع وما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة ردّ من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ، وقد ذكر يحيى بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه قال: ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. قال ابن عبد البر: ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يردّه دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عزوجل من ذلك.

قال: و نقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء ومن أهل العلم من ينسب الإرجاء كثير لم يُعَنَّ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنُوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته. وكان أيضاً مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه، ويختلق عليه مالا يليق به. قال: والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء.

قلت: أما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم ويكفي في ذلك قول معاذ رضي الله تعالى عنه حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وسأله بم تحكم؟ قال: أحكم بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال النبي ﷺ حينئذ: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله^(١) وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الإمام أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذ رضي الله عنه بل على النبي ﷺ.

واعلم أنه إذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة، وإذا

(١) تمام هذا القول: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به.

خطأ الثلاثة فإنما التخطئة لقالهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فانظر إلى من جعل أبا حنيفة ذريعة إلى الرد على سائر أئمة الأمصار وهم موافقون له في الرأي والقياس.

وأما نسبة الإرجاء إليه فغير صحيح فإن أصحاب الإمام كلهم على خلاف رأي أصحاب الإرجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئاً لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك، وإذا أجمع الناس على أمر وخالفهم واحد أو اثنان لم يلتفت إلى قوله ولم يصدق في دعواه حتى أن الصلاة عند أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز. ومن أجمع الأمة على أنه أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه إلا بعض المحدثين. وقد روي عن حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعني السختياني وقد ذكر عنده أبو حنيفة بنقص فقال: "يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبي الله إلا أن يتم نوره".

وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم في أبي حنيفة قد ذهبت واضمحلّت ومذهب أبي حنيفة باق إلى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على أن أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الأربعة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وكل من تكلم في مذهب أبي حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبي حنيفة باق ملء الأرض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه.

ثم قال ابن عبد البر وكان يقال: يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا: ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه قد هلك فيه فئتان: محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ في الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند إلى حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه - رفعه -: "دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم، أفشوا السلام بينكم." "أورده من طريقين وأخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها." "ومن طريق أخرى عنه قال: خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء

بعضهم في بعض فإنهم يتغيرون تغاير التيوس في الزريبة.
ثم قال: وقد تكلم الشعبي في النخعي والزهري في ربيعة وأبي الزناد
والأعمش وغيره في أبي حنيفة ومالك في ابن إسحاق ويحيى بن معين في
الشافعي وابن أبي ذئب وغيره في مالك فإن أهل العلم والفهم لا يقبلون قول
بعضهم في بعض.

ثم قال: وما مثل من يتكلم في الأئمة إلا كما قال الشاعر الأعشي.
كناطح صخرة يوما ليفلقها فلم يضرها وأودي قرنه الوعل
أو كما قال الحسن بن حميد:
يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل
ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول:
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل
وقد روي أن موسى عليه السلام قال: يا رب اقطع عني ألسن بني إسرائيل
فأوحى الله تعالى إليه يا موسى لم أقطعها عن نفسي فكيف أقطعها عنك.
ولله درالقائل:

ولست بناج من مقالة طاعن ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ولوغاب عنهم بين خافيتي نسر
ثم قال: والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بدم العامة
دون الخاصة ولا بدم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد.
قيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد بيت ابن الرقيات:
حسدوك إذ رأوك فَصَّلَكَ الله بما فَصَّلَتْ به النَّجباءُ
وقيل لأبي عاصم النبيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال: هو كما قال نصيب:
سلمت وهل حي من الناس يسلم.

وكما قال أبو الأسود الديلي:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالناس أعداء له وخصوم
فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض
فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين وأتباعهم فإن فعل

ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فإن لم يفعل ولن يفعل أن هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ما شرطنا من أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتصاون، وكان خيره غالبا، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله.

قال أبو العتاهية:

بكى شجوه الإسلام من علمائه فما أكثرثوا لما رأوا من بكائه
فأكثرهم مستقبح لصواب من يخالفه مستحسن لخطائه
فأيهم المرجو فينا لدينه وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك و الشافعي و أبي حنيفة و عنوا بسيرهم و أخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم وسمتهم وهديتهم كان ذلك له عملازاكيا نفعنا الله عزوجل بحبهم أجمعين.

قال الثوري رحمه الله: "عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة." ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما ندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعنى بفضائلهم ويروي مناقبهم حرم التوفيق، ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، ومن صحبه التوفيق أغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها إذا فهم واستعمل ما علم. حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال: "اذكروا محاسن أصحاب محمد ﷺ تأتلف القلوب عليهم، ولا تذكروا مساوئهم تجرئوا الناس عليهم."

وقد أطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعتة الأنوار القدسية في بصائر هؤلاء المتعصبين على الأئمة بمحض الأمور النفسانية، والأعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل. وهذا أو أن الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود.

باب النية قبل العمل

(أبوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا لفظ ابن حبان في صحيحه وهو للسته بلفظ إنما وكلهم روه من طرق كثيرة تنتهي إلى يحيى بن سعيد.

باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ

(أبوحنيفة) عن الزهري عن أنس وعن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن أنس أن النبي ﷺ قال: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. صحيح أخرجه الشيخان و أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه فالشيخان والنسائي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ من تعمد علي كذبا ورواه الترمذي وابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث عن الزهري عن أنس بلفظ من كذب قال: حسبته أنه قال: متعمدا وعند الترمذي بيته بدل مقعده وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه النسائي أيضا وأبو مسلم الكجي من طريق سليمان التيمي عن أنس ورجا لهما رجال الصحيح. أبوحنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمدا أو قال: علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار. وأخرجه أبو داؤد هكذا عنه وأخرج الترمذي الجملة الأولى من رواية عاصم عن زرّعه ورواه أبو بكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

باب الإيمان

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال: بينما أنا مع صاحب لي بمدينة الرسول ﷺ بصرنا بعبد الله بن عمر فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه

فنسأله عن القدر؟ فقال نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإني به أعرف منه بك قال: فانتهدنا إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا إليه فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! إنا نتقلب في هذه الأرضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال: أبلغهم أني منهم بريء ولو أني وجدت أعوانا لجاهدتهم ثم أنشأ يحدثنا قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم قال: فرد عليه رسول الله ﷺ ورددنا معه قال: أ أدنو يا رسول الله ﷺ؟ فقال: ادن فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام مؤقرا له. ثم قال: أ أدنو يا رسول الله قال: ادن فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله ﷺ فقال أخبرني عن الإيمان، قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله. قال: صدقت قال: فعجبنا من تصديقه لرسول الله ﷺ وقوله صدقت كأنه يعلم قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟ قال: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاعتسال من الجنابة. قال: صدقت فعجبنا لقوله صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، ما هو؟ قال: الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن. قال: نعم قال: صدقت قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير. قال: صدقت ثم انصرف ونحن نراه إذ قال النبي ﷺ: علي بالرجل فقمنا في أثره فما ندري أين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم، والله ما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة.

هكذا رواه ابن خسرو والحارثي في مسنديهما وأخرجه الخليلي بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة وزاد بعد قوله "ولا رأينا شيئا" كأنما ابتلعت الأرض، والباقي سواء.

وأخرجه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة

سندا و متنا إلا أن فيه ”فقال: السلام عليك يا رسول الله فرد النبي ﷺ ورددنا فقال أأدنو؟“ فذكره والباقي سواء، وأخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميري، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة، وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال: أتى ابن عمر رجل فساقه وفيه ”فقال النبي ﷺ: علي بالرجل فقمنا وقمت إلى طريق من طرق المدينة“ ولفظه ”هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم“ ورجاله موثقون وليس للخمسة ”معالم دينكم“ ولا ”مناسك دينكم.“

وقال الحافظ في الفتح: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من طريق ابن علي ثنا أبو حيان التيمي وفي تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور، ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع، ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة، ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة، زاد أبو زرعة عن أبي ذر أيضا، وسياق حديثه عنهما جميعا قال: ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة عنه ولم يخرج البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته. فمن ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال: عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر، زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية. وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير.

فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه.

وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال: بينما

نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه، وأخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني، قال: وفي الباب عن أنس أخرجه البزار وإسناده حسن، والبخاري في خلق أفعال العباد، وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وفي إسناده خالد بن يزيد وهو المعمر لا يصلح للصحيح. وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن انتهى.

ونحن نبين ذلك الاختلاف ففي البخاري كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس وفي رواية أبي فروة المشار إليها: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب ولا يدري أيهم هو فطلبنا إليه لنجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبيننا له دكانا من طين كان يجلس عليه وعند البخاري في الإيمان: فأتاه رجل وفي التفسير له: فأتاه رجل يمشي ولأبي فروة فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسه دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر: بينا نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر.

وفي رواية أبي حيان: شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذه، ولسليمان التيمي: ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يخاطب إذ جاءه رجل. وفي رواية أبي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد! فرد عليه السلام قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن فما زال يقول: "أدنو" مرارا ويقول له: أدن ونحوه.

في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال: السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك قال: ادن ولم يذكر السلام، ووقع

عند القرطبي السلام عليكم يا محمد. قال الحافظ: والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد وهو قوله السلام عليك يا محمد وعند البخاري وكتبه بعد قوله ورسله في رواية الأصيلي خاصة في كتاب الإيمان واتفق الرواة على ذكرها في التفسير وعند البخاري في كتاب الإيمان وبلقائه أي بين الكتب والرسل وكذا المسلم من الطريقتين ولم تقع في بقية الروايات ووقع لمسلم في حديث عمر: "واليوم الآخر" كما هنا وعند البخاري في التفسير: "وتؤمن بالبعث الآخر." وفي رواية في سياق هذا الحديث عند أبي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر: "والبعث بعد الموت" وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت: وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي أنس وابن عباس. وقد وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا، ووقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة: والقدر خيره وشره من الله. وفي مستخرج الإسماعيلي في كتاب الإيمان وتؤمن بالقدر.

وفي رواية أبي فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله "كله" وفي رواية كهمس وسليمان التيمي: "وتؤمن بالقدر خيره وشره" وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر بزيادة وحلوه و مره من الله تعالى، ووجد هنا في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن، قال: نعم. وفي رواية أخرى بعد قوله ما هي؟ قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة" وعند البخاري: أن تعبد الله. وفي حديث عمر: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وفي رواية عثمان بن غياث قال: شهادة أن لا إله إلا الله وكذا في حديث أنس ووقع في سياق حديث أبي حنيفة: "وحج البيت" وسقط من رواية البخاري. قال الحافظ: ذهولا من بعض الرواة أو نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض. وفي رواية كهمس: "وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" وكذا في حديث أنس. وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب وليس في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله "وتحج": وتعتز وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء.

وقال مطر الوراق في روايته: وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال: فذكر عرى الإسلام. ووقع هنا في سياق حديث أبي حنيفة "أن تعمل لله كأنك تراه." وهو عند البخاري ومسلم: "أن تعبد الله" وعند عمارة بن القعقاع: "أن تخشى الله كأنك تراه" وكذا في حديث أنس. ووقع في رواية أبي فروة فإن لم تراه فإنه يراك، ووقع هنا في السياق "صدقت" عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة بن القعقاع وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكراه. وفي رواية كهمس: فعجبنا له يسأله ويصدقه. وفي رواية: مطر: انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه.

وفي حديث أنس: انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه. وفي رواية سليمان بن بريدة: قال القوم: ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول صدقت صدقت. ووقع هنا في السياق: فأخبرني عن الساعة متى هي؟ وعند البخاري: متى الساعة؟ وفي رواية عمارة بن القعقاع: متى تقوم الساعة؟

وقوله ماالمسئول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم وزاد في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ماالمسئول الخ. وقوله في السياق: "ولكن لها أشرط" وفي رواية أبي فروة: "ولكن لها علامات تعرف بها" وعند البخاري في كتاب الإيمان: "وسأخبرك عن أشرطها." وفي التفسير "ولكن سأحدثك عن أشرطها" وفي رواية كهمس: "فأخبرني عن إماراتها" وفي رواية سليمان التيمي: "ولكن إن شئت نبأتك عن أشرطها" قال: أجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني وفي رواية عطاء الخراساني قال: متى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله. وفي سياق حديث أبي حنيفة الآية بتمامها ووقع عند البخاري ذكرها إلى قوله غدا، ثم قال: الآية أي إلى آخر السورة، وكذا في رواية عمارة ولمسلم إلى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله إلى الأرحام فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها. ووقع هنا: ثم انصرف ونحن نراه. وعند البخاري: ثم أدبر فقال ردوه. زاد في التفسير: "فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا" وقوله في السياق: هذا جبريل أتاكم يعلمكم وفي البخاري جاء يعلم وفي التفسير ليعلم

وللإسماعيلي أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا، ومثله لعمارة. وفي رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وأنه لجبريل. وفي حديث أبي عامر ثم ولي فلم نر طريقه، قال النبي ﷺ: سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة. وفي رواية سليمان التيمي: ثم نهض فولى فقال النبي ﷺ: علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولي.

وإنما أطلت الكلام على هذا الحديث لأنه يصلح أن يقال: له أم السنة لما تضمن من جمل علم السنة، ولذا استفتحت به كتاب الإيمان تبعا للبعوي في استفتاحه كتابه المصابيح به اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفتحة لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، والله الموفق.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى". صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وفي أخرى عندهما لأبي هريرة كذلك وفي آخره زيادة "ويؤمنوا بي و بما جئت به" وفي أخرى للبخاري والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا إلا أنهم زادوا ومحمد رسول الله وفيه فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.

وفي رواية أخرى للنسائي عن أنس الاقتصار على نحو ما رواه الإمام أبوحنيفة ورواه البخاري أيضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي

هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا الحديث ورواه عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن الزهري عن أنس عن أبي بكر مرفوعا قال: أبو زريع أخطأ عمران في السياق أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وأنه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختملس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فعظم النبي ﷺ ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال إنها سوداء لا علم لها فأرسل إليها رسول الله ﷺ فسألها أين الله؟ فقالت في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله. قال: إنها مؤمنة فأعتقها. هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ "وصدق بالحسنى" قال: بلا إله إلا الله "وكذب بالحسنى" قال: بلا إله إلا الله، تفسير الحسنى بلا إله إلا الله ليس في شيء من كتب الصحاح والذي في الصحيحين وأبي داؤد والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله ومعه مخرصة فجعل ينكت مخرصته، الحديث. وفي آخره ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية. هذا لفظ الصحيحين ولفظ أبي داؤد والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط وسيأتي بيان ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

(أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله ﷺ رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ فقال يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال: قلت وإن زنى وإن سرق قال: فسكت عني ثم سار ساعة.

وفي رواية هنيهة فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ وجبت له الجنة وفي رواية: "من شهد أن لا إله إلا الله مخلصا وجبت له الجنة."

قال، قلت: وإن زنى وإن سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال، قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء قال: فكأني أنظر إلى أصبع أبي الدرداء السبابة يومي بها إلى أرنبته، هكذا أخرجه محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل والأشعري في مسانيدهم، وعبد الله بن أبي حبيبة تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وقد أخرج الحديث أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد، وأخرجه مسدد من طريق رجالها ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: قلت أما الحارثي فأخرجه من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى أربعتهم عن أبي حنيفة، زاد الأخير فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ انتهى يعني قوله من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً وجبت له الجنة وأورده أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الأخيرة، ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رفعه "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً دخل الجنة" قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه رفعه أذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ فقد وجبت له الجنة فقلت: يا رسول الله ﷺ وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. ومن طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الصالح عنه رفعه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق.

ومن طريق أبي مريم عن أبي الدرداء أظنه مرفوعاً: من مات لا يشرك بالله شيئاً أو قال: يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء، ومن طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة فقال أبو الدرداء وإن زنى وإن سرق؟ فقال رسول الله ﷺ: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء وأخرجه أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، والذي يظهر أن أنسا سمعه من معاذ عن رسول الله ﷺ ووقع ذلك مصّرحاً به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعني عن سلمة بن وردان عن أنس أنه سمعه يقول أتاني معاذ بن جبل فقلت من أين جئت؟ يا معاذ فقال جئت من عند نبي الله ﷺ. قلت: قال لك: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة قلت: فأذهب فأسأل النبي ﷺ قال: أذهب فأتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله! حدثني معاذ بن جبل أنك قلت كذا وكذا قال: صدق معاذ، صدق معاذ، صدق معاذ.

باب في القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقا

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم.

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه إلى الزندقة فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازهم فإنهم شيعة الدجال ومجوس هذه الأمة حقا على الله أن يلحقهم به.

ورواه جماعة فأدخلوا بين أبي حنيفة ونافع الهيثم بن أبي حبيب الصيرفي، وأخرجه أبو داود والحاكم في الإيمان من حديث أبي حازم عن ابن عمر بلفظ "القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم." قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر. كذا في التلخيص.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر أن سراقه بن مالك قال: يا رسول الله! حدثنا عن ديننا كأننا ولدنا له أنعمل لشيء جرت به المقادير وجفت به الأقلام أو لشيء مستقبل. قال: لما جرت به المقادير وجفت به الأقلام. قال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكلُّ ميسرٍ ثم قرأ "فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره ليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى."

هكذا أخرجه الحارثي وابن خسرو في مسنديهما. وأخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه وفي لفظ لمسدد أخبرنا عن أمرنا كأننا

ننظر إليه والباقي سواء.

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "ما من نفس إلا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقية." قال: فقال رجل من الأنصار فقيم العمل؟ يا رسول الله! قال: من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار. فقال الأنصاري: الآن حق العمل. كذا رواه الخليفي في فوائده من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ "ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار" وفي آخره ثم قرأ: فأما من أعطى واتقى وآتقى الآية.

(أبو حنيفة) قال: كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة بن مرثد فقال يا أبا محمد أن ببلادنا أقواما لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون فقال: ما لهم لا يقولون ذلك؟ قال: يقولون إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال: سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحياله ألجأهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الإسلام وخالفوا سنة رسول الله ﷺ رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يثبتون الإيمان لأنفسهم ويذكرون ذلك عن النبي ﷺ فقل لهم يقولوا إنا مؤمنون ولا يقولوا إنا من أهل الجنة فإن الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له: علقمة يا أبا محمد إن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال: نعم فقال: هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال: يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فإياك أن تقول بقولهم فإنهم أعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه ﷺ "قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين" فقال له علقمة اشرح لنا يا أبا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال: أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم إياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال: نعم، فقال: وهذه نعم أنعم الله بها عليهم قال: نعم، قال: فلوطالبهم بشكر هذه النعم (ما قدروا) على ذلك وقصروا وكان له أن يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم. منه طرف في البخاري.

باب سؤال القبر و عذابه

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا وضع المؤمن في قبره أتاه الملك فأجلسه فيقول: من ربك؟ فيقول: ربي الله، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قال: فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة وإذا كان كافراً أجلسه الملك يقول: من ربك؟ قال: هاه كالمضل شيئاً فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئاً فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين: الجن والإنس ثم قرأ رسول الله ﷺ: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء."

قال الحارثي: هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة وهو أصح الأسانيد، وقد اختلف فيه فرواه الأعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب. وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الإسناد على السواء، وعلم من رواية الجماعة أن الرجل المبهم في رواية الإمام هو البراء. والله أعلم. وأخرجه أحمد في حديث طويل وفيه زيادة، ونقص وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة وابن منيع، ورواه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه باختصار، وفي المتفق عليه من حديث البراء: أن المسلم إذا سئل في قبره شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في قبره فذلك قوله "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت."

بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من مات يوم الجمعة بقي عذاب القبر." هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، وأخرج أبو يعلى مثله من حديث أنس، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر."

باب حكم أطفال المشركين

(أبوحنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، قيل:

فمن مات صغيرا يا رسول الله ﷺ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.“
أخرجه البخاري وأبو داؤد والترمذي بنحوه. وأخرج أبو نعيم في الحلية
والبيهقي عن أنس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه.

باب رؤية الله عزوجل

(أبوحنيفة) عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم
قال: سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: ”إنكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فانظروا أن لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.“

هكذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وزاد قال: يعني الغداة والعشي وهو في
صحيح البخاري من طريق إسماعيل عن قيس عن جابر قال: كنا عند النبي ﷺ إذ
نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون أو
قال: لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ثم قال: ”فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.“

باب في شيء من معجزاته ﷺ

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
”انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بمكة فلقنتين.“
هكذا رواه طلحة العدل في مسنده وهو في صحيح البخاري من رواية أبي معمر
عن ابن مسعود قال: ”انشق القمر على عهد النبي ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ اشهدوا.“

باب في الشفاعة وغيرها

(أبوحنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ في
قوله ”عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْبُودًا“ قال: الشفاعة.

هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وقدرناه الإمام أيضا عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري. وعن أبي ردية شداد بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا سعيد
الخدري يقول. وعن يزيد بن صهيب عن جابر في حديث طويل. وعن سلمة بن

كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر في حديث طويل، وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلي.

وأخرجه البخاري من طريق آدم بن علي سمعت ابن عمر يقول إن الناس يصيرون يوم القيامة جثياكل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان إشفع يا فلان إشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود. ومن طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال: حين يسمع النداء، الحديث، وفي آخره: وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة. ومن طريق أخرى عن أبي سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال: ثم تلا هذه الآية ”عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا“ قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ.

بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة

(أبوحنيفة) عن ربي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ”يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعد ما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون إلى الله تعالى مما تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك.“ وهو في صحيح البخاري في حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة. الحديث.

بيان الخبر الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين

(أبوحنيفة) عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ”إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال: هذا فداؤك من النار.“ وفي رواية: إذا كان يوم القيامة سجدت أمي من بين الأمم طويلا قال: فيقال: ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار.

هكذا أخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه وأخرجه مسلم في التوبة بلفظ ”فكاكم.“

بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك

(أبوحنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ: "من مات لا يشرك بالله دخل الجنة." هكذا أخرجه ابن خسرو، وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود، وأحمد أيضا والرويانى والطبرانى فى الكبير والبغوى عن أبى أيوب، وأحمد أيضا والبزار عن أبى سعيد، وأبى نعيم فى الحلية وابن خزيمة والنسائى عن أبى الدرداء، ولفظهم كلهم "لا يشرك بالله شيئا."

بيان الخبر الدال على أن هذه الأمة أكثر أهل الجنة

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبىه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أبشروا فإن أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتى من ذلك ثمانون صفا."

هكذا عند ابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه. وروى الترمذى بعضه بالسند وقال: حديث حسن، وكذا رواه أحمد.

بيان الخبر الدال على تقديم أبى بكر على غيره

(أبوحنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر." هكذا أخرجه أبو نعيم فى مسند أبى حنيفة من طريق يحيى بن نصر بن حاجب قال: دخلت على أبى حنيفة فى بيت مملوء كتباً فقلت ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلها وما حدثت به إلا اليسير الذى ينتفع به، قلت: حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث. وأخرجه الترمذى فى المناقب وحسنه، والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر

و عمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد.“
 أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والروائي عن حذيفة.
 قلت: وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه فرواه جماعة عن ابن عيينة عن
 عبد الملك هكذا كرواية الإمام، ورواه آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربيعي مولى
 ربيعي وهو مجهول عندهم، ولذلك تكلم البزار في سنده لأجله، وهكذا رواه
 الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك، ورجحوا هذه
 الرواية على الأخرى لكون الثوري أحفظ وأتقن عندهم.
 قلت: وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فإنه يحتمل أن عبد
 الملك سمع هذا الحديث عن ربيعي وعن مولاه عن ربيعي فتارة كان يذكر الواسطة
 وتارة لا يذكرها، وسماع عبد الملك من ربيعي صحيح فارتفع الإشكال والله أعلم.

الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن
 زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ”عشرة في الجنة، أبو بكر في الجنة، وعمر في
 الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد
 الرحمن بن عوف في الجنة، وأنت فتواضع.“
 هكذا في مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وأنت فبكي أخرجه ابن ماجه.

كتاب الطهارة

باب في صفة وضوء رسول الله ﷺ وأن مسح الرأس مرة واحدة

(أبوحنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثلاثا ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ كاملا. وفي رواية: ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره.

هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والأشثاني في مسانيدهم وهي رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من أصحاب أبي حنيفة وأخرجه أصحاب السنن. وفي رواية أبي يوسف عنه: ومسح برأسه ثلاثا، ومن طريقه أخرجه الدار قطني واعترض بأن أكثر الحفاظ روى المسح مرة، ودفع بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم وأولت هذه بأنه وضع يده على يافوخه ثم يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدمه جمعا بين الروايات. والله أعلم. قال الحافظ: وأخرج البزار من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: ومسح رأسه ثلاثا. قال: وإسناده مقارب. قال: وهو عند الترمذي ومسح رأسه ثلاثا. ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعا أخرجه ابن المظفر والأشثاني.

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن حمran مولى عثمان بن عفان أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. هكذا أخرجه ابن خسرو، وأخرجه الشيخان وأبو داؤد.

(أبو حنيفة) ثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة.

أخرجه البخاري في الصحيح ورواه أبو حنيفة أيضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ "واحدة

واحدة.“ وزاد الطبراني في الأوسط: ثم توضع ثنتين ثنتين وقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضع ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوء الأنبياء من قبلي.

في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ويل للعراقيب من النار فإذا غسلتم أرجلكم فأبلغوا الماء أصول العراقيب. أخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه، وفي الصحيحين: ويل للأعقاب من النار.

بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء

(أبوحنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال: توضع النبي ﷺ فأخذحفة من ماء فنضح مواضع ظهوره. أخرجه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا: الحكم بن سفيان وفيه اضطراب. قال قاسم الحنفي من حفاظ أصحابنا: وله شاهد صحيح عند الدارمي، حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضع مرة مرة ونضح.

باب في السواك

(أبوحنيفة) عن أبي يعلى عن تمام أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: مالي أراكم تدخلون عليّ قلحا استاكوا فلو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة. وفي رواية: عند كل وضوء.

هكذا أخرجه الحارثي وطلحة العدل والأشثاني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم والصواب في الإسناد كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي علي

الحسن الزراد الصيقل قال: وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، وشذمعاوية بن هشام فقال: عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه، وقال عمر بن عبد الرحمن الأبار: عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه، وقال أبوحنيفة: عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى. قلت: وعند أحمد وابن قانع والبعوي والبخاري جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب. ثم قال الحافظ: ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فإنه أحفظهم، انتهى. وبعضه في الصحيح من غير هذه الطريق وهو قوله "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة." هذا لفظ مسلم وعند البخاري مع كل صلاة أخرجه من حديث أبي هريرة ورواية عند كل وضوء. أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر، وعلقها البخاري.

بيان الخبر المبيح للمتوضئ أن يصلي بوضوء واحد عدة صلوات

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توطأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات. وفي رواية: صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر: ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبي ﷺ: عمدا صنعته يا عمر! أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي.

بيان وضوء المستحاضة

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله ﷺ إني أستحاض أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بحيضة فإذا أقبلت أيام عادتك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة. قلت: وإن قطر الدم؟ قال: نعم! وإن قطر الدم على الحصير.

هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده، وأخرجه أبو داؤد بلفظ مقارب له، وكذا ابن ماجه. وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

بيان الخبر الدال على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء

(أبوحنيفة) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ فقال: هل هو إلا بضعة من جسدك. هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده، وأخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة والباقي سواء، صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي: هو أحسن شيء يروى في هذا الباب. ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال: هو أحسن من حديث بسرة. وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة، وابن ماجه من طريق محمد بن جابر، وابن عدي من طريق أيوب بن محمد، ثلاثتهم عن قيس بن طلق به. قال: الحافظ في تخريج أحاديث الهداية: وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال إني مسست ذكري وأنا أصلي فقال لا بأس، إنما هو جزء منك. وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب: وأنا أفعل ذلك. وعن عائشة رفعتة: لا أبالي إياه مسست أو أنفي. وروى الطحاوي عن علي ما أبالي مسست أنفي أو ذكري. وعن عمار قال: إنما هو بضعة منك. وعن حذيفة وعمران أنهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء. أو عن ابن عباس نحوه.

بيان الخبر الدال على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة: فليست غيرك فضحكت.

هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده. وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من طريق الأعمش بلفظ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت، وفي مسند الإمام

نسبة عروة إلى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير. هكذا أورده مصرحاً، ويروى عن الثوري والأعمش أنه عروة المزني كل ذلك نقله أبو داؤد.

بيان الخبر الدال على أن القبلة لا تنقض الوضوء

(أبوحنيفة) عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءاً.

هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داؤد والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة بلفظ: كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ. ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، ويقال: إن إبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة. نقله البيهقي عن النسائي.

(أبو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد فمرّ بها فقبلها ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ.

هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشعري في مسانيدهم، وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ: كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي.

بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أكل النبي ﷺ مرقابلحم ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا. ورواه أحمد في قصة.

بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن

(أبوحنيفة) عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وصلّى ولم يتوضأ. أخرجه الشيخان وأبو داؤد والترمذي والنسائي بدون قوله وصلّى ولم يتوضأ لكن قال: إن له دسماً.

بيان ما يوجب الغسل

(أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله فقال أوجب الماء إلا الماء؟ يا رسول الله! فقال: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. هكذا أخرجه الطبراني في الأوسط من طريقه، والأشعري وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الأشعري، وأخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعاً بهذا أورده عبد الحق وقال: إسناده ضعيف جداً. قال الحافظ: وكأنه يشير إلى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة فذكر هو في صحيح البخاري، و مسلم بلفظ "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل." زاد مسلم وإن لم ينزل. ولمسلم عن أبي موسى مرفوعاً: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل." وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمرو و عثمان و عائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي ﷺ: تغتسل. هكذا أخرجه الحارثي وابن خسرو، وأخرجه الستة من حديث أم سلمة إلا أبا داؤد فمن حديث عائشة والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أم سليم.

فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائي.

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فإذا استيقظ من آخر الليل أعاد واغتسل.

هكذا أخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم، وأخرجه أصحاب السنن وأعل بالذي قبله. قال الشيخ قاسم الحنفي: لكن أشار الدارقطني في العلل إلى أنها ليست بقادحة.

في غسل يوم الجمعة

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة.

هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر، ولفظ مسلم: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل.

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أتى الجمعة فليغتسل.

هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا، وزاد البيهقي: ومن لم يأتها فليس عليه غسل. وعند ابن خسرو: من جاء الجمعة فليغتسل. ولفظ الصحيح: إذا جاء أحدكم الجمعة، وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة، ولهما عن أبي سعيد بلفظ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم.

بيان الخبر الدال على سبب إيجاب الغسل أولاً يوم الجمعة

(أبوحنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يروحون

إلى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقبل لهم من راح إلى الجمعة فليغتسل.
هكذا أخرجه ابن المظفر. ولا بن خسرو فقبل لهم لو اغتسلتم. وفي المتفق
عليه عن عائشة "كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في الغبار فتخرج
منهم الرائحة فقال النبي ﷺ: لو أنكم اغتسلتم." قال الحافظ: واستدل به على
نسخ الحكم؛ لأن العلة قد زالت فيزول الحكم معها.

في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها

(أبوحنيفة) عن أبان عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت.
هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار، وفي مسند ابن خسرو عن أبان عن
أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج.
وأخرجه إسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد.
قال الحافظ: وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل وهو أبان الرقاشي وهو واو. قلت:
لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق
الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال: وقد روي عن الحسن مرسلًا. قال
الحافظ: وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الطبراني في الأوسط
وقال: تفرد به أبو حمزة عن الحسن، وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان
الضبي راويه عن أبي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن
عن جابر، ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن
عن أنس، ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة، ورواه شعبة وغيره من
الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب.

بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من القلتين

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.
هكذا أخرجه الأثناني وهو لفظ الترمذي إلا أنه قال: الدائم الذي لا يجري
وهو تأكيد لمعنى الدائم. وأخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وعند النسائي: ثم يغتسل فيه أو يتوضأ.
 (أبوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ.
 هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقي بلفظه إلا أنه قال: الراكد ولم
 يقل أو يتوضأ. وفي المتفق عليه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 بلفظ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" وفي لفظ
 منه. وعند أبي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ولا
 يغتسل، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ "لا يغتسل أحدكم
 في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب."

بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل

(أبوحنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هاني أن رسول
 الله ﷺ وضع لأمته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها أثر عجين، وفي
 رواية: وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلي ركعتين.
 هكذا أخرجه ابن خسرو والأشثاني وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي
 عن أبي عبد الله الحراني بسند صحيح. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق
 مجاهد عنها، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي ذر.

بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: مرضت
 فعادني النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغمي علي في مرضي
 وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله ﷺ وصب علي من وضوئه فأفقت.
 الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكاتبة وأخرجه
 الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظ "وقد أغمي علي" لأبي داود.

بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله ﷺ كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً.
هكذا أخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من
حديث أنس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في إناء واحد وأصله في
الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
تختلف أيدينا فيه، زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بألفاظ أخرى.

بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ

(أبوحنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها قال: فسلخوا جلد
تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صار شناً.
هكذا رواه طلحة في مسنده. ورواه الإمام أحمد عن أبي عوانة عن سماك به
وكذا الطبراني في الكبير، وعند البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة
قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبد فيه حتى صار شناً.
(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر.
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبخاري
وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا وأخرجه مسلم من
هذا الوجه بلفظ إذا دبغ الإهاب فقد طهر. وفي لفظ "دباغه طهوره."

في حكم سؤر الهرة

(أبوحنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله ﷺ توضع ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء فتوضأ رسول الله ﷺ منه
وشرب ما بقي.
هكذا أخرجه ابن خسرو. وقد أخرج معناه أبو داؤد وابن ماجه والطحاوي
(الدارقطني) والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة وفي الباب عن
أنس بلفظ مقارب للفظ الإمام، أخرجه الطبراني في الصغير.

باب التيمم وكيفيته

(أبوحنيفة) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تيمم رسول الله ﷺ ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ وقال الحاكم: لا أعلم أحدا أسنده عن عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، و صوب وقفه الدارقطني والحديث في الصحيحين ليس فيه إلى المرفقين ولكن أخرجه البزار بإسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه "ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين." وأخرجه أبوداؤد أيضا ولكن قال: إلى المناكب وذكر علقته والاختلاف فيه وروي عن أبي هريرة أن ناسا من أهل البادية أتوا النبي ﷺ الحديث. وفيه: "فضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين."

باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة. هكذا أخرجه ابن خسرو وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما و ليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وأخرجه ابن منده والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الأخير: رخص وأخرجه الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة.

بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه أدخلهما وهو متوضئ

(أبوحنيفة) عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ.

أخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال: حسن صحيح. وفي رواية أبي داؤد ولو استزدنا لزادنا، وفي رواية ابن ماجه: ولو رضي السائل على مسئلته نجعلها خمسا. قال الحافظ: وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن إبراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة.

بيان الخبر الدال على أنه إنما يؤخذ من الأحكام الآخر فالآخر

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه وإنما صحبته بعد نزول المائدة.

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وإنما صحبته وأخرج معنى هذه أبو داؤد وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في هذه الزيادة: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه، وللطبراني في الأوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه.

بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة

(أبوحنيفة) عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ في سفر فانطلق ففضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كميها وكنت أصب فتوضأ وضوئه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما.

هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحرثي في مسانيدهم وأخرجه الستة بلفظ أن النبي ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين.

بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف

(أبوحنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد: أمسح وقال عبد الله: ما يعجبني فقال سعد: أمسح فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر: عمك أفقه منك سنة.

هكذا أخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأن عمر قال لابنه: "إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره." وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر: أنت ابن أخي فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط قال: نعم. ورواه الإمام أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر قال: قدمت على غزو العراق فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، الحديث أخرجه ابن خسر وطلحة وأسد بن عمرو في مسانيدهم.

بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن بلال

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

هكذا أخرجه أسد بن عمرو وأخرجوه إلا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والأعمش إلا أن الأعمش زاد بين ابن أبي ليلى وبلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى.

باب المستحاضة كيف تطهر؟

فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفاً.

(أبوحنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تغتسل غسلًا إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. هكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسر، وأخرج الأربعة

إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي." ومذهب الإمام أن الأقرء الحيض وبه قال غير واحد من الأئمة: كما هو مبين في محله.

(أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله ﷺ إني أحيض الشهر والشهرين فقال النبي ﷺ: هذا عرق من دمك فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة.

هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وأبي معاوية عن هشام، وعند ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بلفظ فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة. وهو في صحيح البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره: فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت. وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير.

اعلم أنه قد صرح أئمتنا بأن الإمام رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش وترك العمل به ونحن نوردلك تفصيل الآثار المروية في الإستحاضة وماالذي أوجب ترك العمل به قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة. واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ المروي في هذه الآثار ويفعل أم حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله ﷺ من اغتسالها لكل صلاة وقدأفتى بذلك علي وابن عباس بعد رسول الله ﷺ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الذي يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الأولى منهما وتقدم الأخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا. واحتجوا في ذلك بحديث سفيان الثوري وشعبة عن القاسم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت: سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال: لتجلس أيام أقرائها، الحديث. وفي رواية سهلة

الأمر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وإفراد الفجر بغسل ففيها ما يدل على ان هذا ناسخ للأول لأنه إنما أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من قول الآثار الأول. قالوا: وقدروي في ذلك أيضا عن علي وابن عباس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تدع المستحاضه الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى. وذهبوا في ذلك إلى حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ، الحديث. وفيه: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى وإن قطر الدم على الحصير.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ الحديث. وفيه: "فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة." وروينا من طريق شريك عن أبي اليقطان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى." قالوا فيما روينا عن النبي ﷺ من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث أبي حنيفة الذي رواه عن هشام خطأ؛ لأن الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي." وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لأبي حنيفة، حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير أنه قال: "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي." ففيه أنه ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره إياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد

ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لكل صلاة إلا أنه قد روي عن رسول الله ﷺ ما قدم ذكره فأردنا أن ننظر لذلك لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك فكان ماروي من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديثه سهلة المبين عن الجمع بين صلاتين بغسل واحد سوى الصبح.

ثم نظرنا فما روي في ذلك فإذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عنه في ذلك فروى الثوري عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها بذلك وأن تدع الصلاة أيام أقرائها. ورواه ابن عيينة عنه أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة فثبت بذلك أن أيام الحيض كان موضعها معروفا، ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير أنه لم يذكر الأقرء، وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فلما رووا هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الأقرء في حديث القاسم عن زينب، وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب أن تجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقرء حديثا منقطعا لا يثبت به أهل الخبر لأنهم لا يحتجون بالمنقطع، وإنما جاء انقطاعه لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد في زمنها. وكان حديث عائشة وهو الذي ليس فيه ذكر الأقرء إنما فيه الأمر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أي المستحاضة هي فقد وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة.

فمنها: أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك.

ومنها: أن تكون مستحاضة لأن دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل. ومنها: أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها غير

مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد أحاط علمها أنها وقت انقطاع دمها إذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها أن تصلي في حالها تلك ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك.

فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها، ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي ﷺ بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره إلا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فإذا بكر بن إدريس قد حدثنا قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها قالت في المستحاضة: تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحد وتتوضا عند كل صلاة. وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي.

فلما روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي أفقت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة قد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو لا ذلك لسقطت روايتها.

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجوز لنا خلافه وهذا وجه قد يجوز أن تكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روي عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعا فإن كان ذلك كذلك فإننا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه إليه.

وأما حديث أم حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة أنها أمرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر أياما أقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لأنه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل. وبعضهم يرويه عن عائشة أنها أمرت أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضا وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرناه قبل؛ لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة إلا تحتل أن تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالغسل لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإننا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيام عاداتها فلما احتملت هذه الاثار ما ذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله ﷺ على ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف أيامها، وثبت أن ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله ﷺ في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على أي المعاني التي كان فيما روي في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى؛ لأنه معه الاختيار من عائشة بعد النبي ﷺ وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضا ما روى عن علي رضي الله عنه إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك.

وأما ما روي عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا -والله أعلم- أنها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه.

ثم اختلف الذين قالوا: إنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم: إنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وقال آخرون: بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فأردنا أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء إنه ليس لها ذلك حتى توضأ وضوءاً جديداً ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض طهارتها هو

خروج الوقت وأن وضوئها يوجبه الوقت لا الصلاة، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيهن كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصلين جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت.

وحجة أخرى أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بإحداثٍ، منها الغائط والبول، وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة إنما ينقضها حدث أو خروج وقت. وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم: الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت. وقال آخرون: هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فأولى الأشياء أن نرجع في الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. هذا كله كلام الطحاوي.

قلت: وقد صرح بعض علمائنا بأن هذه اللام التي في قوله "لكل صلاة" مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهي كقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهذا التقدير لا بد منه للضرورة معنى إذ الوقت قام مقام الأداء لكونه محله وله شغل كله بالأداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت، والأداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى. على أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضا. أشار إليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطحاوي وابن قدامة في المغني فإذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه. فتأمل ذلك، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن

(أبوحنيفة) عن عامر بن السمط عن أبي العريف عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً. هكذا رواه طلحة، أخرج الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث علي بلفظ "كان رسول الله ﷺ لا يجبه عن القرآن شيئاً ليس الجنابة." وأخرج الطحاوي وأحمد من حديث علي "أنه توضعاً ثم قرأ شيئاً من القرآن وقال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية." وعند الطبراني بلفظ "اقرئوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً واحداً." وعند الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن."

بيان الخبر الدال على أنّ الحيض نجاسة معنوية

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك. هكذا رواه أبو يوسف، وأخرجه مسلم والأربعة.

بيان الخبر الدال على أن الجنابة نجاسة معنوية

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَدَّ يده إليه فدفعها عنه فقال رسول الله ﷺ: ما بك؟ قال: إني جنب يا رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: أرنا يدك فإن المسلم ليس ينجس. أخرجه أبو داود والنسائي وعند مسلم أنه لقيه فحاده فاعتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: إن المؤمن لا ينجس.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض.

هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسر وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض

وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في السجد

(أبوحنيفة) عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد يعني نخامة فحكها بيده ورؤي في وجهه الكراهة لذلك وشدة، عليه وقال: إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال: أو يفعل هكذا.

رواه ابن خسرو وهو في الصحيح من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ "رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يزقن أحدكم قبل قبلته". والباقي سواء. ومن حديث ابن عمر رفعه "رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى". ومن حديث عائشة رفعته "رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه" ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد نحوه.

بيان الخبر الدال على أن المصلي إذا غلبه البزاق كيف يفعل

(أبوحنيفة) عن مسعر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهو في الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أنس. وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة.

بيان الخبر الدال على فرك المني من الثوب إن كان يابساً وغسله

إن كان طريا

(أبوحنيفة) عن حما عن إبراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وعند البخاري ”كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ“ الحديث وعند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا. ولمسلم من وجه آخر: ”لقد رأيتني وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري“. ولأبي داؤد: ”كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصل فيه“.

بيان الخبر الدال على أن الثوب الذي يصيبه المني إنما يفرك منه أو يغسل الموضع الذي أصابه فقط

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام أن رجلا أضافته عائشة رضي الله عنها فأرسلت إليه ملحفة فالتحف بها فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت: ”مأراد بغسل الملحفة إنما كان يجزئه أن يفركه، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه“. أخرج الترمذي بهذا اللفظ.

بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون: نعم فسألوهم فقالوا أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيمانا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع وأن نستنجي بثلاثة أحجار. هكذا رواه محمد في الآثار، وأخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسي.

كتاب الصلاة

في الخبر الدال على فضلها

(أبوحنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في مواقيتها. أخرجه أبوداؤد والترمذي من حديث أم فروة بلفظ "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها". وفي إسناد اضطراب، وأخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ "أي الصلاة أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها". وأخرج الدارقطني عن ابن عمر نحوه وقال الذهبي في مختصر المستدرک: ورواه الجماعة بدون أول.

مواقيت الصلاة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ ثم أمر بلالا أن يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر في اليوم الثاني أن يؤخر الصلوات كلها ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ الوقت ما بين هذين الوقتين.

هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله ابن عمرو وأبي موسى بلفظ "أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغسل". فذكر الحديث بطوله، وأخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث إمامة جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال: "ما بين هذين وقت". وعند أبي داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره "والوقت فيما بين هذين الوقتين".

الأوقات المستحبة

في الخبر الدال على الإسفار

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: أسفروا بالصبح فإنه أعظم للثواب. هكذا رواه محمد بن مروان عنه وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". وقال الترمذي: حسن صحيح وفي لفظ لابن حبان "فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم". وعند النسائي بسند صحيح: "ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر". وأخرج الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال: يا بلال أذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلمهم من الإسفار. وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده.

بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم

(أبوحنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فإن من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله. هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ "بكروا بالصلاة". وأخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري وأحمد والنسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال أبو المليح: "كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله". ولفظ "حتى تغرب الشمس" عند أحمد من حديث ابن عمر.

بيان الخبر الدال على إثم من فاتته العصر

(أبوحنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.

هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية، وأخرجه ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر، وعند أحمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث، وفي الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر "رفعه الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله". وهكذا أخرجه الجماعة .

الأوقات المكروهة

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب.

الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله، وأخرجه البخاري بطوله، ومسلم مفرقا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة "نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

باب الأذان وبدئه وأن الإقامة مثنى مثنى كالأذان

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزينا وكان الرجل ذاطعام يجتمع إليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله ﷺ فترك طعامه وما كان يجتمع إليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم فقال: هل علمت ما

حزن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: لهذا الناقوس فأتته فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه الأذان "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله". ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال في آخر ذلك: قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم فأقبل الأنصاري فقعد على باب النبي ﷺ فمر أبو بكر فقال: استأذن لي فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي ﷺ ثم استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى فقال النبي ﷺ: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط بهذا والأنصاري هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وأخرجه أبوداؤد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بعمل ليضرب به للناس طاف بي وأنا نائم رجل، فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة في القصة دون لفظ الأذان والإقامة وفي آخره "فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال لله الحمد". وهو عند الترمذي بدون ذكر كلمات الأذان وكذا ابن حبان في صحيحه.

وقد وردت في أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى عدة أحاديث تصلح للاحتجاج فمنها ما أخرجه أبوداؤد من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وفيه قال بعد ما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. وأخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة. وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وأيضاً من طريق النخعي عن ثوبان نحوه وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال: فأتيت النبي ﷺ فأعلمته فقال: علمهن بلالا قال: فتقدمت وأمرني أن أقيم فأقمت. وإسناده صحيح.

بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد

(أبوحنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه يؤذن وقد حل الصلاة.

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة، وأخرجاه عن ابن مسعود مرفوعاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال. الحديث.

بيان الخبر الدال على إجابة المؤذن بمثل قوله

(أبوحنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول.

أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو وأحمد من حديث أبي رافع، وفي المتفق عليه من حديث أبي مسعود بلفظ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي الحديث دليل على أن لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره.

شروط الصلاة

فيه حديث الأعمال بالنيات وتقدم.

بيان الخبر الدال على عورة الرجل

(أبوحنيفة) حدثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين السرة إلى الركبة عورة.

أخرجه الحاكم هكذا عن عبد الله بن جعفر رفعه. وفي رواية: والركبة. وأخرج الدارقطني عن أبي أيوب مرفوعاً: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة. وأخرج أيضاً عن علي مرفوعاً الركبة عورة، وإسناده ضعيف وأخرج أيضاً في الخلافيات عن ابن جريج معضلاً: السرة عورة. وعند أبي داود عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده رفعه إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة. وأخرجه الدارقطني والعقيلي بأطول من هذا. ثم إن الاستدلال بهذه الأحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر، وهو مقتضى سياق حديث أنس وأبي الدرداء وأبي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم وذلك لأن الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه وقد أجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال: الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمتنا بدخولها احتياطاً. انتهى يعني أن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق، والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطاً. والحاصل أن عورة الرجل في ظاهر الرواية ما تحت السرة إلى تحت الركبة، وفي رواية عن الإمام من نفس السرة إلى تحت الركبة.

بيان الخبر الدال على النهي عن دخول الحمام بلا إزار

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر. أخرجه الترمذي والنسائي بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، وعند الحاكم وابن عدي بغير إزار.

بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في الثوب الواحد

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به. هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي والأشعري وهو متفق عليه.

بيان الخبر الدال على الإنكار على من لم يجوز ذلك

(أبوحنيفة) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: ليس كلكم يجد ثوبين. هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقي وأخرجه الجماعة إلا الترمذي.

صفة الصلاة

(أبوحنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسلم ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها.

هكذا رواه أبو يوسف والحارثي وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي، وأخرجه ابن عدي هكذا وأخرجه النسائي بهذا اللفظ أيضا وابن ماجه بلفظ وسورة، وفي رواية لابن عدي والسورة، وفي أخرى له وسورة في فريضة وغيرها. وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبه والبخاري من طريق أبي عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رفعه بلفظ "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وقال الترمذي: هذا أصح شيء في الباب وعن أبي سعيد مثله، أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي، وقال العقيلي: حديث علي أجود إسنادا وقال الحاكم: هو أشهر إسنادا إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى. قال الحافظ: وفي إسناد أبي سعيد أبوسفيان وهو طريف بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم، وأبو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى. وفي رواية أبي يوسف عن الإمام أو غيرها وهي عند الطبراني من طريقه، وضعفها ابن عدي بأحمد بن عبد الله اللجلاج، ولأبي داؤد من وجه آخر صحيح: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه "أمرنا رسول الله ﷺ" وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى وعند ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ "لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا". وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ "وشيئ معها".

بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة

الكتاب في الصلاة

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله ﷺ بالمدينة لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب.

هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر، وأخرجه الطبراني هكذا في الأوسط من طريق الإمام بلفظ "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة" الحديث. وإسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن أرطاة، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر بلفظ الإمام وفي إسناده ضعف وفي المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب". وعند الطبراني بلفظ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن. وعند الدارقطني لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورجاله ثقات، وعند ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح

(أبوحنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة أذنيه.

أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ "رأى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجبال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر". وكذلك أخرجه أبو داؤد والنسائي وعند أحمد وإسحاق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بلفظ "كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه". وسيأتي وعند الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس: "رأيت النبي ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع". وفي المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما أذنيه وما عند البخاري والأربعة من حديث أبي حميد بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوي على حالة العذر، كما قاله الحافظ، والذي رأيت في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لا في حالة الرفع فتأمل.

بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك ويأثر

ذلك عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبوداؤد والترمذي من طريق آخر بلفظ "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ: فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة". وفي رواية ثم لا يعود، وقال الترمذي: حسن، ونقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي وقال ابن القطان: هو عندي صحيح إلا قوله ثم لا يعود فقد قالوا: إن وكيعا كان يقولها من قبل نفسه. وكذا قال الدار قطني: إنه صحيح إلا هذه اللفظة لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان: لم ينفرد بها وكيع بل أوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره.

تنبيه: روى الحارثي في مسنده قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه. فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالأسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله. فسكت الأوزاعي. وسليمان ابن الشاذكوني واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة.

وأخرج ابن عدي والدار قطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

(أبو حنيفة) عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو

منكبيه أو حذو أذنيه.

هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبوداؤد من طريق شريك ولكن قال: عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى بلفظ "إلى قرب أذنيه ثم لا يعود" قال أبوداؤد: رواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه "ثم لا يعود". وأخرج الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج. والله أعلم.

في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عزوجل.

هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو، وعند مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعها حبال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. ورواه ابن خزيمة فزاد "على صدره" وهذه الزيادة ليست عند مسلم.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه "إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة". وعند الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

بيان الخبر الدال على إخفاء البسملة في الصلاة

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخفي بسم الله الرحمن الرحيم. أخرج معناه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس، وسيأتي بيانه قريبا.

بيان الخبر الدال على اجتماع عليّة الصحابة على إخفائها في الصلاة

(أبوحنيفة) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن

مغفل عن أبيه أنه صلى خلف إمام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال: يا عبد الله احبس عنا نعمتك هذه فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها.

هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي، وأخرجه الطبراني هكذا سندا و متنا لإلفظ نعمتك، وبمعناه رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر، ولفظ السنن "سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث في الإسلام فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها". وقال الترمذي: حسن، وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن، وثقه ابن معين وغيره، ويزيد احتج به النسائي وابن حبان.

(أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ورجالهم ثقات، وفي رواية: فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية لابن حبان: ويجهرون بالحمد لله رب العلمين، وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي مسلم عن أنس: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم، وعنده أيضا في رواية: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، وعند مسلم أيضا من حديث عائشة: كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين، وعند الطبراني يحدث أنس: كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر. وروى الطحاوي من طريق أبي وائل: كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة. وعند الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال: صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو مولى التوأمة ضعيف. وقال سعيد بن منصور: حدثنا خالد عن حصين

عن أبي وائل قال: كانوا يسرون التعوذ والبسمة في الصلاة فهذه الأحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر.

وفي الباب ما أخرجاه من حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وقد جاءت عدة أحاديث في إثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها.

قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية الذي يتحصل من البسمة أقوال: **أحدها** أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد.

ثانيها أنها آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه أنها آية من الفاتحة دون غيرها.

ثالثها أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهذا قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو مقتضى المذهب، وعن أحمد بعد ذلك روايتان: إحداهما أنها من الفاتحة، والثانية لا وهو الأصح.

ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب، وعن مالك تكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها، وعن أبي حنيفة لا يسن، وعن إسحاق يخير. وعمدة التابعين حديث أنس.

وقد اختلفوا في لفظه اختلافاً كثيراً. والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه ﷺ من أنه كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد قال: ولو ثبت ما رواه أبو داؤد من طريق سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال أهل مكة: إنما يدعوا له اليمامة فأمر الله رسوله بإخفائها فما أجهر بها حتى مات فكان نصاً في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن؛ إذ لا معنى للإسرار بالبسمة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك.

وقال الحازمي: الإنصاف أن ادعاء النسخ في الجانبين باطل، ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط، والترجيح بالكثرة، ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر. وقد رده الحافظ فأجاب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما عن الدارقطني، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفاً. وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيداً مع طول صحبته. وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا انتهى.

وقال الحازمي أيضاً: في الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عنه في لفظه فأصح روايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال أكثر أصحاب شعبة: عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة. ورواة هذه أقل من رواة تلك، وتفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال: والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم.

بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع

(أبوحنيفة) عن أبي يعفور العبدى عن من حدثه عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب. أخرجه مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فحذي فنهاني أبي، وقال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب فتبين المبهم عند البخاري بلفظ كما نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب. هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا، وعند مسلم أن ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد إلى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي. (أبو حنيفة) عن أبي يعفور عن من حدثه عن عمر رضي الله عنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، قال: وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب. وأخرج البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال: فرقع فوضع راحتيه على ركبتيه، وعن رفاع بن رافع في قصة المسيء صلواته وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك أخرجه أبو داود والنسائي. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: أن الركب سنة لكم. قلت: وبالأخير تبين المبهم في سند الإمام.

بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفص

(أبو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن. قال طلحة: هكذا روي ويروي عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به، وهكذا عند الأثناني، وأخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود: رفعه كان يكبر في كل خفص ورفع وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر. صححه الترمذي وأخرجه أحمد وإسحاق والدارمي وابن أبي شيبة. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع، الحديث بطوله. وفي رواية للبخاري: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. وفي المؤطا عن ابن شهاب عن علي بن الحسين: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفص ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله عز وجل. وعند الطبراني عن الحكم بن عمير اليمامي رفعه: كان يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارتفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبمحمدك، الحديث، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم. وإسناده ضعيف.

بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل: ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات؟ فقال الرجل: أنا يا نبي الله! فقال والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك.

ورواه ابن أبي اليسع بن أبرود رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذ قال: سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد؟ فقال: ما عليه أن يقول ذلك ثم روي عن عبد الله بن عمر ما تقدم، وقد أخرجه مسدد في مسنده هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع، وكذا عند الترمذي والنسائي وأبي داؤد والمؤطا، ولفظ الترمذي: اثنا عشر ملكا.

واعلم أن مذهب الإمام أن إمام القوم يكتفي بالتسميع، والمقتدي يكتفي بالتحميد. وعند أبي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما، واستدل الطحاوي لذلك بحديث علي عند البيهقي وحديث أبي سعيد عند الأربعة واختار قولهما. وفي شرح المختار أن الحسن بن زياد روى عن الإمام نحو ذلك، وفي الظهيرية عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يميل إلى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان إماما. واختاره تلميذه الإمام أبو علي النسفي كما نقله تلميذه شمس الأئمة الحلواني وهو قول الأئمة الثلاثة. ثم أن لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم في الصورتين والكل منقول.

وأما المنفرد ففيه ثلاثة أقوال:

الأول أنه يأتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلل عن أبي يوسف عن الإمام، وفي السراج أنها الأصح.

والثاني أنه يأتي بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافي، وفي المبسوط وهو الأصح، وقال الزيلعي: وعليه أكثر المشايخ.

والثالث أنه يجمع بينهما. وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد: وعليه الاعتماد وحيث اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح

من جهة المذهب القول الثاني، ومن جهة الدليل القول الثالث، والله أعلم.

بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه

(أبوحنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا قام رفع ركبتيه قبل يديه. هكذا رواه هوزة بن خليفة عنه، وأخرجه الأربعة وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: على شرط مسلم، واستدل بذلك الإمام على أن المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الأرض وعلى عدم القعود قبل القيام، وأما ما روي في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر. والله أعلم.

بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والأنف

(أبوحنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه وإذا ركع فلا يديح تديح الحمار. هكذا رواه عمر بن الرماح عنه، وأخرجه الدارقطني وابن عدي هكذا، وأبو سفيان تكلم فيه ومعنى الجملة الأولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتي ومعنى الجملة الثانية عند الأربعة وابن حبان والحاكم والبخاري من حديث ابن عباس رفعه بلفظ: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه".

(أبوحنيفة) عن طاوس عن ابن عباس أو غيره من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم. هكذا رواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه في المتفق عليه.

بيان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة

(أبوحنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا. هكذا رواه سعيد بن محمد عنه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي، ولفظ البخاري ومسلم بعد قوله أعظم وعدمها الجبهة زاد البخاري: "وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر". وفي لفظ لمسلم: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين".

واعلم أن الاقتصار في السجود على الأنف يجوز عند أبي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز إلا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما. وله أن المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه، والأنف بعض الوجه فإذا سجد به كان ممثلا كما لو سجد بالجبهة. هذا بالنظر إلى الدراية وأما الرواية فيؤيده قول البخاري في الحديث المتقدم وأشار بيده إلى أنفه. وعند أبي يعلى والطبراني عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه: "كان يضعه أنفه على الأرض مع جبهته". وعند الدارقطني من حديث ابن عباس: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبينين". ورواه ثقات، وعند الدارقطني عن عائشة إنها قالت أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته.

في كراهية فرش الذراعين في الصلاة

(أبوحنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى فلا يفرش ذراعيه كافتراش الكلب. هكذا رواه داؤد الطائي عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وأخرج الستة نحوه من حديث أنس وفي الصحيح عن عائشة: وكان ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

في إباحة الصلاة على الحصير

(أبوحنيفة) عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنهما أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

هكذا رواه ابن يونس عنه وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى في الصلاة

(أبوحنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى. هكذا رواه أبو معاذ البلخي عنه وأخرجه الترمذي بالسند وقال: حديث صحيح. وعند البخاري والثلاثة من حديث أبي حميد بلفظ: فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى. الحديث.

بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نقول: السلام على جبريل وميكائيل فأقبل علينا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا تشهد أحدكم فليقل: ”التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله“.

هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن الزيادة، وأخرجه الأئمة الستة والدارقطني والبيهقي وفي رواية: كانوا يقولون السلام على الله، السلام على رسول الله.

بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

(أبوحنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال: ”قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد“.

هكذا رواه المقرئ وطلحة والأشعري وابن خسر وأخرجه أبو داود بهذا

الإسناد، قال الحافظ: واتفق الحفاظ على أن قوله فإذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وأوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي: إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة. وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: والحق أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة، والموقوف في مثله له حكم الرفع.

بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد

(أبوحنيفة) حدثني سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد التحيات لله إلى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما أحببت.

هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعتني أتشهد فقال لي يا شامي! حدثني سليمان الأعمش فسأقه ورواه أيضا الحسن بن زياد في نسخته عن الإمام، وعند الإمام أحمد في حديث ابن مسعود مطولا في آخره: "وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم". وأصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره: "ثم ليتخير أحدكم من الدعاء بما أعجبه إليه فيدعو به". وفي لفظ: "فليتخير من المسئلة ما شاء". وعند النسائي من حديث أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

قال الحافظ: يترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الأئمة أنه أصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي: إن أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني، وعائشة كما عند البيهقي في السنن، وقال النووي: إسناده جيد.

بيان الخبر الدال على سنية التعليم

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا، وأخرجه البيهقي

من طريق طاؤس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا.

بيان الخبر الدال على أن التسليم مرتين عن اليمين والشمال

(أبوحنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين. ويأتي الكلام عليه في الذي يليه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت.

وفي رواية: حتى يرى شق وجهه. أخرجه الأربعة من طريق غير هذه وابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولمسلم عن سعد بن أبي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن وائلة وابن عمرو عند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبي داؤد وعن أبي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني.

بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر

(أبوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر "والنخل باسقات لها طلع نضيد". هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

في الانصراف من الصلاة كيف يكون

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله.

رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر جابرا وفي البخاري من طريق الأسود عن عبد الله قال: "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حق عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ

كثيرا ينصرف عن يساره“. وفيه أيضا: ” وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه“.

بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا

(أبوحنيفة) عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون. أخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي والنسائي وأحمد، ومثله في المؤطا.

بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. هكذا رواه ابن خسرو، وأخرجه الجماعة إلا البخاري وعند النسائي عن أنس: صليت مع النبي ﷺ الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية.

بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة الممتزيلة. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الممتزيلة السجدة وهل أتى على الأنسان. وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك.

بيان الخبر الدال على فضل سورة الإخلاص

(أبوحنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود أخي عبد الله أن رجلا كان إذا قرأ سورة أتبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما يملكك على ذلك؟ قال: أحبها يا رسول الله ﷺ قال: قد أحبك الله بحبك إياها. هكذا رواه محمد في نسخته عنه وأصله عن البخاري.

بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ أربعين يوماً أو شهراً فسمعتة يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذي بدون أربعين يوماً وللنسائي عشرين مرة .

بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة

(أبوحنيفة) عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه، وأخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائي بزيادة في صلاة الفجر.

بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند إقامتها في المسجد الجامع

(أبوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. أخرجه الإمام أحمد والأربعة.

باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بجمع خرم من حطب وأمر رجلا يصلي بالناس ثم أتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم.

وأخرج مسلم نحوه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة. قال البيهقي: وكذا في حديث يزيد الأصم عن أبي هريرة لا يشهدون الجمعة. وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: "لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم خرم

حطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار“ وعند البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ: ”والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم“. الحديث.

وهكذا رواه مالك وعبد الرزاق. ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم إلى من ترك كلام ذلك، فتأمل.

بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة

(أبوحنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة. هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: ”صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة“. وفي رواية تزيد على صلاته وحده وفي البخاري من حديث أبي سعيد نحوه وقال: بخمس وعشرين جزءا. وفي لفظ: صلاة الجمع تفضل عن صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة. وفي رواية: على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه. وفي رواية لأبي داود: فإن صلاها في جماعة فآتم ركوعها بلغت خمسين. وصححه الحاكم.

بيان الخبر الدال على النهي عن منع النساء من المساجد

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر: إذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا. هكذا رواه أبو يوسف عنه. وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعنهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا شيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعنهن،

قلت: ولكن الفقهاء خصصوه بشروط و حالات هي مذكورة في كتب

الفقه والله أعلم. والمبهم في حديث الإمام يحتمل أن يكون بلالا هذا، وهي رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، ويحتمل أن يكون واقدا كما هي رواية مجاهد عن ابن عمر.

بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن إلى المصلى

(أبوحنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى.
رواه ابن المظفر وابن خسر ووسياتي في الذي يليه.

بيان الخبر المبيح لخروج الأبقار والحيتض إلى المصلى

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن سمع أم عطية تقول رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى كانت الحائض لتخرج فيجلسن في عرض الناس يدعون ولا يصلين.
رواه الحارثي وقال وأم عطية وإن لم تذكر النبي ﷺ فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك في أخبار كثيرة انتهى. وفي البخاري من طريق حفصة عن أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي لفظ: أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور.

بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة.
هكذا رواه حفص بن سالم عنه. وأخرج النسائي معناه عن ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ.

وعائشة خلفنا تصلى معنا وأنا إلى جنب النبي ﷺ قلت: وبه تبين المبهم في حديث الإمام وصلاة ابن عباس مع النبي ﷺ وإقامته إياه عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا، وبه استدل

الإمام على أن محاذة المرأة الرجل في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل. لولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم، وإلا فالإفراد خلف الصف مكروه عند الإمام، ومفسد عند أحمد.

بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها

(أبوحنيفة) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. هكذا رواه بشر بن القاسم عنه وأخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة، وقال الحاكم: على شرط مسلم، وفي بعض رواياته زيادة: "ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة". وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الأوسط من حديث أبي هريرة.

بيان الخبر الدال على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم

(أبوحنيفة) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فإن قرأته له قراءة. هكذا رواه محمد في الآثار والحرثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن أبي الزبير عن جابر وزفر وطلحة، وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن أبي سليم، قال البيهقي: ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما. وقال الدارقطني: ابن عدي لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة. ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلًا. (وقد) أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ولكن في الإسناد سهل بن العباس وهو متروك. كل هذا كلام الحافظ في تخريج أحاديث الهداية.

قلت: قد روي هذا الحديث عن الإمام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الأئمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر، ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المقدم بلفظ "أن رجلا قرأ خلف النبي ﷺ الظهر أو العصر فأوماً إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتتهاني أن أقرأ خلف

النبي ﷺ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من صلى خلف الإمام فإن قراءة لإمام له قراءة". وروى محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا: حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. (وروى) مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم: أنا رسول الله ﷺ فقال: رأيتك تنازعني أو تخالجي القرآن. (وروى) يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان بن شجاع عن أبي حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال: من قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل: أنا يا رسول الله ﷺ! فقال: قد رأيتك تخالجي أو تنازعني القرآن من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة.

هذا وقول الدار قطني: "لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة" فمدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة بهذا ورواية ابن المالك عن الإمام بالإرسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر؛ إذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى. و قول البيهقي بعد أن أورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير: جابر وليث لا يحتج بهما مسلم له ذلك ولكن في المصنف لابن أبي شيبة حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه بهذا. قال المارديني من علمائنا في هر النقي: وهذا سند صحيح.

وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي. كذا في أطراف المزي، وسماع الحسن بن صالح عن أبي الزبير ممكن؛ إذ مذهب الجمهور أن من أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الانتقال فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة.

وعند البزار من رواية أبي الأحوص عن عبد الله قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم علي القرآن. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن

ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام. وروي أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام. وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس قد تكلم في طرفها ليس هذا موضع ذكرها. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مري أبا بكر فليصل بالناس فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس فأرسل إليها يابنتاه إلى شيخ كبير رقيق وإني متى لا أرى رسول الله ﷺ في مقامه أرق لذلك، فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله ﷺ فيرسل إلى عمر ففعلت فقال رسول الله ﷺ: أنتن صواحب يوسف.

وفي رواية: صواحبات يوسف مري أبا بكر فليصل بالناس فلما نودي بالصلاة سمع النبي ﷺ المؤذن وهو يقول حي على الصلاة فقال رسول الله ﷺ: ارفعوني فقالت عائشة: قد أمرت أبا بكر أن يصلي بالناس فأنت في عذر فقال: ارفعوني فقد جعلت قرّة عيني في الصلاة. قالت عائشة: فرجع بين اثنين وقدماه تجران في الأرض فلما سمع أبو بكر مجيء رسول الله ﷺ تأخر وأوماً إليه رسول الله ﷺ فجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر وكان النبي ﷺ حذاءه يكبر، ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر رضي الله عنه إماما والنبي صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض. أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها. ولمسلم والبخاري عن عبد الله بن عبيد الله عن عتبة بن مسعود، والكل يروون قوله لم يصل بالناس إلى آخره. وأما قوله وكان أبو بكر إماما إلى آخره ففي حديث أنس في كشف الستارة في الصحيح ولفظ البخاري من حديث عائشة "فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض". وفيه: "فكان النبي صلى الله

عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر. قال التقي الشمني: وليس معناه أن أبا بكر كان إماماً للناس لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس. وفسر ذلك الرواية الأخرى في الصحيح وهي ”وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير“. انتهى.

فائدة: الصلاة التي صلاها النبي ﷺ قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الأحد وهي آخر صلاة صلاها إماما وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي، والصلاة التي صلاها خلف أبي بكر صبح يوم الإثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموما، وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي.

بيان الخبر الدال على تخفيف الإمام بالقوم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم: أمّ رجل من أصحاب النبي ﷺ قوما وأطال بهم فانتهى إليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر إلى بعيره ولا يزداد منه إلا هذا والإمام على قرائته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ما بال أقوام ينفرون من هذا الدين، من أم قوما فليخفف بهم فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة. كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفريين.

هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو، وفي المتفق عليه من حديث جابر: صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله، ولأبي داؤد من طريق حزم بن أبي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكن فتانا الحديث. وعند البخاري في قصة معاذ من حديث جابر أقبل رجل بناضحين و قد جنح الليل. الحديث. وعند ابن منيع في حديث معاذ بلفظ ”صل بهم صلاة أضعفهم“. وعند مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أمت قوما فأخف بهم الصلاة. وفي رواية: فإن فيهم الكبير وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلي أحدكم وحده فليصل كيف شاء. وعند البخاري من حديث أبي هريرة: إذا صلي أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا

صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. وعنده أيضا من حديث أبي مسعود بلفظ ”يا أيها الناس! إن منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز“.

في الحث على التعديل والإكمال

أبو حنيفة حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل: يا رسول الله ﷺ! قصرت الصلاة؟ قال مِمَّ ذاك؟ قالوا: خفت. قال سمعت صوت صبي في النساء فأردت أن أخفف حتى تنصرف إلى صبيها لا يشغلها فمن أمَّ قوما فليخفف وليكمل؛ فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض.

هكذا رواه طلحة وفي رواية لابن خسرو: الشيخ الضعيف وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له: الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به

اعلم أن المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهية وقالوا: إنه في رتبة الواجب فلا يثبت إلا بما يثبت به والواجب يعني بالنهي الظني الثبوت. وثانيهما المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيرا ما يطلقونه فحينئذ إذ ذكروا مكروها فلا بد من النظر إلى دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم، وإن كان مقيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية وأشرت بقولي وما لا بأس به إلى الأخير.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي ﷺ قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سخطه يعني الله، فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قال: سلمت عليك فلم ترد علي. قال إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ.

هكذا رواه حفص بن مسلم عنه وأخرجه الشيخان وأبو داؤد والنسائي من طريق الأعمش عن علقمة عن إبراهيم وقد استدل الإمام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وأن حديثه ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن في حديث ابن مسعود دليلا على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته، انتهى. ويوافقه حديث زيد بن أرقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة، وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة إلى المدينة عند خروجهم إلى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا المقام. وفي الباب حديث ابن عباس رفعه "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا". وحديث ابن عمر رفعه "من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب". وقد تقدما.

في كراهية تعليق الصور والتماثيل في البيوت

(أبو حنيفة) عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان علق في بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل فأبطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال: ما أبطأك عني؟ قال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل. فأبسط الستر واقطع رءوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو. ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن رجل عن النبي ﷺ. ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن النبي ﷺ. وأخرجه طلحة بهذا وعند مسلم من حديث ميمونة مرفوعا: "أن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة". الحديث. وعنده أيضا عن عائشة "واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتها فالتفت فإذا بجرو كلب تحت سريره فقال: ما هذا؟ متى دخل هذا معنا؟ فقالت: والله مادريت فأخرج فجاء جبريل فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب". وعند الترمذي والنسائي وأبي داؤد وابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه:

”أتاني جبريل عليه السلام فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تماثيل الرجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل وإذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضلهم“. وأخرجه النسائي مختصراً، وعند أبي داؤد والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث علي رفعه ”لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب“.

في الإتيان إلى الصلاة بالتأني

(أبوحنيفة) عن المبارك بن فضلة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل إلى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته. وعند البخاري وأبي داؤد من حديث أبي بكرة بلفظ ”دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال إني سمعت نفساً عالياً فأيكم الذي ركع فقال أبو بكر أنا خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصاً ولا تعد“. وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الإمام: ”ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت“.

في الخبر الدال على أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء من

الحيوانات بين يدي المصلي

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما إنكم يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة قرنتمونا بهم، ادراً ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء، كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه علي.

هكذا رواه ابن خسرو والحارثي وزفر والأشعري. وأخرجه أبو داؤد وفي رواية لإبراهيم عنها كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة. أخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة ”وعلي مرط وعليه بعضه“. وعند أبي داؤد

والدارقطني من حديث أبي سعيد زيادة ”و ادركوا ما استطعتم فإنما هو شيطان“. وعند الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر رفعه ”لا يقطع الصلاة شيء و ادركوا ما استطعتم“. وعنده أيضا من حديث أبي أمامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء وإسناد الثلاثة ضعيف وعنده أيضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه: وفيه قصة وفي آخره ”لا يقطع الصلاة شيء“. وإسناده حسن.

بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائع

(أبوحنيفة) عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء. أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ ”إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه“. وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن أنس رفعه: إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم. متفق عليه.

بيان الخبر الدال على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاة إذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. هكذا رواه حكيم بن زيد عنه. وأخرجه ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله ﷺ وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة وألفاظهم متقاربة وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ ”من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء“.

بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد وما

يقوله من سمع الناشد

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أطلع رأسه في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له.

أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ. وفي رواية ”سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال: لا وجدت، إنما بنيت هذه البيوت لما بنيت له“.

باب الوتر والتأكيد على محافظته

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة قال: سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر أحق هو؟ قال: أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يتركه.

هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه. وأخرجه الأربعة بدون ”فلا ينبغي“ إلى آخره. وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به بلفظ ”ليس الوتر مجتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه“. وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث ابن بريده عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن يوتر فليس منا. وقال الحاكم: صحيح. وأخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله العتيقي عن ابن بريده ونقل عن البخاري أن العتيقي عنده مناكير. قلت: قال أبو حاتم: هو صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء.

وأخرج أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذي عن ابن أبي أيوب رفعه ”الوتر حق واجب على كل مسلم“. الحديث. وأخرج البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ ”الوتر واجب على كل مسلم“. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. وأخرج أحمد عن أبي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا. وإسناده ضعيف.

بيان الخبر الدال على وجوبه

(أبوحنيفة) عن أبي يعفور والعبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي أن الله افترض عليكم وزادكم الوتر.

هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والأشعري وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن إلا الأخير فعنده بلفظ ”إن الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا“. وفي روايته لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بلفظ ”إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها“.

وروى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره مثل رواية مجاهد. وفي رواية لابن خسرو أبو حنيفة عن ناصح بن عبید الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ففي هذه الرواية تبين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وأبو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال: واقد، وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة.

وأخرجه الأربعة إلا النسائي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. وأخرج إسحاق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه "إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر". قال الحافظ: وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة، أخرجه الحاكم. قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشرا فقال: إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر، وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني، وعند الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعا "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر". وإسناده حسن.

تنبيه: أعلم أن المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي؛ لأن الوجوب كثيرا ما يطلق عليه، وفي الظهيرية أنه فرض عملا لا علما و واجب علما انتهى. وقد روى يوسف بن خالد السمطي عن الإمام أن الوتر واجب وهو آخر أقواله. وفي المحيط: وهو الصحيح، وفي الخانية والكافي: وهو الأصح، وفي المبسوط والعناية والتبيين: وهو الظاهر من مذهبه.

وروى حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر. وروى نوح بن مريم عنه أنه سنة، وبها أخذ صاحبا ووفق المشايخ بين هذه الروايات بأنه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد. قال ابن الهمام: والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفيها انتهى، فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه أكد من سائر السنن الموقته، كما في البدائع، ويجب عنده قضاءه إذافات وعندهما أيضا في ظاهر الرواية. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الوتر ثلاث ركعات

(أبوحنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات. هكذا رواه المقرئ وابن المظفر وطلحة وأخرجه الطحاوي، وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ "كان لا يسلم في ركعتي الوتر". وعند الحاكم من حديث عائشة "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن". وأخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب قال: صدقت وأحسن. ومن طريق أبي العالية علمنا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر النهار وهذا وتر الليل. قال التقي الشمني في شرح النقاية: ومذهبنا قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضا أو سنة فإن كان فرضا ليس إلا ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون اثنين ولا أربعاً فثبت أنه ثلاث. وإن كان سنة فلا توجد سنة إلا ولها مثل في الفرض، والفرض لم يوجد فيه وتر إلا المغرب وهو ثلاث. وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن منهم عمر و علي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس انتهى. وفي البخاري: وقال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر

(أبوحنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزي عن ابن مسعود

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد. هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود. وهكذا أخرجه الطحاوي، وأخرجه النسائي وأحمد وقال إسحاق: هذا أصح شيء يروى في القراءة في الوتر.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. الحديث. هكذا رواه الفضل بن موسى عنه، وأخرجه الحاكم فقال: على شرطهما وفيه "لا يسلم إلا في آخرهن". وفي رواية: لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. وعند الأربعة وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح، الحديث. ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر.

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى الحديث. هكذا رواه سليمان بن عمرو عنه، وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي إلا أن في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة.

بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صوابا، غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فإن ذلك أفضل.

هكذا رواه ابن المظفر والأشعري وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد به وأبو يعلى والطيالسي وابن منيع وأحمد والحارث بن أبي اسامة. وأخرج معناه البخاري عن مسروق عن عائشة قال: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر. وعن ابن عمر رفعه "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

بيان الخبر الدال على أن الوتر لا يصلي على الراحلة

(أبوحنيفة) عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة يصلي على راحلته يومئ إيماء إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ إيماء.

هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه وعن إسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد. وأخرجه الشيخان وأبو داؤد والترمذي والنسائي. وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته إيماء فذكره، وروى البخاري والنسائي أيضا عن ابن عمر أنه ﷺ كان يوتر على راحلته وفي لفظ أوتر على بعيره.

ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر

(أبوحنيفة) عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر قط إلا شهرا واحدا لأنه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم.

وأیضا عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله: واحدا "لم يرقبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين". وأیضا عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يقنت إلا أربعين يوما يدعو على عصابة وذكوان ثم لم يقنت بعد إلى أن مات.

فهذه ثلاثة أحاديث: الأولان بسندين: الأول رواه ابن خسرو وطلحة وأبان هو ابن أبي عياش وهو متروك. قلت: ولكن تابع الإمام على ذلك سفيان أخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن وكيع عنه، والثاني أخرجه البزار وابن أبي

شعبة والطبراني في الأوسط والطحاوي والحاكم والبيهقي فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم هو النخعي عن علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله بن مسعود: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها، يدعو على المشركين. ومحمد بن جابر ضعيف، وإليه يشير قول الحافظ: وإسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الإمام فانتفى الضعف، وفي الحديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم عصية وذكوان.

وعند الطحاوي بلفظ قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت. وفي الصحيح من حديث أنس إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم. وفيه أيضا عنه قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان.

وقد وردت أحاديث في ترك القنوت غير ما ذكر.

فمنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فما رأيت أحدا منهم قانتا في صلاة إلا في الوتر. وعند ابن ماجه عن أم سلمة "نهى النبي ﷺ عن القنوت في الصبح". وإسناده ضعيف. وعند الدارقطني عن صفية بنت أبي عبيد بدل أم سلمة وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: يا ابت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني فحدثه. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ: وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرج له لأبي مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه، انتهى. ولفظ النسائي "صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني ﷺ إنها بدعة". وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن

أبي بكر و عمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت. وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: القنوت في الصبح بدعة.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب يستن في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه. وقال: أيضا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لم ير النبي ﷺ قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا. وهو معضل.

تنبيه: أخرج عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. كذا عند الطبراني، وصححه الحاكم في الأربعين والدارقطني ويعارضه ما عند الطبراني أيضا من رواية غالب بن فرقد الطحان "كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة". والجواب أن المراد بالحديث الأول أنه كان يقنت فيه عند النوازل، واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت وإسناده صحيح، قاله صاحب التنقيح بلفظ "كان لا يقنت إلا أن يدعو لقوم أو على قوم". وحديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ "لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم". وإسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح، وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة إلى النازلة منسوخا بل مستمرا. به قال جماعة من أهل الحديث إذ ليس في الأخبار ما يعارضه إلا حديث ابن مسعود المتقدم فإن فيه لم يقنت قبله ولا بعده.

قال ابن الهمام: فيجب أن يكون بقاؤه في النوازل مجتهدا فيه لأنه لم ينقل عنه ﷺ من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدمها فينتج الاجتهاد بأن يظن بأن تركه إنما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبأن يظن رفع مشروعيته نظرا إلى سبب تركه ﷺ وهو أنه لما نزل قوله تعالى: "لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ" تركه انتهى. وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره أن المراد به نسخ القنوت مطلقا أي سواء في النوازل أو غيرها، وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه

قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهم. والذي يؤخذ من مجموع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل. ومن ثم ذهب جمع من العلماء إلى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روي من قنوته ﷺ في الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روي أنه ﷺ لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا إن المعنى لم يترك النبي ﷺ القنوت في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم. قال في الملتقط: قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به. وقال الشيخ إبراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح المنية: "هو مذهبنا وعليها الجمهور". وإنما نبهت على هذه المسئلة لأن غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وأنه قبل الركوع

(أبوحنيفة) عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بت عند رسول الله ﷺ فقنت في الوتر قبل الركوع، قال: فأرسلت إليه من القابل فأخبرني أنه فعل مثل ذلك.

هكذا رواه طلحة وابن خسرو وفي رواية لابن خسرو عن عبد الله أن أمة أخبرته وأخرجه ابن أبي شيبه والدارقطني من هذا الوجه، وأبان متروك. وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. وعن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع. أخرجه أبو نعيم في الحلية. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

وروى ابن أبي شيبه عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وفي الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. الحديث.

وعند النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بن كعب أنه ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى: بـ”سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى“ وفي الثانية: بـ”قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ“ وفي الثالثة: بـ”قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ“ ويقنت قبل الركوع. وأخرجه ابن ماجه مثله.

وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد، وفي الأشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلي أنهم رأوا القنوت قبل الركوع، وبه قال إسحاق.

باب النوافل منها ركعتا الفجر

اعلم أن المشروع نوعان: عزيمة هي الأصل، وهي أربعة أنواع: فرض وواجب وسنة ونفل، وقد مضى القسمان الأولان وهذا باب السنة والنفل.

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر. أخرجه الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه. وفي لفظ ”أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر“. وفي لفظ أشد تعاهدا ولمسلم عنها: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. وللبخاري عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر. وله عنها: لم يكن يدعهما أبداً. وللطبراني في الأوسط عنها ”لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم“. وعند أبي داؤد من حديث أبي هريرة: ”صلوهما وإن طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر“.

بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبليّة

(أبوحنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن إبراهيم عن قرعة عن رجل من

الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم. هكذا رواه ابن خسرو وطلحة، وأخرجه أحمد وأبو داؤد والترمذي في الشمائل وأبو يعلى من حديث أبي أيوب مرفوعا بلفظ "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء". وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. وفي رواية الترمذي وأحمد: قلت: يا رسول الله ﷺ! فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا. وفي إسنادهم عبدة بن معتب وهو ضعيف. قاله الحافظ. قلت: ولكن روى عنه الأئمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجريير بن عبد الحميد وغيرهم، وأخرجه محمد بن الحسن في مؤثاته عن بكير عن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير. قلت: أ في كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: أنفصل بينهن بسلام؟ قال: لا. وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب وليس فيه لا يسلم بينهن.

اعلم أن أكد السنن وأقواها عند الإمام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز، ثم التي قبل الظهر، ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء.

تنبيه: وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ هنا وهم في سياق السند فقال: إبراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة، وعنه عبدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله، وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال: هذا غلط نشأ عن تصحيف، وإنما هو إبراهيم بن قزعة وهو ابن يحيى وإبراهيم هو النخعي وعبدة معروف بالرواية عن إبراهيم.

بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد الجمعة

(أبوحنيفة) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.

هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقي، وأخرجه مسلم وفي لفظ له: إذا صليت بعد الجمعة. وفي لفظ للجماعة إلا البخاري: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً. وأخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً. وفي رواية: فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته. وقال: هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر. وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر. وأخرجه الحري في الغرائب عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي هريرة. اعلم أن أئمتنا حملوا الأربع التي ذكرت في الأحاديث آنفاً على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبليّة بمنزلتها بعموم تلك الأحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وأمره به الدال على صحة حكمه، وكفى بابن مسعود قدوة. وقد روي عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك، واستدلوا على استئنان الأربع البعدية بحديث أبي هريرة في الباب، و قال النووي نبه بقوله من كان منكم مصلياً الحديث على أنها سنة ليست واجبة، وقد أخذ به الإمام، وأما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري "صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الجمعة" فمحمول على العذر لرواية الجماعة "فإن عجل بك شيئاً فصل ركعتين". الحديث.

بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد العشاء

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر. أخرج معناه أبو داود من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلا صلى بعدها أربع ركعات". ولأحمد والبزار والطبراني إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وفي البخاري عن ابن عباس: "بت عند خالتي ميمونة وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام". وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعاً: من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد في ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر. وأخرجه البيهقي من

حديث عائشة موقوفا وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب.
قلت: والموقوف مثل هذا كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك إلا سماعا.

في إحياء الليل والحث عليه

(أبوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يقوم عامة الليل فقال له أصحابه: أليس قد غفرلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبد اشكورا.

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا إلا قليلا.

هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه البزار. والجملة الأولى فقط أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، وهم جميعا وابن ماجه عن عائشة، والأول والثاني في الأدب والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عمرو، والأول وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري في الأدب عن جابر، والطبراني عن زيد بن ثابت، وأحمد والطبراني عن أبي إمامة، والطبراني عن علي. والجملة الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس.

بيان الخبر الدال على إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر وأحيى الليل. أخرجه الستة من وجه آخر.

بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا.

أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم، وفي لفظ "فعليكم بالصلاة في بيوتكم"، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". ولأبي داود "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة". ولابن أبي شيبة والترمذي بلفظ الإمام وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضا وكلهم عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني.

بيان الخبر الوارد في الاستخارة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن. قال إذا أراد أحدكم أمرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه وإن كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه وأخرجه البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا.

بيان سنية التعليم في الاستخارة

(أبوحنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن.

هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الترمذي والنسائي، ولأبي داود مثله من حديث جابر.

باب إدراك الفريضة

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه أن

رجلين صلوا الظهر في بيوتهما على عهد النبي ﷺ وهما يريان أن الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي ﷺ رأهما فأرسل إليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد مخافة أن يكون قد حدث في أمرهما شيء فسألتهما فأخبراه الخبر فقال إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفريضة.

هكذا رواه عنه جماعة، وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزوه به. أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: "بلفظ شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه وفيه أنا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة". وقال الترمذي: حسن. وأخرجه الحاكم وقال صحيح وأخرجه العدني وأبو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطأ: عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ قال: نعم. قال: أيتها أجمع صلاتي قال: ليس ذلك إليك.

وفي الباب عن أبي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

أخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبو داؤد، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه مسلم.

باب قضاء الفوائت

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا، يا رسول الله ﷺ! أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بجر الشمس فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه.

هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة

كما كان يصلها في وقتها، ووصله طلحة يذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبي حنيفة. وأخرجه أبو داؤد والطيالسي ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وابن حبان والبيهقي وعند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم". وفي حديث ذي مخبر عند أبي داؤد بلفظ "ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال: أقم الصلاة". ولمسلم من حديث أبي هريرة فقال: النبي ﷺ: ليأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. وفي الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند أحمد والنسائي فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر.

باب سجود السهو

اعلم أن سجود السهو قيل: سنة وقال أبو الحسين الكرخي: واجب وهو الصحيح لأنه إنما يكون لجبر نقصان يمكن في العبادة فيكون واجبا.

بيان الخبر الوارد في أن سجدتي السهو بعد السلام

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له أحدث في الصلاة شيء أو نقصت؟ قال: إني أنسى كما تنسون لإني من البشر فإذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه إلى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره.

أخرجه الستة والوهم في زاد أو نقص من إبراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره، ولفظ البخاري وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين. ولفظ مسلم "سجد سجدتين بعد السلام و الكلام". ولأبي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر: من شك في صلاته

فليسجد سجدتين بعد ما يسلم. وصححه ابن خزيمة.

اعلم أن مدار هذا الباب على أصول:

منها أن سجود السهو واجب لأنه ضمان فائت، وضمان الفائت لا يكون إلا واجبا خصوصا إذا كان الفائت موصوفا بالوجوب، وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره.

ومنها أنه لا يتكرر.

ومنها أنه لا يجب بالعمد لما عرف في الأصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب، والعمد جنائية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا لها خلافا للشافعي.

تنبيه: ما ذكر من أنه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد و يسلم، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد، واختاره بعض أصحابنا، وقال بعضهم: المختار للإمام قول محمد وللمنفرد قولهما. وقال الشافعي: يسجد قبل السلام وقال مالك إن كان في نقصان فقبله لأنه للجبر وإن كان عن زيادة فبعده لأنه لرغم الشيطان فقال له أبو يوسف: رأيت لوزاد ونقص فتحير مالك وقال: هكذا أدركنا مشايخنا.

باب صلاة المريض

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: مرضت فعادني النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر وقد أغمى عليّ في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله ﷺ وصبّ علي من وضوئه فأفقت فقال: كيف أنت؟ يا جابر! ثم قال: صل ما استطعت ولو أن تومئ.

وعند البخاري والأربعة أنه ﷺ قال لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء. وفي رواية للنسائي: فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وعند البزار من حديث جابر أنه ﷺ عاد مريضا وفيه وقال له صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. وأخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه.

بيان الخبر الوارد في توفية الأجر للمريض إذا قصر

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول

الله ﷺ: إذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح. أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ومسلم من حديث ابن عمر.

باب سجود التلاوة

مدار هذا الباب على أصول:

منها أن بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار.
ومنها أن الصلوات لا تؤدي خارج الصلاة، وغيرها تؤدي فيها.

بيان سجدة "ص"

(أبوحنيفة) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سجد في "ص" وقال: سجدها داؤد النبي ﷺ توبة ونحن نسجدها شكرا. هكذا رواه طلحة والأشعري، ومن طريقه ابن خسر، وأخرجه النسائي بلفظ "سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا" ورواه ثقات. ولفظ البخاري أنها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وعند أبي داؤد من حديث أبي سعيد "خطبنا رسول الله ﷺ فقرأ "ص" فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها نثرنا للسجود فقال: إنما هي توبة نبي". وعند أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد أنه ﷺ لم يزل يسجد بها. تنبيه: اعلم أن سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي، والموجب له أحد معان ثلاثة: التلاوة والسماع والائتمام. والتلاوة توجبه على التالي بشرطين: أن يكون ممن تلزمه الصلاة وأن لا يكون مؤتما.

وهو عندنا في أربعة عشر موضعا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وآم تنزيل، وص، وحَم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. وعند الشافعي ومالك وأحمد سنة. وعند مالك لا سجدة في المفصل أي من الحجرات إلى آخره. وعند الشافعي وأحمد في الحج سجدتان، وعندنا الثانية منها هي الصلواتية، وموضع السجدة في حَم السجدة عند قوله "وهم لا يسأمون" وعند الشافعي عند قوله "إن كنتم إياه تعبدون".

باب صلاة المسافر

اعلم أن المشروع على نوعين: عزيمة ورخصة. الأول أربعة أنواع: فرض وواجب وسنة ونفل، والثاني ما تغير عن الأمر الأصلي لعارض. وهو على ضربين: حقيقة ومجاز.

والحقيقة على ضربين: أحدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة. والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل أيضا وهذه رخصة إسقاط. والمجاز أيضا على ضربين: أحدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة. والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا.

وقولهم الرخصة استباحة المحذور مع قيام المحرم لا يكاد يصح؛ لأنه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وإن قالوا تثبت الإباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال.

(أبوحنيفة) عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم أربعة وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة.

وأخرجه مسلم بلفظ "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة". وبهذا استدل الإمام على أن القصر عزيمة لا رخصة.

بيان الخبر الوارد في عمل عليّة من الصحابة على القصر

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه.

وأخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي ﷺ.

بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه أنه أتى فقبل له: صلى عثمان بمنى أربعا فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين. ثم حضر مع عثمان فصلى أربع ركعات فقبل له: استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعا فقال: الخلاف شر. قال: وكان أول من أتمها بمنى أربعا.

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وقوله فقبل له إلى آخره لأبى داؤد خاصة، قال البيهقي: إن عثمان أتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم أن الصلاة أربع. وقيل غير هذا والأشبه أنه رآه رخصة ورأى الإتمام جائزا.

قلت: قد أنكر عليه ابن مسعود الإتمام وفي بعض الروايات أنكر الناس عليه ذلك فلو كان الإتمام جائزا ما أنكروه وما اعتذر عثمان، ولقال: اخترت الإتمام ولم يحتج إلى تأويل.

وقال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني أن عثمان إنما صلاها يعنى بمنى أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج فعلى هذا أتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لأنهم أقاموا بإقامته. و من طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان بمنى فأتى علي فقبل له: صل بالناس فقال: إن شئت صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعا فأبى.

بيان الخبر الوارد فى قصر النبي ﷺ بذى الحليفة

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين. أخرجه الشيخان وأبو داؤد والترمذي والنسائي.

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة.

كذا عند ابن أبي شيبه فى مصنفه وإسحاق والطبراني بهذا السند بلفظ

”صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة“ وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة. وللطبراني أيضا من وجه آخر عن أبي أيوب ”جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة“. وللشيخين عن أسامة ”فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء“. وللبخاري عن ابن عمر: جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة. وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسيأتي مفصلا في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه. (أبوحنيفة) عن أبي خباب الكلبي عن هاني بن زبيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة.

كذا رواه الحارثي.

ورواه محمد بن حفص عن الإمام فقال هاني بن زبيد ومن جهته ابن خسرو. وفي تعجيل المنفعة هاني بن زيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق آخر وأبو خباب فيه مقال. ورواه الإمام أيضا بهذا السند إلى ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعا أقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعابماء فصّبه عليه ثم آوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر طويلا ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أي الصلاة؟ قال: العشاء الآخرة، فقال أما كما صلى رسول الله ﷺ فقد صليت.

أخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله ﷺ.

باب الجمعة

بيان الخبر الوارد في من لا تجب عليهم

(أبوحنيفة) عن أيوب بن عائذ الطائي و غيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ أنه قال: أربعة لا الجمعة عليهم المرأة و العبد و المريض و المسافر هكذا رواه محمد في الآثار و ابن خسرو، و أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض".

وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى. وعن تميم الداري رفعه "الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر". أخرجه البيهقي والطبراني وزادا: أو امرأة أو مريض. وللبيهقي عن ابن عمر الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة.

بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة

(أبوحنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة. أخرجه أبو داود بلفظ: حتى يفرغ المؤذن.

بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رجلا حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا اعلم فقال: فقرأ علي ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ قال الخطبة يوم الجمعة قائما. هكذا رواه جماعة.

و صرح ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال عن إبراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

باب العيدين

بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعده

(أبوحنيفة) عن عدي بن عدي بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم العيد إلى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها. أخرجه الستة عن ابن عباس و للترمذي عن ابن عمر مثله، و صححه هو والحاكم وفي كل ذلك دليل على عدم صلاة الإمام والمأموم. أما حديث ابن عباس فلأن ما ثبت له ﷺ فهو ثابت للأمة إلا ما خص به بدليل و أما حديث ابن عمر فعند الترمذي و لفظه ”قعد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف و لم يصل قبلها ولا بعدها لأنه كان مأموما“. و عند ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي سعيد رفعه ”كان لا يصلي قبل العيد فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين“ لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه.

بيان الخبر الوارد في أن تكبيرات العيد أربعة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى أربعاً تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الحارثي من غير طريق الإمام من رواية مكحول حدثني أبو عائشة أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري و حذيفة بن اليمان فسألهم كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى و الفطر؟ فسأقه. وفي أخرى و صدقه حذيفة. و أخرجه أبو داود هكذا و في الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة أبي موسى و حذيفة وقال الترمذي روي عن ابن مسعود هذا، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. و روى ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً. و روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود سأل سعيد بن العاص حذيفة و أبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة: سل ابن مسعود فسأله فقال: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً.

وروى الحارثي أيضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً قال: فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيدين والجنائز.

باب صلاة الكسوف

بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف ركعتان

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فخطب فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آية الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي. وفي رواية "فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرا قال ثم نزل رسول الله ﷺ و صلى ركعتين" و نسبه صاحب العناية إلى أبي مسعود الأنصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي، وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، انتهى.

قال الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، الحديث. والذي يدل على هذا أنه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وما ورد فيه فإنما كان للرد على من زعم أنها كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها، فتأمل. وفي المتفق عليه أيضا عن ابن عباس وعائشة ومسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر. وقوله إن الشمس والقمر آيتان. الحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود. وعندهما عن أبي موسى "فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره". وعن عائشة: فكبروا وادعوا وصلوا. وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا. وللبخاري عن ابن عمر فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم. ولمسلم من حديث عبد الرحمن

بن سمرة و صلى ركعتين و للنسائي من حديث أبي بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون. وأخرجه ابن حبان فقال: ركعتين مثل صلاتكم. ولأبي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فأطال وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الكسوف لم يزد على ركعتين.

بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد

(أبوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ففرع الناس إلى النبي ﷺ في المسجد قال: فقام يصلى بهم فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد. الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر و أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبة والحاكم و قال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى.

قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد أخرج البخاري له مقرونا بأبي بشر وقال أيوب ثقة. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. و فرق الإمام أحمد و غيره بين من سمع منه قديما و حديثا انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام كل من روى عن عطاء إنما روى عنه في الاختلاط إلا شعبة والسفيانان. قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أن إمامنا كذلك لأنه أكبر منهما و أقدم سماعا.

باب الصلاة على الجنائز

بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعا

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد عن عمر بن الخطاب جمع

أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن التكبير على الجنازة و قال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض. قال كبروا أربعاً. هكذا رواه الحارثي والأشعري. وعند ابن خسر أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه بأطول من هذا. وأخرجه محمد في الآثار نحو ذلك. وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً. قال البيهقي: روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة إلا أن إجماع الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك انتهى.

وعند مالك من حديث أبي إمامة بن سهل أن مسكينة مرضت، الحديث. و فيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربعاً. وعند أبي نعيم في تاريخ الأصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعا و على بني هاشم خمسا. ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات. و كذا عند الدار قطني و الحاكم و ابن حبان و طرق الكل ضعيفة. وروى أبو يعلى و ابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنه إبراهيم و كبر عليه أربعاً صلى الله عليهما و سلم. و للبخاري عن أبي سعيد الخدري مثله، وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصاف الناس وراءه و كبر عليه أربعاً ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله. و أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً. وأخرج عن عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً. وفي المتفق عليه من حديث الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ فصفهم و كبر أربعاً.

بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان يقول: إذا صلى على الميت "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأنثنا". هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه. وأخرجه الإمام أحمد و زاد: "اللهم من

أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان“. و أخرجه أبو داود و الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: كان إذا صلى على جنازة قال فساقه كمساق أحمد و زاد بعد لفظ الإيمان ”اللهم لا تحرمنا أجره و لا تضلنا بعده“. و أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن و زاد فيه ”اللهم عفوك عفوك“. وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: ”اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا و لصغيرنا و كبيرنا و لذكرنا و أنثنا و من توفيته فتوفه على الإسلام“. تنبيه: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقول أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان، والصحيح أنه مرسل انتهى. قلت و سفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الإمام أيضا فناهيك بهما إذا اجتمعا على وصل أو إرسال، فتأمل.

بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة

(أبوحنيفة) عن منصور بن معتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن فسطاس عن ابن مسعود أنه قال من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع فما زدت على ذلك فهو نافلة. هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثي وابن خسرو و أبو بكر بن عبد الباقي و محمد بن الحسن، وخالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الإمام هكذا إلا أنه أدخل بين ابن فسطاس و ابن مسعود أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود و هكذا أخرجه ابن ماجه في سننه و ابن أبي شيبة. وروى عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه حمل جوانب السرير الأربع. وعن أبي هريرة من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه.

بيان الخبر الدال على سنية اللحد والأخذ من قبل القبلة

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: ألد للنبي ﷺ و أخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللين نصبا.

أخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولأخذ الراذاني عنه، وقال الأخير: لا يتابع عليه.

قلت: و أي متابع أوثق و أجل قدرا من الإمام وقد روي مثله عن أبي سعيد أيضا و أخرجه ابن عدي كذلك. وعند أصحاب السنن من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا. وقال الترمذي غريب. ولا بن ماجه و أحمد عن جرير مثله. وعند ابن أبي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد للنبي ﷺ و لأبي بكر و عمر. و هذا من أصح الأسانيد. وعند ابن أبي شيبة و أبي داود في المراسيل عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة ولم يسلم سلا. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالاً. أخرجه ابن ماجه، وفيه عطية وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً و أدخله من قبل القبلة. وعن عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً و أدخله من قبل القبلة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح و قال به نأخذ. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أدخل قبره ليلاً فأسرج له بسراج و أخذ من قبل القبلة. وقال: حديث حسن.

بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر مسنمة مرتفعة عن الأرض على قبر رسول الله ﷺ مدر بيض. هكذا رواه ابن خسرو و ابن مظفر و محمد بن الحسن إلا أن ابن خسرو زاد بين إبراهيم وبين من رأى أم عطية، و أخرجه البخاري من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره مسنماً. وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الإمام و فيه أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة. قال ابن التركماني: و هذان السندان صحيحان.

وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم واستدل لهم بأن حياة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسلمون قبورهم. ثم قال: حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنما. ثم قال: لا أحب أن يتعدى فيها لحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: و تسوية القبور ليست بتسطيح. انتهى.

و أما ما روى أبو داود عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ و صاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء. و أخرجه الحاكم و ظاهره يعارض الذي قبله و قد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ثم سمت لما سقط الجدار و قال البيهقي: متى صحت رواية القاسم من أن قبورهم مبطوحة دل ذلك على التبطيح. قال ابن الترمذي: لم أر أحدا صرح بأن المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة، و قوله لا مشرفة و لا لاطئة يدل على ذلك. و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال: ليس في هذا دليل على تربيعة و لا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء و هي مسنمة.

و في التجريد للقدوري يحتمل أن تكون مبطوحة و التسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل و حديث التمار صريح في التسنيم. و ذكر البيهقي حديث التمار ثم قال: و حديث القاسم أصح و أولى أن يكون محفوظا. قلت: هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري و حديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح ولا يحتاج إلى جمع الحاكم الذي سبق ذكره فإن الصحيح لا يعارض إلا بمثله و حديث القاسم ليس كذلك فتأمل.

بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص

(أبو حنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه نهى عن تربيعة القبور و تجصيصها.

كذا رواه محمد في الآثار عنه، و أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يخصص القبر ويبني

عليه وأن يكتب عليه. وصرح بعضهم سماع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة، وقال الحاكم: الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة.

بيان الخبر المبيح لزيارة القبور

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها ولا تقولوا هجرا.

هكذا رواه الحارثي وابن خسرو وأخرجه الحاكم عن أنس بلفظ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتمدع العين وتذكر الآخرة و لا تقولوا هجرا". وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن بريدة، وأخرجه مسلم والنسائي والمحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". الحديث. وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في المتفرقات.

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: قد أذن لمحمد في زيارة قبر أبيه. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ "استأذنت ربي أن أزور قبر أبي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت".

بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول إذا خرج إلى المقابر: السلام على أهل الديار من المسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية. وأخرجه أحمد ومسلم هكذا بلفظ: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقي سواء. وأخرجه مسلم أيضا من حديث عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين. وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة كان إذا خرج إلى القبور قال ذلك.

بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الأولاد

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله الجنة فقال عمر: واثنان. فقال النبي ﷺ: واثنان.

هكذا رواه الحارثي وابن المظفر.

وأخرجه الإمام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه البخاري في الأدب والنسائي عن أنس.

بيان الخبر الوارد على أن الميت معلق بدينه

(أبوحنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الميت مرتهن بدينه حتى يقضي.

أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه. ولعبد الرزاق والبيهقي بلفظ: ما كان عليه دين إذا مات.

باب الصلاة في الكعبة

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ وكم صلى؟ قال: ركعتين مما يلي العمودين. هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِئًا" وأخرجا في الحج أيضا عنه أنه قال فقلت لبلال: هل صلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم قلت: أين؟ قال بين العمودين. قال و نسيت أسأله كم صلى؟ وقد وفق بينهما بالحمل على التكرار في يوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله. كما رواه الدارقطني بإسناد حسن.

قلت: لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وأرسل إلى عثمان بن طلحة ف جاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال وأسامة و عثمان وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا. قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه؟ قال: نعم قلت: أين؟ قال بين

العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى. وأخرجاه من طريق أخرى. وأخرجنا عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل. وعن ابن عباس عن أسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة. وروى أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن أسامة أنه صلى فيه. وروى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم، صلى ركعتين. وروى الطبراني والدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال: هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل.

وروى إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح و جابر متروك.

قال البيهقي إن صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة. والله أعلم.

وأخرج أحمد وإسحاق و البزار و أبوداود و الطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال: صلى ركعتين. وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه. الحديث أخرجه ابن حبان.

كتاب الزكاة

(أبوحنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة.

هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وكذلك أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره إلا صدقة الفطر. وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه.

شيء قال صاحب الهداية: وتأويله فرس الغازي و به أخذ الصحابان وقال أبوحنيفة: من كان له خيل سائمة فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضا و تمسك الصحابان بحديث الباب و تمسك الإمام بما أخرجه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال و رجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث، ومن هنا يظهر أن مأخذ الإمام دقيق جدا، فتنبه.

بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة.

هكذا رواه طلحة عنه. والعوامل هي المعدة للأعمال والحوامل هي المعدة لحمل الأثقال. أخرجه أبو داود وابن حبان و صححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن حمزة و عدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شيء، وكذا الدارقطني إلا أنه زاد في آخره: ولا في الجبهة صدقة وأخرجه عبد الرزاق مختصرا موقوفا، وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في البقر العوامل صدقة. وفي إسناده سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما الحوامل فقال الحافظ: لم أره أي في الحديث فيكون من زيادة أحد رواته وهي مقبولة إذا كانت عن ثقة، واللفظ مشهور في كتب الفقه يقولون: لزكاة في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الحوامل وقد بوب البيهقي في السنن على هذا الحديث فقال: باب ما يسقط الصدقة عن المشية. وفيه نظر إذ الإسقاط يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب في العوامل أصلا فتأمل.

بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس.

هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة في أثناء حديث، وأخرجه البيهقي أيضا وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن أبي ثعلبة، وفي الأوسط عن جابر وابن مسعود. والركاز هو المال المركوز مخلوقا كان أو موضوعا. والكنز ما كان موضوعا. وبوب البيهقي فقال: باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام: "المعدن جبار وفي الركاز الخمس". ففصل بينهما.

قال ابن التركماني: للخصم أن يقول المعدن هو الركاز فلما أراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالإسم الآخر وهو الركاز. ولفظ الحديث في الصحيح: والبئر جبار وفي الركاز الخمس. فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. وفي الفائق للزمخشري الركاز ما ركزه الله في المعادن من الجواهر.

وقال أبو عبيد المعرور: اختلف في تفسير الركاز أهل العراق وأهل الحجاز فقال أهل العراق: هي المعادن وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة. ونحوه لصاحب المشارق وقال الطحاوي في أحكام القرآن: وقد كان الزهري- وهو راوي حديث الركاز- يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن.

بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع والثمار قليلها أو كثيرها

(أبوحنيفة) عن أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر. قال

أبوحنيفة: ولم يذكر صاعكم.

هكذا رواه أبو مطيع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق. وروي عن أبان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ "فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله و كثيره". وأبو عياش اسمه فيرون، وأبان ضعيف.

وأخرج البزار من طريق قتادة عن أنس رفعه بلفظ "سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر". قال: ورواه الحفاظ عن قتادة وفي البخاري من حديث ابن عمر رفعه "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر" ولمسلم عن جابر نحوه. ولا بن ماجه عن معاذ: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء وما سقي بفلاة العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر. قال الطحاوي: ففي هذه الآثار دلالة في إيجاب الصدقة في قليل ذلك و كثيره ولم يقدر في ذلك مقدارا وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أصحابه.

فائدة: ذكر مسكين في شرح الكنز ما نصه: المياه على نوعين: عشري وخراجي. فالعشري ماء سماء و آبار و عيون و بحار لا تدخل تحت ولاية أحد والخراجي ماء الأنهار التي شققتها الأعاجم، و بئر حفرت في أرض خراجية، و عين تظهر في أرض خراجية وأما سيحون و جيحون و دجلة و الفرات فخراجي عند أبي يوسف، وعشري عند محمد.

بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين العشر والخراج

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم: لا يجمع على مسلم عشر و خراج في أرض. قال ابن عدي في الكامل: هكذا يروى من قول إبراهيم وقد وصله أبو الخليل يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فقال بعد إبراهيم: عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و يحيى ضعيف. و قال الدارقطني: كذب يحيى على أبي حنيفة ومن بعده.

قلت: و معناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم عند أبي

داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم. قال: وليس في مزرعة شيء إذا كانت تأدى صدقتها من العشر. وأخرج هذا الكلام ابن أبي شعبة عن الشعبي و عكرمة قال صاحب الهداية: وقد وقع إجماع أئمة الجور والعدل على ذلك. والله أعلم.

بيان الخبر الوارد في حد الغني الذي تحرم عليه الزكاة

(أبوحنيفة) عن حكيم بن جبير الأسدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أو خدوش في وجهه يوم القيامة. قالوا: ما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب.

هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي. وحكيم بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود، وفي حديث سهل بن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير: قالوا: و ما يغنيه يا رسول الله؟ قال قدر ما يغديه أو يعشيه. وعند الإمام أحمد في حديث ابن مسعود: ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عرضها من الذهب.

كتاب الصوم

بيان الخبر الوارد في فضله

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به.

هكذا رواه أبو أسامة عنه وأخرجه الستة وابن حبان بطوله، وهذا مختصر والزائد عندهم: واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ

وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال: إنهم قد طعموا فقال وإن كانوا قد طعموا.

وفي مسند طلحة عن حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب الأنصاري، وفي معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهل العوالي فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه.

و عند أحمد و ابن حبان و ابن أبي شيبة من حديث أسماء بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم. قلت: وإن وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم. وأخرج الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع رفعه أنه أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل

فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. وعندهما عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار نحوه، وزاد فكنا بعد ذلك نصوم ونصوم صبياننا الصغار، الحديث.

بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية

(أبوحنيفة) عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: أهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا إنه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده إلى الرؤية.

هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن أبي يوسف عنه وأخرج مسلم معناه وفيه أن الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وإن كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور إلا من شذ من المتأخرين.

بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين

(أبوحنيفة) حدثنا أبو العطف عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أرسل إلى عائشة أن تعالي وأرسلت إليه إنك آليت شهرا مني ولم أزل أعد الأيام والليالي وأنه بقي يوم فأرسل إليها أن تعالي فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون. هكذا رواه طلحة. ولفظ ابن خسرو "وآلى من نسائه" وهو في الصحيحين وسيأتي في الإيلاء مفصلا.

بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان.

قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. متفق عليه من حديث أبي هريرة وبقية إلا رجل كان يصوم

صوما فليصمه وللبيهقي نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم و يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق وعند الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار و وهم من عزاه إلى مسلم، وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى و يوم الفطر و أيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان وإسناده ضعيف.

وحاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك أن من صامه إن جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالإفساد لأنه في معنى المظنون وإن جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كرهه لصورة النهي المحمول على رمضان وإن ظهر أنه من رمضان أجزاءه لوجود أصل النية إن كان مقيما بالاتفاق وإن كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا؛ لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب. وقيل: أجزاءه عن الذي نواه وهو الأضحى لما تقدم من أن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وإن جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته، وإنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صوما كان يصومه والأفضل أن يتلوم أي ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم مالم يتقارب انتصاف نهار فإن تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل: الأفضل صومه وقيل فطره و عامتهم على أنه لا ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوم تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم و يفتوا العامة بالإفطار بعد الانتظار نفيا للتهمة. والله أعلم.

في بيان الخبر الوارد في إباحة الحجامة للصائم

(أبوحنيفة) عن أبي السوداء عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم احتجم بالقاحه وهو صائم.
هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عنه وقد
أخرجه ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس بهذا اللفظ وأخرجه الحارثي أيضا من غير طريق الإمام فقال:
حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد
بن العوام عن أبي السوداء السلمي حدثنا أبوحاضر فساقه إلا أنه قال: وهو محرم.
ورواه بعضهم عن الإمام فقال: عن أبي السواد والصواب الأول و أبو السوداء
مجهول، هكذا قالوا وكأنهم عنوانه أنه مجهول الاسم لا العين و عند الشيخين من
حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ: احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم. وعند الترمذي بلفظ احتجم فيما بين مكة
والمدينة وهو محرم صائم و عند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ
”وهو صائم محرم“ و رواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال هاهنا سألت
أحمد عنه فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم.
(أبوحنيفة) حدثنا الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم.

هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه، وأخرج البخاري عن حميد عن
أنس معناه والطحاوي عن ثابت عن أنس معناه. وفي الباب عن أبي سعيد رفعه
رخص في الحجامة للصائم أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في
العلل أن الصواب موقوف ولا تكون الرخصة إلا بعد النهي.

في بيان الخبر الدال على إباحة القبلة للصائم

(أبوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله
عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.
أخرجه الشيخان والترمذي و أبو داود وابن ماجه و أخرجه الطحاوي من
طريق شيبان بن معاوية و إسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه
كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق

علي بن الحسن و عروة بن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا، زاد الأخير: وكانت تقول وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

بيان الخبر الدال على إباحة المباشرة له

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهو صائم. أخرجه مسلم و ابن ماجه من طريق إبراهيم بزيادة ”و كان أملككم لأربه“ و أخرجه الطحاوي من طريق ابن عون عن إبراهيم بتلك الزيادة و أخرجه من هذا الطريق أيضا بزيادة مسروق مع الأسود قال: سألتنا عائشة أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم ولكنه كان أملككم لأربه أو من أملككم لأربه، الشك من أبي عاصم شيخ شيخ الطحاوي. أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم. ونص الآثار عن رجل عن عامر، ولا بن خسرو عن حماد عن عامر أخرجه مسلم و أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق الهمداني عن الأسود عن عائشة رفعته ”ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم“.

بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله في رمضان متعمدا

(أبوحنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني جامع امرأتي في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي ﷺ: هل تقدر على أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا قال فأمر له النبي ﷺ بمكث من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال: اذهب فتصدق بهذا قال يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أخرج إليه مني ومن عيالي فقال رسول الله ﷺ اذهب فكله و أطمع عيالك. هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو في مسانيدهم و أخرجه الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري بينما نحن جلوس

عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال وقعت على إمرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال: لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه - تمر و العرق المكتل - قال أين السائل؟ فقال: أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها- يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك.

قلت: وهذا الحديث يعرف بمحدث المحترق لما جاء في بعض ألفاظه فقال أين المحترق؟ أورده البخاري في خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الأئمة من طرق بألفاظ مختلفة وأورده صاحب الهداية من أئمتنا وفي سياقه ألفاظ مغايرة لما عند هم منها قوله هلكت وأهلكت، ومنها قوله في نهار رمضان متعمدا، ومنها فرقها على المساكين، ومنها يجزئك ولا يجزي أحدا بعدك. فالأول لفظة أهلكت ذكرها الخطابي وردها، وأوصلها الدار قطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها. والثاني قوله متعمدا أخرجها الدار قطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال أفطرت في رمضان متعمدا. والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله أطعمه ستين مسكينا. والرابع قوله يجزئك الخ ليس في شيء من طرق الحديث وكأنه بالمعنى من قول الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة، وليس من نفس الخبر. قاله الحافظ.

قلت و أما لفظة أهلكت فثبتت في رواية الأوزاعي عن الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم للمعل بن منصور وفي سنن الدار قطني و دعوى الحاكم "أنه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة" محل نظر؛ إذ يجتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف، كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدار قطني.

وقد روى البيهقي نفسه في الخلافيات أن ابن خزيمة رواه عن محمد بن

يجي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ أهلكت يا رسول الله هكذا بإثبات الألف فتأمل في ذلك.

وإذا ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي في معالم السنن حيث قال ما ملخصه في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله لأن الشريعة سوت بينهما إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها بالكفارة لهذه العلة كالرجل، قال: وهذا مذهب أكثر العلماء و قال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما؛ لأنه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة و لم يذكرها مع حصول الجماع منهما، وهذا غير لازم لأنه حكاية حال لا عموم له، و يمكن أن تكون مفطرة بمرض أو سفراً أو مستكرهة أو ناسية صومها. و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا على أن المرأة إذا طاوعت على الجماع في رمضان و لا عذر لها فعليها كفارة أخرى إلا الأوزاعي و الشافعي قالوا: كفارة واحدة تجزئ عنهما.

في بيان الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل؟

(أبوحنيفة) عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام.
هكذا رواه الحسن بن زياد عنه، و أخرجه الستة بزيادة و ” يتم صومه.“
هذا لفظ ابن ماجه و لفظ غيره و ” يصوم“ فهذه الزيادة لا بد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب و كأنها سقطت من رواية الحسن بن زياد.
(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه. أخرجه الستة و الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عنها و من طريق مالك و سفيان كلاهما عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنها و عن أم سلمة بهذا.
(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر أو قالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما.

هكذا رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه وأخرجه الستة بمعناه، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي إسحاق عن الأسود و من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء و من طريق عاصم عن أبي صالح و من طريق جعفر بن أبي عبد الله عن بن مليكة، أربعتهم عنها.

باب حكم الصوم في السفر

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن أنس رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتى قديدا فشكى الناس إليه الجهد فأفطر ولم يزل مفطرا حتى أتى إلى مكة.

هكذا رواه ابن خسرو وفي الخلعيات من طريق مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة هكذا إلا أنه قال: فأفطر و أفطر الناس معه، و أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضا هكذا و أخرجه مسلم من حديث جابر، و أخرجه الطحاوي من حديث ابن عباس و جابر وأبي سعيد.

(أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

أخرجه مسلم بلفظ يا رسول الله! أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح.

و أخرجه الطحاوي من طريق قتادة و عمران بن أبي أنس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي بلفظ الإمام و من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ فسأقه مثله.

وقال أيضا: حدثنا الربيع الجيزي أنا أبو زرعة أنا حيوة أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح الأسلمي يحدث عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصيام أفأصوم في السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن في آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر، و كان أبو مراوح كذلك، و كان عروة كذلك.

بيان الخبر الدال على النهي عن صوم أيام التشريق

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق. هكذا رواه ابن خسرو، وأخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه بلفظ "ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال." وعند أبي هريرة رفعه أيام منى أيام أكل وشرب، وعن زيد بن خالد نحوه، رواه أبو يعلى وأصله في مسلم عن نبیشة الهذلي رفعه "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل؛" وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضا.

بيان الخیر الدال على النهي عن صوم يومي العيد

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يصام هذان اليومان: الأضحى والفطر. هكذا رواه الحسن بن زياد عنه، وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه.

بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله ﷺ بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقال للذي جاء بها: مالك لا تاكل؟ قال إني صائم. قال: وما صومك؟ قال تطوع قال فهلا البيض. هكذا رواه ابن المظفر و ابن خسرو والكلاعي و طلحة. و في رواية عند ابن المظفر و طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار، وأخرجه إسحاق بن راهويه والحارث بن أبي أسامة، والبيهقي في الشعب وأشار إليه ابن حبان وروى النسائي مثله عن أبي هريرة.

بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال

(أبوحنيفة) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم الوصال.

كذا رواه طلحة. وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة و عائشة وأنس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد، وفي الحديث عندهم زيادة، وأخرج أحمد هذا الحديث بلفظ عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد "إنما يفعل ذلك النصارى".

بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت

(أبوحنيفة) عن منذر بن عبدالله و جوير بن سعيد عن الضحاك عن النزال بن سيرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وصال في صوم ولا صمت يوم إلى الليل. هكذا رواه أبي طلحة، و جوير ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة، وأخرج الجملة الأولى فقط الطيالسي في مسنده عن جابر، وأما الثانية فأخرجها أبوداود عن علي رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل.

بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي ﷺ

(أبوحنيفة) عن علي بن الأقرم أن النبي ﷺ كان يظل صائما و يبیت طاويا قائما ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة.

الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة و أخرج أصله مسلم واتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ "إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي" وجاء في حديث أبي هريرة "لما نهى عن الوصال فأبوا أن ينتهوا وأصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لذتكم كالمثل لهم حين أبوا أن ينتهوا" و عندهما من حديثه لومد لنا الشهر لوصلت وصالا دعو المتعمقون تعمقهم.

بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم

(أبوحنيفة) عن علي بن الأقرم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار، و طلحة، و أخرجه الشيخان و أصحاب السنن بهذا اللفظ و بلفظ "لايمنعن أحدكم إذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم".

باب الاعتكاف

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه : نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما أسلمت سألت عن رسول الله ﷺ فقال أوف بندرك.

هكذا رواه مروان بن معاوية عنه وأخرجه الشيخان بلفظ أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، و في رواية لهما أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما وعند أبي داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وصم و في رواية فأمره أن ”يعتكف ويصوم“ وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف.

مناسك الحج

بيان الخبر الوارد في إيجابه على الفور

(أبوحنيفة) عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتعجل.
أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة "فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة" وبه استدل أبو يوسف على إيجابه بالفورية فمن أخره عن العام الأول يَأثم عنده وهو أصح الروايتين عن الإمام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع، وفي القنية أنه المختار، قال القدوري: وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية: وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي.

بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام إلا مع

محرم وإباحة ما دون ذلك لها بغير محرم

(أبوحنيفة) عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو زوج.
هكذا رواه سعيد بن محمد عنه وأخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد بلفظ "لا تحج امرأة إلا ومعها محرم" وفي زيادة وهي فقال رجل: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجّة. قال: ارجع فحج معها. وأخرجه الدار قطني بنحوه وإسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

وروى الطبراني عن أبي إمامة رفعه "لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو محرم". وإسناده ضعيف وأخرج الدار قطني من وجه آخر بنحوه بلفظ

”لا تسافر المرأة ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها“. وفيه جابر الجعفي. وأصل الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس و في الصحيحين عن ابن عمر ”لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم“. و في لفظ ”ثلاث ليال“ و في لفظ ”فوق ثلاث“ لهما عن أبي سعيد ”لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها“. و لهما عن أبي هريرة ”لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذو محرم“. و أخرج أبو داود و ابن حبان و الحاكم أن تسافر بريدا و للطبراني ثلاثة أميال.

بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرما

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ! من أين المهل؟ فقال يهل أهل المدينة من العقيق و يهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن.

هكذا رواه زفر عنه و أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ ”يهل أهل المدينة من ذي الحليفة“ و الباقي سواء و فيه زيادة قال أبو عبد الله: و بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم. و أخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي ذئب عن مالك هكذا. و أخرجه أيضا من طريق شعبة و مالك عن عبد الله بن دينار نحوه و فيه ذكر يلملم من غير قوله بلغني و رأيت لفظ العقيق عند أبي داود و الترمذي أخرجاه من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وقت النبي صلى الله عليه و سلم لأهل المشرق العقيق و إسناده مقارب و عند الطحاوي من حديث أنس و لأهل المدينة العقيق.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: من أراد منكم الحج فلا يحرم إلا من ميقات، و المواقيت التي وقتها لكم نبيكم ﷺ لأهل المدينة و من مر بها من غير أهلها ذو الحليفة، و لأهل الشام و من مر بها من غير أهلها الجحفة، و لأهل نجد و من مر بها من غير أهلها قرن، و لأهل اليمن و من مر بها من غير أهلها يلملم، و لأهل العراق و لسائر الناس ذات عرق.

هكذا رواه الحسن بن زياد و الهياج بن بسطام كلاهما عنه و أخرج البخاري من طريق نافع عن ابن عمر معناه.
و أخرجه إسحاق بن راهويه و الدار قطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو هذا بسند ضعيف ووقع فيه الاضطراب، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه و سيأتي في الذي بعده.

بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي ﷺ

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق.

هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه أبو داود و النسائي والطحاوي و ابن عدي من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، هكذا ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح. وأخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث و فيه ”و مهل أهل العراق من ذات عرق.“ و قد أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد لكن من رواية إبراهيم الحوزي و هو ضعيف و أخرج أبو داود و النسائي و الدار قطني من حديث زرارة بن كريم بن حارث بن عمرو السهمي سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى و قد أطاف به الناس فذكر الحديث قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. قال الحافظ: و أغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق و أخرجه إسحاق عنه قال الدار قطني في العلل: خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا و كذلك أصحاب نافع أيوب و ابن جريج و ابن عول، وكذلك أصحاب ابن عمر سالم و عمرو بن دينار و غيرهما، وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق. انتهى.

قلت اختلف الأئمة في هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر: أي باجتهاده. و بالأخير قال الشافعي أخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا. قال النووي: و في المسئلة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما

-وهو نص الشافعي في الأم- أنه بتوقيت عمر رضي الله عنه و ذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري وإليه ذهب المالكية و إلى الأول ذهب أبو حنيفة و أصحابه و أكثر الشافعية على ما نص عليه الولي العراقي و دليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره قال الإمام النووي في شرح المهذب: إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

وفي شرح التقريب للولي العراقي ما نصه: قلت في قول النووي هذا نظر فإن قوله أحسبه معناه أظنه، و الظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين و ليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما و قد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق و حديث عائشة الذي رواه أبوداود و النسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي و فيه وقت لأهل العراق ذات عرق و صححه القرطبي و قال الذهبي هو صحيح غريب.

وقال والذي إسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمرو السهمي المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وإن قال البيهقي في الأخير: إن في إسناده من هو غير معروف. قلت: ليس في إسناده كذلك فإن كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره و قد رواه الشافعي و البيهقي بإسناده حسن عن عطاء مرسلا فالأرجح عندي أنه منصوص أيضا.

قال ابن قدامة: و يجوز أن يكون عمرو بن سالم لم يعلم توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب و وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه انتهى.

وأما قول الدارقطني في حديث جابر الذي عند مسلم أنه ضعيف وعلله بقوله لأن العراق لم تكن فتحت في زمنه صلى الله عليه وسلم ففسد لأنه لا مانع أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح و قد ثبتت الأخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الأرض و مغاربها وأنهم سيفتحون مصر و الشام و العراق. و قال ابن عبد البر في التمهيد: هذه غفلة من قائل هذا القول لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق و العقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة، و الشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق

فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق. تنبيه التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا إحرام أما الإحرام قبل الدخول إليها فلا منع منه عند الجمهور، ونقل غير واحد الإجماع عليه لكني سمعت بعض المالكية يعارض هذا الإجماع بل ذهب طائفة إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله على التأخير إلى الميقات وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ورجحه من أصحابه القاضي أبو الطيب والرويانى والغزالي والرافعي. وقال النووي: الأصح أن الإحرام من الميقات أفضل، وبه قال أحمد.

باب الإحرام

وهو شرط عندنا لا ركن؛ لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل عنه إلى غيره و يجامع كل ركن، ولو كان ركنًا لما كان كذلك.

بيان الخبر الوارد في الإهلال من أين ينبغي أن يكون

(أبوحنيفة) حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال. قال ما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم أحرمت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استيلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ في النعال السبتية و في آخره قال: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعتة. هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن في الآثار عنه، وأخرجه الشيخان وأبو داود و السائل عندهم عبید بن جريح، وعند ابن خسرو عن أبي حنيفة عن عبید الله عن سعيد بن أبي سعيد قال: قلت لابن عمر وهذه أخرجها ابن ماجه ولكن قال عن سعيد أن جريجا سأل ابن عمر الحديث. و لطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل إذا استوت به راحلته.

اعلم أنه اختلف في إهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا في موضع إحرامه قيروى أن إحرامه كان في البيداء وروي أنه كان من المسجد الذي بنى الحليفة وهو الأكثر و كان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء، و كان يقول:

هذه ببيداءكم التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة، وهذا هو القول الأول في إهلاله صلى الله عليه وسلم. وقيل: أهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر في الصحيحين و للبخاري عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به أهل، وله أيضا عن جابر أن إهلاله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وقيل: أهل حين انبعثت به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر.

ويقرب من ذلك من قال: أهل حين وضع رجله في الغرّز كما في رواية أخرى لمسلم من حديث ابن عمر: قيل: أهل حين استوت به على البيداء كما في رواية لمسلم من حديث ابن عباس عند أبي داود و الحاكم والطحاوي من طريق خصيف عن سعيد بن جبير، قال: قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ فقالت طائفة أهل في مصلاه، وقالت طائفة: حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك أن رسول الله ﷺ أهل في مصلاه فشهد قوم فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهد قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فقالوا: أهل رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فشده قوم آخرون فقالوا: أهل رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك، وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه. وفي رواية: وأيم الله لقد فعل ذلك. قال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم منه وإنما إهلاله كان في مصلاه فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ومن هنا قال صاحب الهداية ولولتي بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل. وقال الحافظ: و حديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداءه الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف.

قلت: هو تبع البيهقي في ذلك فإنه لما ذكر هذا الحديث في سننه أبطله وقال فيه خصيب وهو ليس بالقوي. قال ابن الترمذاني: هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط مسلم وأخرجه أبوداود في سننه و سكت عنه. وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد، وقال النسائي: صالح.

بيان الخبر المبيح للتطيب عند الإحرام

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرماً. هكذا رواه المعافي بن عمران و أبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. وأخرجه الطحاوي بلفظ "لحرمه حين أحرم" وفي رواية "لحرمه وحله".

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم؟ فقال: لأن أصبح أنضح قطراناً أحب إلي من أن أنضح طيباً فأتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في أزواجه ثم أصبح تعني محرماً.

هكذا رواه طلحة والحارثي وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. هكذا لكن قال: فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة و في آخره ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً فسكت ابن عمر.

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد، وأخرجه الشيخان والطحاوي. (أبوحنيفة) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ.

هكذا رواه طلحة و رواه ابن خسرو والكلاعي والأشعري وطلحة أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به متنا وسندا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه. ثم اعلم أن الطيب أعم من أن يكون مما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى يسن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواه من الآثار المتقدمة. وخالفهما محمد وزفر فقالا، لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام. وتحقيق هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم إلى كراهية التطيب عند الإحرام و تمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه انزع عنك الحبة و اغسل عنك

الصفرة، وكذا بحديث عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة من رجل فأمره بغسله، وبحديث عثمان أنه أمر رجلاً بذى الحليفة وقد ادهن رأسه أن يغسله بالطين، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأساً وقالوا إن حديث يعلى لا حجة فيه لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كل حاله وإنما أبيض للمحرم ما هو حلال في حال الإحلال وقد ورد في الأخبار الصحيحة النهي عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا وأما ما روي عن عمر و عثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كأي أنظر إلى ويبص الطيب، وفي رواية حتى أرى لأرى ويبص الطيب في رأسه و لحيته، وفي رواية عنها كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند إحرامه. وفي رواية "بأطيب ما أجد" فهذه الآثار المسندة قد تواترت بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام وقد روي مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ في آثار كثيرة توافق ما رآته عائشة من النبي ﷺ من تطيبه عند الإحرام.

وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف. وأما محمد بن الحسن فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر و عثمان بن عفان و عثمان بن أبي العاص و عبد الله بن عمر من كراهيته و كان من الحجّة له في ذلك ما ذكر في حديث عائشة من تطيبه ﷺ عن الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب و يبقى فيه ريحه، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه أو بدنه فيذهب و يبقى ويبصه فإذا احتمل ما روي عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك فإذا حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام الحديث و ذكر مراجعة عائشة في ذلك و فيه ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه و بين تطيبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما ذكره ذلك ابن عمر فأما

بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا فتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف. ثم أورد ما يشهد له القياس أيضا و قال: فهذا هو النظر في هذا الباب، قال: وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن.

بيان ما يلبس المحرم من الثياب و ما لا يلبس

(أبوحنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين.

أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر، و لفظ البخاري لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شئيا مسه زعفران أو ورس و أخرجه الطحاوي من طريق عمر بن نافع و أيوب عن نافع بهذا و من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مثله و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله إلا أنه قال: وليشققهما من عند الكعبين.

أما الكلام على من لبس الخفين و لم يشققهما من أسفل فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرنا في حديث ابن عباس معا. و أما لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران فهكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند الستة و منهم من أفرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه الطحاوي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري و في آخره يعني في الإحرام و من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله. و من طريق مالك و أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا في كل ذلك. و احتج بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل لأنه لم يبين في هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم و خالفهم آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام، و احتجوا في ذلك بما روي عنه ﷺ في هذا الحديث الذي سقناه من طريق

نافع عن ابن عمر رفعه و زاد إلا أن يكون غسيلا و قد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبي معاوية عن عبید الله عن نافع فثبت بما ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد و روي ذلك عن سعيد بن المسيب و طاؤس و إبراهيم وغيره من المتقدمين.

بيان الخبر الوارد في فاقد الإزار والنعلين كيف يفعل

(أبوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: من لم يكن له إزار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين. أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ هكذا، و أخرجه الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بهذا، ومن طريق شعبة و سفيان و هشيم و حماد بن زيد و ابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا، و في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد.

قال أبو جعفر: قد ذهب إلى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا: من لم يجد إزارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه. و خالفهم آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم إياهما في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك، وقد يحتمل في الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك في أخبار صحيحة، و كذا في السراويل أن يشقه فيلبسه كما يلبس الإزار فإن كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك و نحن نقول به. وإنما الخلاف في التاويل لا في نفس الحديث فإنهما موضعان مختلفان و قد بين عبد الله بن عمر بعد ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. وفي رواية عنه: وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحملنا المبهم على المفسر وإذا كان ما أبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيح له من لبس

السروايل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى.

بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها

(أبوحنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: أفضل الحج العج والشج فأما العج فالعجيج بالتلبية وأما الشج فتحج لبدن.

هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد وأخرجه ابن أبي شيبه وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما من هذا الطريق. وأخرجه الحاكم من حديث أبي بكر الصديق و قال: صحيح ولكن فيه الواقدي و انقطاع في السند، و كذا أخرجه الترمذي من حديثه و أخرجه الترمذي أيضا و ابن ماجه من حديث ابن عمر و فيه إبراهيم بن يزيد الحوضي وهو ضعيف و ذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والشج إراقة الدم. ويروى أيضا عن جابر مثله أخرجه التيمي في الترغيب والمعنى من أفضل أعمال الحج العج والشج أى من أكثر أفعاله ثوبا. ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم أن يكونان أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك.

فائدة: قال الشيخ أكمل الدين في العناية: المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الإخفاء إلا إذا تعلق بإعلام مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما والتلبية للإعلام بالشروع فيما هو من إعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا. انتهى. و قال صاحب غاية البيان. رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شئ عليه.

بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الأسود

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلم.

هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه و أخرجه الشيخان و لفظهما: قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده و قال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفي مغازي الواقدي من حديث ابن عمر - رفعه - لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع و قال: بسم الله والله أكبر الحديث.

فائدة: قال ابن الهمام في فتح القدير: افتتح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل إنه واجب لا يبعد؛ لأن المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه وقد تلخص من هذا أن المختار عنده هو الوجوب، وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز.

بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني

(أبوحنيفة) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن رجلا قال لابن عمر إنك تستلم الركن اليماني قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله. الحديث هكذا رواه أبو يوسف و زفر و أسد بن عمرو وابن عبد الباقي و رواه طلحة في رواية والحسن بن زياد و حسان بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد أن رجلا فذكره، وأخرجه الشيخان و أبوداود بألفاظ، منها لهما من حديث ابن عمر "ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما." و قد تقدم بعض الحديث في باب الإحرام و أخرج الستة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه لم أراه يمس من الأركان إلا اليمانيين.

قلت: واستلامه حسن في ظاهر الرواية و سنة عند محمد فإن استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية و عند محمد يقبله نظرا إلى ظاهر الأحاديث، قال بعضهم: وبه يفتى.

بيان الخبر المبيح لاستلام الأركان بالمحجن أو غيره

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي ﷺ بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه. هكذا رواه أبو مقاتل و محمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه و أخرجه الستة من حديث ابن عباس وكلهم بإفراد الركن، ولمسلم و أبي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و يشرف و يسئلوه و أخرجه البخاري من وجه آخر نحوه و لمسلم من حديث أبي الطفيل نحوه، و روى أبوداود من حديث صفية بنت شيبة "قالت لما اطمئن النبي ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت و أنا أنظر إليه." ولمسلم عن عائشة طاف النبي ﷺ

بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه، ولمسلم عن أبي الطفيل قلت لابن عباس رأيت الخ إلى أن قال فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. ولأبي داود عنه "قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما أتى على الركن إستلم الركن بمحجن."

بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

هكذا رواه ابن خسرو وفي رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس، و أخرجه مسلم و أبوداود والنسائي و ابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا، و أخرجه مسلم أيضا والأربعة إلا أبا داود عن جابر نحوه، ولأحمد عن أبي الطفيل نحوه و أخرج الشيخان من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ كان إذا طاف بالبیت الطواف الأول خب ثلاثا و مشى أربعا. الحديث.

ولهما من طريق سالم أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولأبي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان إذا طاف في الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى أربعا.

بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته.

هكذا رواه غير واحد و عند محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا، وهكذا هو عند الأشناني، وأخرج الموصول أبوداود بدون لفظ شاك.

بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين بجمع بأذان و إقامة واحدة

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان و إقامة واحدة.

هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده. وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا إلا أنهم قالوا: بالمزدلفة وقالوا بإقامة. زاد ابن أبي شيبة وحده " ولم يسبح بينهما." وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة وللطبراني أيضا من وجه آخر بلفظ "المزدلفة بأذان واحد وإقامة." وأخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين. كذا ذكره موقوفا وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر ومن طريق مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر مثله، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان وإقامتين لما في الصحيحين من حديث أسامة "فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء." وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وعند مسلم أيضا من حديث جابر بأذان وإقامتين وهو مختار أبي جعفر الطحاوي.

بيان الخبر الدال على أن الوقوف بجمع ليس من صلب الحج و ذكر تعيين وقت الرمي

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثي وابن خسرو وأخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل. وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل. وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، الحديث. ولأبي داود من وجه آخر عنها أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، الحديث. وإسناده صحيح، وللشيخين عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله

فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر و كان يقول ارحص في أولئك رسول الله ﷺ. ولهما عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. فهذه الآثار كلها تدل على أن الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج، ألا ترى أن طواف الزيارة من صلب الحج فإنه لا يسقط عن الحائض بعذر وإن طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأخرج الطحاوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، قالوا لا ينبغي للضعفة أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد أساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك، والله اعلم.

بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى حتى رمى الجمرة. هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشثاني وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس هكذا، وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه.

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة.

هكذا رواه ابن خسرو، وأخرجه الستة و زاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية وعند أبي داود من حديث ابن مسعود "رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة بأول حصاة." وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبيرة عن الفضل بن عباس ومن طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله وأخرج من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان

أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى فكلاهما قالاً: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وأخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ”ولم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة.“ فقد دلت هذه الآثار على أن التلبية لا تنقطع حتى ترمي جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد.

بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث الهدى و يقلده ثم يقيم فينا حللاً لا يمسك مما يمسك عنه المحرم.

هكذا رواه الحسن بن زياد عنه و ابن خسرو وفي رواية ”غير أنه لا يؤم البيت إلا محرماً“ وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا و أتم منه و أخرج الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله عزوجل له حتى نحر الهدى.

و أخرج من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله ﷺ فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة و يفعل ما يفعل المجل قبل أن يصل إلى البيت.

و أخرجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة و من طريق الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عنها، و من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها، و من طريق الحجاج عن حماد بن

زيد عن منصور عن إبراهيم و من طريق الخصيب بن ناصح عن وهيب عن منصور و من طريق حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة و من طريق الليث عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة، و من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

فهذه الآثار دالة على أن بمجرد بعث الهدي و تقليده لا يكون محرما و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد.

باب القران

المحرمون أربعة: مفرد بالحج، و مفرد بالعمرة، و قارن أي جامع بينهما في عام واحد بإحرام واحد، و متمتع أي جامع بينهما في عام بإحرامين. و القران أفضل من التمتع والإفراد و التمتع أفضل من الإفراد والإفراد. بالحج أفضل من الإفراد بالعمرة. و هذا ظاهر الرواية و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أفضلية الإفراد من التمتع و قال مالك و الشافعي الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران و قال أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد و منشأ هذا الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه ﷺ في حجة الوداع هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا، و رجح أئمتنا أنه كان قارنا إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات فجمعوا بينها بأمور منها أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال: كان مفردا به، و من سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال: كان متمتعا، و من سمع أنه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا. و نظيره ما سبق من الاختلاف في تلبيته ﷺ من أين كانت؟

بيان الخبر الوارد في أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن إحدى

عمره مع حجته

(أبوحنيفة) عن إبراهيم أن النبي ﷺ حج و اعتمر أربع عمر فقرن إحدى عمره الأربع مع حجته.

هكذا رواه ابن خسرو و الحسن بن زياد. و أخرجه الشيخان و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه، و أخرج الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة

عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل و عمرته من الجعرانة وعمرة مع حجة، وحج حجة واحدة. و أخرج أيضا من طريق همام عن قتادة عن أنس قال: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الجحفة، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة.

بيان الخبر الوارد في أن القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما

طوافين ويسعى سعيين

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الصُّبي بن معبد قال: أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني أقول لبيك بعمرة و حجة معا قال أحدهما: هذا أضل من بعيره وقال الآخر: هذا أضل من كذا وكذا فمضيت حتى إذا قضيت نسكي مررت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخبرته فقلت: يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار، أذن الله لي في هذا الوجه فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعا ولم أسق فمررت بسلمان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعاني أقول لبيك بعمرة و حجة معا فقال أحدهما: هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا قال فماذا صنعت؟ قال: مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال: هديت لسنة نبيك.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد وإسحاق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ "أهللت بهما معا فقال عمر: هديت لسنة نبيك." ومنهم من طوله ولم يذكر "فما ذا صنعت" وأورده ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى.

قال ابن التركماني والنخعي وإن لم يدرك عمرو لا الصبي فقد قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه و

مرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. ثم أسند عن الأعمش قلت لإبراهيم إذا حدثني حديثاً فأسنده فقال: إذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت. قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد ه وهو لعمرى كذلك. انتهى.

بيان الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقرآن

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يخلوا من إحرامهم بالحج ويجعلوها عمرة. أخرجه مسلم هكذا وأخرج الطحاوي من طريق أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال: خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى.

بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبداً

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر في حجة الوداع قال سراقه بن مالك: يا نبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة أم هي للأبد؟ قال: هي للأبد. أخرجه الدارقطني من هذا الطريق ورجاله موثقون، ولكن قال عن جابر عن سراقه والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقه فذكره. وأخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاؤس عن سراقه أنه قال: يا رسول الله، أ رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. و طاؤس عن سراقه في اتصاله نظر قاله الحافظ. وأخرج الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن

جعشم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. قال: وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.

بيان الخبر الدال على أن طواف الصدر ليس من صلب الحج

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أمر صفيية أن تنفر قالت: إني حائض فقال عقري حلقي أو ما كنت طففت بالبيت يوم النحر قالت: بلى، قال: فاصدري. هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ "قالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر رأى صفيية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال: إنك لحابستنا، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري إذن." ومن طريق الأعمش عن إبراهيم مثله، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه و من طريق أفصح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ "قالت ذكر رسول الله ﷺ صفيية فقلنا: إنها حاضت فقال: عقري حلقي ما أراها إلا حابستنا قال: قلت إنها قد طافت يوم النحر. قال: فلا إذن مروها فلتنفر." وهو متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخاري من حديثه رخص للحائض أن تنفر. وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر.

بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب.

كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكرها لفأرة ولم يذكر الحية. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية. وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله هذا

لفظ أبي داود واختصره الترمذي.

وللنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا: خمس يقتلهن المحرم: الحية والفارة والحداة والغراب الأبقع والكلب العقور. وروى أبوداود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب - رفعه - "خمس يقتلهن المحرم: الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب." وأخرج ابن أبي شيبه عن عطاء يقتل المحرم الذئب، وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة الكلب العقور الأسد. وهكذا أخرجه الطحاوي، وقال: ذهب قوم إلى هذا و كل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا: الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير الذئب فإنهم جعلوه كالكلب سواء.

بيان الخبر الدال على أن الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم أن يأكل منه

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون؟ فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال: فأمر بأكله. كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو والأشثاني وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر. وأخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه بمعناه، وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه. وهكذا هو عند الطحاوي أخرجه من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدي له طير و طلحة نائم فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال: أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بيان الخبر الدال على أن الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصد له

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال: خرجت في رهط من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت إلى فرس فركبتها و عجلت عن سوطي فقلت لهم ناولوني فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فأخذت منها حمارا فأكلت وأكلوا.

كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقية ولم يذكره وهي عند الشيخين قال: ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فقال: كلوه وهم محرمون. وفي رواية: فقال هل معكم أحد أشار إليها بشيء قالوا: لا، قال: كلوا ما بقي من لحمها. وللبخاري في رواية: قال معكم منه شيء؟ فقلت: نعم فناولته العصد فأكلها حتى تعرَّقها وهو محرم.

بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان

(أبوحنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمرة في رمضان تعدل حجة.

كذا رواه أسد عنه وقال الحارثي وأدخل بعضهم بين أبي حنيفة و عطاء الحجاج بن أرطاة. وأخرجه الشيخان فلمسلم قال لإمرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، الحديث. وفيه قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة. وقال البخاري حجة أو نحو مما قال: وأخرج أيضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا، ولمسلم من طريق أخرى "فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي و سمي المرأة أم سنان"، وقد أخرج البخاري هذه الطريق وقال: أم سنان الأنصارية وللنسائي "تعدل حجة" بدون لفظ معي. ورواه أحمد من حديث جابر.

بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قدمت متمتعة وهي حائض فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى إذ فرغت من حجها أمرها أن تصدر.

أخرجه الشيخان وعند مسلم إنما حاضت بسرف فظهرت بعرفة. وله عنها أيضا أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فشكت وإنما شكت كلها وقد أهلت، الحديث. وله أيضا عن جابر وأقبلت عائشة بعمرة حتى

إذا كنا بسرف عركت، الحديث. وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ماشأنك؟ قالت: شأني إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، الحديث. وفيه فاغتسلي ثم أهلي بالحج. وفي التجريد للقدوري ما ملخصه قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض. قلنا: ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض. انتهى.

وفي بعض روايات هذا الحديث: هذه مكان عمرتك وهو صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة. وفي بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على قضاء العمرة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت يا نبي الله يصدر الناس بحج و عمرة و أصدر بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انطلق بها إلى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تتعجل علي فإني أنتظرها بطن العقبة. أخرجه الشيخان بلفظ "قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة. وللبخاري فاعتمرت عمرة في ذى الحجة بعد أيام الحج. ولمسلم أنها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين و أرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم. وفي بعض ألفاظ البخاري اذهبي وليردفك عبد الرحمن. ذكره في الجهاد، وليس عندهما بطن العقبة وإنما في رواية بمكان كذا وكذا، وفي أخرى بأعلى مكة.

بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة. ولمسلم عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر، وفي رواية بقرة في حجته، وفي بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي ﷺ

عن نسائه بالبقر. وللنسائي والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح
عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن.

بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا

الهدى ما يهدى إلى الكعبة من الإبل والبقر والغنم، وأدناه شاة.

(أبوحنيفة) عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ

رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها.

أخرجه الستة إلا أبا داود من حديث أبي هريرة بزيادة” فقال: يا رسول الله،
إنها بدنة فقال: اركبها و يلك في الثانية أو الثالثة.“ وعند مسلم من حديث أبي
هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: و يلك
اركبها فقال: بدنة يا رسول الله قال: و يلك اركبها و يلك اركبها. وللبخاري من
حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها قال:
فلقد رأيته راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها. خرج في باب
تقليد النعل. ولمسلم عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة
فقال: اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها مرتين أو ثلاثا. وقال البخاري: ثلاثا، وفي
أخرى اركبها و يلك قالها في الثالثة. ولمسلم عن أنس أيضا مر على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال: اركبها قال: إنها بدنة أو هدية فقال: وان.

وأخرج الطحاوي حديث أنس من طريق حميد وقتادة و حديث أبي هريرة من
طريق الأعرج و عجلان وأبي سلمة وأبي عثمان وعكرمة، وأخرج عن ابن عمر من
طريق نافع نحوه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا: يجوز لمن ساق هديا لمتعة
أو قران أن يركبها إلا أنهم قيدوا بالاضطرار إلى ذلك واحتجوا بما أخرجه مسلم من
حديث جابر اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا. ولم يخرج البخاري
هذا. وأخرج الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين وأشار إلى ما ذكرنا، وكذلك
أخرج من حديث أنس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد، و من وجه آخر فكأنه
رأى به جهدا، ومن حديث ابن عمر بلفظ إذا ساق بدنته فأعياها اركبها.

قال: فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار من طرق صحيحة وقد دلت على

أن ركوبها إنما هو في حال الضرورة وهو الذي ذهب إليه أئمتنا. والله أعلم.

بيان الخبر الوارد في إرسال الهدى عن الغير و تقليدها

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عنها وقلد الهدى. كذا رواه طلحة. أما تقليدها ففي الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. وعنهما أنها قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا. وأما الإسناد عنها فقد تقدم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر. أخرجه مسلم، وربما استدل به بعضهم أن عائشة كانت قارئة، وبوّب البيهقي عليه فقال: باب القارن يهريق الدماء، وذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه البقر، وذكر في آخره: وإنما لم يكن في ذلك هدي لأنه عليه السلام كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن.

قلت: وهذا لا يتمشى على مذهبه لأنه عليه السلام ذبح البقرة عن أزواجه وكن أكثر من سبع والبقرة، لا تجزي عنده إلا عن سبعة، وإنما لم يكن في ذلك هدي لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها كما تقدم و بذجه عليه السلام عنهن البقرتين في الصحيح أنه كان أضحية. والله أعلم.

بيان الخبر الوارد في أنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وأخرج الخلعى من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن، وأخرجه أحمد والستة عن أبي هريرة، وأحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد، وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمرو، والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الغفاري، وفي لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال، وفي آخر تشد، وفي آخره إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء.

كتاب النكاح

بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة

(أبوحنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة يعني النكاح إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلله فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون. و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما. كذا رواه الحارثي و ابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه، و طلحة من طريق حسان عنه غير أنه قال في أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحمد لله و في آخره أما بعد. ثم قال: و كان ابن مسعود لا يتعدها. و ابن عبد الباقي و الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، و أخرجه أبو داود الطيالسي و الأربعة و الحاكم و البيهقي.

بيان الخبر الدال على الحث على التزويج

(أبوحنيفة) عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إني مكاثر. كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه و لفظ طلحة تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. “ و عند أبي داود و النسائي و ابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم. و عند ابن ماجه عن أبي هريرة انكحوا فإني مكاثر بكم. و عند البيهقي من حديث أبي أمامة تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم. و روى عبد الرزاق عن سعيد بن أبي هلال

مرسلا تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة. وعند الدار قطني في المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكأثر بكم الأمم يوم القيامة.

بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الأبقار

(أبوحنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انكحوا الجواري الشواب فإنهن أفتح أرحاما وأطيب أفواها وأغر أخلاقا.

وأخرجه أبو نعيم في الطب وابن السني عن ابن عمر بلفظ عليكم بالأبقار فإنهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأسخن إقبالا وأرضى باليسير من العمل. وأخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالأبقار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير. وأخرجه ابن حبان نحوه.

بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح

(أبوحنيفة) عن خصيف و جابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين، من نكح بغير ولي و شاهدين فنكاحه باطل.

كذا رواه ابن عبد الباقي وأخرجه الدار قطني من هذا الوجه. أما الجملة الأولى فسيأتي ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصروا عليها، وأما قوله وشاهدين فأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى.

تنبيه الأصل المجمع عليه عندنا أن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف إذا تاب. أما الفاسق فإنه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لأنه له أن يزوج نفسه وعبد و أمته و يقر بما يتعلق بنفسه من القتل و غيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وإن لم يكن من أهل أدائها لأن كلا من التحمل والولاية القاصرة لا إلزام فيه. وأما المحدود في القذف فإنه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لأنه إن لم يتب فهو فاسق كغيره من الفاسق وإن تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية

المتعدية إلا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها، خلافا للشافعي فإنه يشترط في الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه ”لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل“. وأسنده البيهقي من طريقه عن مسلم بن خالد و سعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير و مجاهد عن ابن عباس.

قلت: ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس و ذكر أيضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب أن عمر قال فذكره. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح و ابن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه فيسأله عن بعض شأن عمر وأمره. قلت: عبدالوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي والساجي وعن أحمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة سنتين وأربعين ومائة وأقام مخلطا مقدار أربع عشرة سنة. وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه السنن: الحفاظ يتوقون في إثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة، و قتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر، كذا قال ابن معين. وقال البخاري ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وأنكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي: هذا إسناد صحيح؟ وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ إذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه.

ثم إن الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين وأيضا بالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك، فتأمل.

محرمات النكاح

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح بن أبي القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال: أحتجبين مني وأنا عمك فقالت: وكيف ذلك قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك أما

تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وأخرجه الباقر إلا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقرين ما يحرم من النسب وفي لفظ أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.
(أبوحنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. كذا رواه عبد الحكيم الواسطي عنه وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح وكذا ابن حبان. وصححه وزادوا "ولا العمة على بنت أخيها" ولا الخالة على ابنة أختها ورواه مسلم ففرقه حديثين من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ثم روي عن أبي عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك وأخرج البخاري نحوه من رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر وأورده الطبراني من حديث ابن عباس هكذا وزاد "فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم".

تنبيه: أورد البيهقي في السنن ما نصه روي هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال إلا أنها ليست من شرط الشيخين، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة. قلت: قد أخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس، وكذلك الترمذي وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل على أن الشعبي سمعه عنهما: أعني أباهريرة وجابرا وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقتين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه. على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحا، فتأمل.
(أبوحنيفة) حدثني عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها.
 كذا رواه عبدالله بن بزيع عنه، ومن جهته أخرجه الخليلي في فوائده،
 وأخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
 وخالتها. وفي لفظ آخر لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، أخرج البخاري
 هذا من حديث جابرو أبي هريرة.

بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن لا أتهم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
 رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستام الرجل على سوم
 أخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل
 المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها أو ما في صحفتها فإن الله هو رازقها ولا
 تبايعوا بإلقاء الحجر وإذا استأجرت أجيروا فأعلمه أجره. هكذا رواه بطوله ابن
 خسرو والحارثي وابن عبد الباقي والكلاعي، وفي رواية لابن خسرو من وجه آخر
 عن أبي حنيفة عن أبي هريرة قال: أظنه عمارة بن جوين العبدى عن أبي سعيد
 وأبي هريرة، والجملة الأخيرة منه أخرجه عبد الرزاق من حديث معمر والثوري
 عن حماد به، وقال عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما، وأخرج الستة من
 حديث أبي هريرة من أوله الى قوله رازقها ولم يقل البخاري: فإن الله هو رازقها
 ولكن عنده في بعض ألفاظه ”فإن لها ما قدر لها“. وفي بعض ألفاظه ”ولن
 تشتري المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها.“ وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا
 يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها.

بيان الخبر الدال على أن حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح

(أبوحنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال:
 تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم.
 كذا رواه النضر بن محمد عنه وهذا لفظ مسلم والأربعة، وزاد البخاري
 وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف. وقد أخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا
 عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة مثله، وللبنار عن عائشة مثله ولم يسم

ميمونة وروى أبوداؤد من طريق سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله وهو محرم، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس، وزاد فيه أبو يعلى "بعد أن رجعت من مكة." وروى الترمذي من حديث أبي رافع "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما." وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قلت: ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس، وروى المزني عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الأصم فقال وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على ساقيه أتجعله مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهري عليه، والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبدالله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بهم. وحديث أبي رافع المذكور إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء

اعلم أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الإمام فروي عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء.

وهكذا رواه عنه أبو يوسف. وروى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة، كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره، وروى أيضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء. وروى أيضا عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء. هكذا روى عنه الصباح بن محارب، وروى أيضا عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح.

وروي أيضا عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح. وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة عن أبيه، وروي أيضا عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا إليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصدقات والميراث فهذه سبع روايات بأسانيد مختلفة. وقد أخرجه الشيخان عن ابن مسعود و جابر وسلمة و علي، ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير و سبرة بن معبد الجهني، و لفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد ”نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة و من كان أعطى شيئا فلا يأخذه.“ و أخرجه الطبراني أيضا من هذا الوجه إلا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والذي في مسند الكلاعي أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة والله أعلم.

وعند أبي داؤد في حديث الربيع عن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، و عند الحازمي في حديث جابر أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك و أنهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع. ولمسلم في حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها.

و في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية. ولهما عن علي أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها.

فهذه الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وأنه كان أبيح لهم أياما. ثم نسخ بإجماع الصحابة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ويلحق بذلك نكاح الموقت وصورته أن تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلا. وفيه خلاف لزفر فإنه يقول: التوقيت باطل والنكاح صحيح؛ لأنه أتى بالإيجاب والقبول إذ التوقيت شرط زائد على ما يتم به النكاح فصح الإيجاب وبطل الشرط

وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها. ولنا أنه عقد متعة وإن أتى بلفظ النكاح يملك البضع في مدة مقدرة وقد وجد، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ لأنها تحتمل المجاز بخلاف المعاني فإنها لا تحتمل المجاز، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي.

كذا رواه ابن عبدالباقى وأخرجه أصحاب السنن من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. قال الترمذي: تابعه شريك وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ومنهم من أدخل بينهما أبا إسحاق. ورواه شعبة و سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، ورواية من وصله أصح، قال: وإسرائيل ثبت عن أبي إسحاق و قد روي عن شعبة والثوري موصولًا أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام وأخرجه أيضا من طريق رقة بن مصقلة وأبي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وأبي عوانة وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم كلهم عن أبي إسحاق موصولًا.

قال الحاكم: وفي الباب عن علي ومعاذ و ابن عباس وابن عمر وأبي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وأنس رضي الله عنهم، قال: وقد صحت الرواية فيه عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، انتهى.

وروى البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح إلا بإذن شاهد مرشد. قلت: مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وأحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء أيضا فإن الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية فلا يتجه الاستدلال به فتأمل.

وهذا الذي ذكرناه من أنه ليس للمرأة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن، وروي رجوع أبي يوسف إليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الإمام بهذا الحديث مع روايته له موصولًا لما سيأتي بيانه قريبا.

بيان الخبر الدال على أن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها

(أبوحنيفة) عن مالك بن أنس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وصماتها إقرارها. هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، ورواه ابن خسرو من طريق أخرى عن حماد عن مالك، وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس، ولفظ مسلم وإذنها، صماتها وفي لفظ آخر والبكر تستأمر وإذنها سكوتها، وفي آخر: البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصماتها إقرارها وقد وقع هذا الحديث عالياً للطحاوي بدرجة فرواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن مرزوق عن القعني عن مالك، ولفظهم كلهم وإذنها صماتها. وقال أيضاً: وحدثنا حسين بن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبدالله بن عبدالله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله والكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث من رواية الإمام عن مالك بن أنس أخرجه الحاكم هكذا، وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره، وإنما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر أخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا أبوحنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بجبر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال الخطيب: كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ، والصواب عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث. وبهذا الإسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك.

الثاني يقال لم تركتم العمل بحديث "لا نكاح إلا بولي" الذي تقدم ذكره

قبل هذا فالجواب أن هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق منقطعا وكل واحد منهما حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعا جميعا.

فإن قالوا: إن أبا عوانة تابع إسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا: قد وري هكذا، وروي عنه أيضا عن إسرائيل عن أبي إسحاق كما أخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه إلى حديث إسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي إسحاق شيء.

فإن قالوا: قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مرفوعا كما رواه إسرائيل قيل لهم: صدقتم لكن قيس دون إسرائيل فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضادا لهما.

فإن قالوا: فإن بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه إسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم: صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا أن تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيتكم ما لا تسوغونه عليكم؟ إن هذا الجور بين.

فإن قالوا: فقد رواه الإمام عن أبي إسحاق مرفوعا كما رواه إسرائيل فما باله لم يعمل به؟ فالجواب قد يروي المجتهد الحديث ويورده لأصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل، ألا ترى إلى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات في مؤطا ولم يعمل به محتجا بأنه ليس من عمل أهل المدينة فالإمام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به.

فإن قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به؟ فالجواب إنما منعه من الاحتجاج التضاد بين الأحاديث و التنافي فإن حديث الباب الذي أخرجه مسلم والأربعة "الأيام أحق بنفسها من وليها" يعارض حديث "لا نكاح إلا بولي" ويضاده. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والأربعة أيضا وهو ما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله

ﷺ بعد وفاة أبي سلمة يخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، فلما قالت له: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد قال: إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت: قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لأنها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني امرأة ذات أيتام تعني عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية، له فولته هي أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ، ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك على أن بضعها إليها دونهم، ولو كان لهم في ذلك حق وأمر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له.

فإن قالوا: إن النبي ﷺ كان أولى بكل مؤمن و مؤمنة من نفسه قلنا: صدقتم هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في أن يعقد عليه عقدا بغير أمره في بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا، وإنما سبيله في ذلك سبيل الحكام من بعده و لو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر إنما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لأنه هو وليها فلما لم يكن ذلك وكانت الوكالة إنما كانت من قبل أم سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أن النبي ﷺ إنما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة إياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها، أولا ترى أنه عليه السلام لم يقل في الجواب أنا وليك دونهم، وإنما قال: إنهم لا يكرهون ذلك و لما ثبت أن عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب أن تحمل معاني الأحاديث المتقدمة على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف.

وقد رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لأنه لو كان جائزا بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى قلتُ ذكر ابن سعد في الطبقات أنه ﷺ زوج أم سلمة سنة أربع وكان

ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له. وذكر ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه ﷺ بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون. و في اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداءً، وقبوله عليه السلام العقد من عمر إمضاء منه له فدل ذلك على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الأحوال فخيروه بين أبويه، وأجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ، انتهى. وأيضا فإن لفظ الولي يحتمل معان: أقرب العصابة إلى المرأة أو من توليه المرأة من الرجال قريبا أو بعيدا أو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة و مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا وله في ذلك البضع ولي وهذا جائز في اللغة.

قال الله تعالى ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق فإذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع أيضا يسمى وليا فلما احتتمل هذه التاويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل على ذلك إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع، ومن أدلة الإمام في هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فإن إضافة النكاح إليها تدل على انعقاده بعبارتها. الثالث: احتج المخالفون أيضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة "فإن أصابها فلها مهرها بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له." قال البيهقي: وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري والحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما إلا أن المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى.

قلت: رواية ابن لهيعة عند أبي داؤد، ورواية الحجاج عند ابن ماجه، وأخرج

الطحاوي حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ومن طريق أبي الأسود عنه عن عبید الله بن أبي جعفر بن ربيعة عن الزهري، والجواب عن هذا أن حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه أنه سئل عنه فلم يعرفه. رواه يحيى بن معين عن ابن عليّة عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا، وأما حجاج بن أرطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل. وأما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري فقد روي عن عائشة رضي الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها وإذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع به هذا و يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أردّ أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح و ثبوته استحالة عندنا أن تكون ترى ذلك، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك. وقد أجاب الميهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أي مهدت أسباب التزويج لا أنها وليت عقد النكاح فتأمل في ذلك.

وهذا الذي تلخص لنا من حديث الباب من أن أمر المرأة في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها يعني لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية وإن لم يعقد عليها ولي بكرة كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليتها فسخ ذلك عليها وكذلك إن تزوجت بدون مهر مثلها فلوليتها أن يخصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها. وقد كان أبو يوسف رحمه الله يقول: إن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله

إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي، وقوله الثاني هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن إذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلة، وإذن الثيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلة

(أبوحنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن. كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والأشعري والكلاعي. وأخرجه الستة بلفظ "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله: كيف إذن؟ قال: أن تسكت.

ولمسلم من حديث عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها: نعم تستأمر فقالت: فقلت له فإنها تستحي فقال لها: فذلك إذن إذا هي سكت.

وللبخاري في حديثها قالت: قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبطا عنهن قال: نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال: سكاتها إذن. أخرجه في كتاب الإكراه ولمسلم من حديث ابن عباس والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وفي آخر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها، وربما قال وصمتها إقرارها.

بيان الخبر الدال على أن الثيب إذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما

(أبوحنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها إلى أبيها فقالت له زوجنيه فأبى وزوجها غيره بغير رضاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها.

وأخرج البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي

ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

قال عبد الحق تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا. انتهى.

وأخرج النسائي في حديث خنساء أنها كانت بكرا والذي عند أحمد من حديث ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

أخرجه عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات. قيل: والصواب إرساله كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب، وتابعه زيد بن حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا.

قال ابن القطان: حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي أخرج حديثها البخاري فإنها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا. قال: والدليل على التعدد ما رواه الدار قطني في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى. وهو بإسناد ضعيف.

قلت وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة فقال لأبيها: لا نكاح لك اذهبي فإنكحي من شئت قال الحافظ: وهذا مرسل جيد.

باب في المهر وهو الصداق

(أبوحنيفة) قال: مررت بمسعرو هو يحدث عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ ألا تعجبون مررت بمسعر الخ. وأخرجه أحمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم: وأعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها

وتزوجها. وفي لفظ آخر مثل لفظ الإمام، ووافقه البخاري في السياق، والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول.

وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن زيد وأبان قالا حدثنا شعيب بن الحجاب عن أنس قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك فإن تزوجها فلا مهر عند العتاق. وبه قال سفيان الثوري وأبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وإنما كان ذلك خاصا برسول الله ﷺ؛ لأن الله عزوجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره قالوا: فلما أباح الله له أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق. وممن قال به أبو حنيفة وزفر ومحمد. وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر فإنه روى حديث جويرية مثل ما روى أنس حديث صفية، ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أن يجادلها صداقا فيحتمل أن يكون سماعا سمعه عن النبي ﷺ أو دله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقد كان أيوب السخيتاني يذهب في تزويج رسول الله ﷺ صفية على عتقها إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر ومحمد. أخرج الطحاوي من طريق حماد قال أعتق هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لأيوب فقال: لو كان أبت عتقها. فقلت: أليس النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال: لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له فأخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها وأصدقها أربعمائة.

بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها

صداقا فعليه مهر مثلها

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال: لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الأشجعي:

أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت.
 كذا رواه الحارثي وابن خسرو، وأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي:
 حسن صحيح، وأخرجه الحاكم من طريقين في إحداهما قال: على شرط مسلم و
 في الثانية على شرط الشيخين، وفي لفظ لهم "سئل عن رجل تزوج امرأة ولم
 يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها مثل صداق
 نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث." الحديث، وفي آخره فرح
 بذلك ابن مسعود قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن
 منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك أخرجه الترمذي، وفي
 رواية "أنته امرأة فسألته وفيها فمكث يرددها شهرا ثم قال: ما سمعت في هذا عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا و سأجتهد برأيي فإن أصبت فمن الله وإن
 أخطأت فمن قبل رأيي." الحديث.

وحكى البيهقي في السنن بعد إيراد هذا الحديث عن الشافعي أنه قال في
 حديث بروع بنت واشق لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن
 يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني أشجع، ثم أخرجه البيهقي من
 وجوه، ثم قال: هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع هذه الروايات أسانيدنا صحاح
 وفي بعضها ما دل أن جماعة في أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمي منهم
 واحدا، و بعضهم سمي آخر، و بعضهم سمي اثنين، و بعضهم أطلق ولم يسم،
 وبمثله لا يرد الحديث، ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
 لفرح ابن مسعود في روايته معنى. انتهى.

قلت: حكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب
 الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقتت على رؤوس أصحابه وقلت: قد صح
 الحديث فقل به. قال الحاكم: إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمي فيه
 رجلا عن الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم أخرج الحديث من طريق
 خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال: وصار الحديث صحيحا على
 شرط الشيخين، انتهى. ومن العجب أن البيهقي بعد ما أورد كلامه المتقدم في هذا
 الباب عقد بابا ثانيا و ترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها و ذكر في آخره عن

أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، انتهى.

وقد رد هذا بثلاثة وجوه. الأول: أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بحديثه. والثاني: أن مزينة هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه. والثالث: أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها. قال المنذرى لم يصح هذا الأثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه، فتأمل.

ثم اعلم أن قول ابن مسعود "لها صداق نسائها" قالوا: مهر المثل بأخواتها و عماتها و بنات عمها فالمراد بنسائها أقارب الأب؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه، ولا يعتبر بأمها و خالتها إذا لم يكونا من قبيلتها فإذا كانتا من قوم أبيها يعتبر بمهرهما.

باب نكاح الرقيق

بيان الخبر الدال على أن الأمة والمكاتبة إذا اعتقتا خيرتا سواء

كان زوجها حرا أو عبدا

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا.

كذا رواه علي بن يزيد الصدائي عنه وأخرجه الشيخان، فمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق أخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيبرها، ولم يقل البخاري ولو كان حرا

لم يخيرها. وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده. قال: وكان زوجها حرا.

قوله "وكان زوجها حرا" هو قول الأسود بن يزيد و ذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والأسود بن يزيد: وكان زوجها حرا، وقول الحكم مرسل وقول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: "رأيتُه عبدا" أصح. و ذكر البخاري أيضا عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. وفي طريق آخر عبدا أسود. وأخرج مسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ و خيرت فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سألتُه عن زوجها فقال: لا أدري. وقول عبد الرحمن وكان زوجها حرا لم يخرج البخاري عن عبد الرحمن. و بين النسائي في روايته أن قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام و وافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه و لفظه و قال عروة ولو كان حرا الخ.

و أورد البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وإنكاره لما قال، ثم قال: و قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فأثبت كونه عبدا. قلت: شعبة إمام جليل وقد روي عن عبد الرحمن أنه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن و توفقه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب: لا نكاح إلا بولي أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلمًا فيه. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه.

ثم ذكر البيهقي من حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه إن شئت أن تقرّي تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك. قلت: أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم، و مع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد، فكيف يعارض بمثل هذا و بمثل رواية سماك رواية شعبة.

ثم أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت: كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها.

قلت: ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا.

ثم قال البيهقي: باب من زعم أنه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ثم قال: رواه البخاري ثم قال قول الأسود منقطع ثم ذكر البيهقي عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ثم قال: جعله بعضهم من قول إبراهيم وبعضهم من قول الحكم ثم قال: قال البخاري وقول الحكم مرسل. قلت: إذا كان في السند الأول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم وقد أدرجا في الحديث فقول البخاري في الأول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم. هكذا أخرج ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم بن أبي طالب قال: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. قلت: لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم و عروة في رواية وابن المسيب في أخرى، روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حرا.

وأخرج الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما و ذكر اختلافهما ثم قال: إن أولى الأشياء بنا إذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال روايتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك و كان زوج بريرة قد قيل فيه إنه كان عبدا وقيل فيه إنه كان حرا حملناه على أنه قد كان عبدا في حال، حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية، والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك، انتهى. وقد أورده ابن الترمذاني بأخصر من ذلك ونقل عن ابن حزم في المحلي ما ملخصه أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية

يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم. ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت عبد هذا لا يجدونه أبداً فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعي أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث فالحق إذن أنه إنما خيرها لكونها عتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب ابن سيرين و طاؤس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد، وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي. وفي التمهيد: وبه قال مكحول. وفي الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً. والله اعلم.

باب القسم

بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم

(أبوحنيفة) عن الهيثم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة (أو لم) عليها سويقاً و تمراً، وقال: إن سبعت لك سبعت لصواحبك.
كذا رواه محمد بن الحسن عنه وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك و سبعت عندهن و إن شئت ثلثت عندك ودرت. قالت: ثلث. وفي لفظ آخر إن شئت أن أسبع لك و أسبع لنسائي ولم يخرج البخاري عن أم سلمة في هذا شيئاً. وأخرجه الطحاوي من طريق مالك و سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه و من طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه و من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله و القاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن. ومعنى "إن سبعت لك سبعت لنسائي" أي أعدل بينك و بينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا.

بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه أن يكون في بيت واحدة منهن خاصة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه أن يكون في بيتي فأحللن له.

الحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، الحديث. ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي.

باب الرضاع

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره.

كذا رواه الإمام أبو يوسف عنه، وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس و عائشة ولفظ مسلم ”يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة“ ولفظ الباقيين ”ما يحرم من النسب“ وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هو قول علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد و عروة و عطاء وطائوس و مكحول والزهري و قتادة والحكم و حماد و أبي حنيفة ومالك و أصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري، وقال: الليث أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة. وقال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

كتاب الطلاق

بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض.

كذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، أخرجه الحارثي من طريقه. وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: وبه نأخذ. وأخرجه الستة وبينوا أن العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظ الصحيح أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدأ له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل. وفي لفظ: وكان عبد الله طلقها طلبة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ آخر: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. لم يقل البخاري: أو حاملا. وفي بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت علي بتطليقة.

وفي كتاب الأشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة أن يطلقها - إذا كانت مدخولا بها - طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" وأي أمر يحدث بعد الثلاث، ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق أهل السنة الذي أجمع عليه أهل العلم، ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى؟ وأي أمر يحدث؟ وقد روينا عن عمر و علي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر ما يدل على ما قلناه و لم يخالفهم

مثلهم ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية.
وفي الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة. وذكر الكراهة عن عمر و ابنه و ابن عباس وعمران بن حصين. ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاؤس، وسائر أصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة.

بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه

(أبوحنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء. كذا رواه أبو يوسف عنه. ورواه ابن خسرو من طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله. وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف. وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي بإسناد صحيح "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه."

بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على إنشاء لفظ الطلاق

(أبوحنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة.

كذا رواه الوليد بن مسلم عنه وأخرجه أبو داؤد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. وقال الحاكم صحيح الإسناد وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدارودي وإسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله.

قلت: وابن أردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوي أن عطاء في سند الإمام هو ابن أبي رباح. وقال الحافظ: وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داؤد والحاكم قال وهو ابن الجوزي فقال عطاء بن

عجلان وهو متروك. قال الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر: وقع عند الغزالي والعتاق بدل والرجعة، ووقع في الهداية واليمين بدل والعتاق، ولم أجده كما ذكرا، وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ بنفسه في شرح أحاديث الوجيز أن هذه اللفظة يعني العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن" الطلاق والنكاح والعتق. وعند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة "فمن قاهن فقد وجبن." وفيهما ابن لهيعة والأخير منقطع أيضا وفي الباب عن أبي ذر رفعه، نحوه أخرجه عبد الرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفا، قال: وفي هذا رد على ابن العربي والنوري حيث أنكرا على الغزالي في إيراد هذه اللفظة فتأمل.

فإن قال المخالف: ما قولكم في الحديث الذي رواه ثوبان مرفوعا رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا. وعند البيهقي بلفظ وضع الله عن أمي الخطأ، الحديث. فالجواب أن عبد الله بن أحمد سأل أباه عن هذا الحديث فأنكره جدا. وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف: هذا الحديث ليس له إسناد يحتج به.

ومع قطع النظر عن هذا فاعلم أن المراد بالرفع هنا رفع الإثم لا رفع الفعل وإلا لما وقع مع أن وقوعهن محقق. ومحصله أن المراد برفعها رفعها أو رفع حكمها، ولا يجوز الأول لأنها قد توجد حقيقة فتعين الثاني، ثم هو على نوعين: إما أن يراد به حكم الدنيا أو حكم الآخرة ولا يجوز الأول؛ لأن في القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص، وذلك من أحكام الدنيا. وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه و صومه و ذلك من أحكام الدنيا فتعين الثاني وهو حكم الآخرة وهو رفع إثم هذه الأشياء وبه نقول. وذكر البيهقي في باب طلاق المكره عن الشافعي في قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ". قال الأعظم: إذا سقط عن الناس سقط ما هو أحقر منه.

قلت: الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر

والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد على إرسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل. فإن قال فما قولكم في الحديث الذي أخرجه أبو داؤد عن عائشة مرفوعاً وصححه الحاكم "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق." فالجواب أن الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف في معنى الإغلاق فقول: الإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقيل: التضييق، ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روي من طريق محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فأخرجه ابن ماجه في السنن من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة أخرى وهي أن عبد الله بن سعيد الأموي رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. ذكره صاحب المستدرک. وفي الاستذکار: كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري. كذا ذكرهم ابن المنذر في الأشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون: "نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم."

قال: وكما يثبت حكم الوطئ في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأما فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه. فتأمل.

فائدة: ذكر علماءنا أن جملة ما يصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق: النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفداء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والإسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاء والرضاع وقبول الوديعة.

بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بمحدود الله تعالى

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يلعبون بمحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك.

كذا رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه أخرجه الحارثي من طريقه وأخرجه ابن ماجه في السنن وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم.

بيان الخبر الدال على أن الأمة تخالف الحرة في الطلاق والعدة

(أبوحنيفة) عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان. كذا رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه، وأخرجه ابن ماجه في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر وأخرجه البزار والطبراني والدارقطني كذلك، وأخرجه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه أيضا من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا بلفظ "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان." وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقي: مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه وأخرج الطحاوي من رواية عمر بن شبيب عنه. وفي سند الإمام عطية، حسن الترمذي حديثه وقال ابن معين: صالح. قلت: قال الخطابي: الحديث حجة لأهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا. انتهى. قال الحافظ: وروى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان وأنا لا أعلم ذلك في كتاب ولا سنة. انتهى. وإسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهرحيث رواه عن القاسم بن محمد.

قلت: أما مظاهر بن أسلم فمعروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک: لم يذكره أحد من متقدمي شيوخنا بجرح فالحديث إذن صحيح، وأخرج الطحاوي الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ "تعدت الأمة حيضتين وتطلق تطليقتين." وذكر الطحاوي في أحكام القرآن أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. وفي المحلى لابن حزم: فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد. ثم إنه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله "الناس يقولون حيضتان" وقد ورد عنه أنه قال مضى الناس على هذا. ذكره ابن حزم وغيره. ومذهب الشافعي وأصحابه أن عدة الأمة طهران وأنها إذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف.

ومآل هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا أن عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض، وثبت أن الأقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاة الأثرم عن أحمد وذكر الخرقى أنه الذي استقر عليه. فتأمل.

بيان الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وأمرها بالعدة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لسودة حين طلقها: اعتدي.

كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه ورواه أيضا من طريق عصمة بن ورقاء عنه، ورواه طلحة من طريق إبراهيم بن طهمان عنه، رواه أبو عصمة عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله، زاد ابن خسرو من طريق أخرى عن الإمام عن الهيثم أنها قعدت له في الطريق فقالت أنشدك الله راجعني فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها.

والذي في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعني سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة. وفي لفظ البخاري "غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وعند أبي داؤد "قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة." ووقع في الإحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة. وللطبراني فأراد أن يفارقها. وللبیهقي عن عروة مرسلًا: طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالي في الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة. قال الحافظ: ومثله في معجم أبي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي برة نحوه.

بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا خير امرأته فاخترته لم

يعد ذلك طلاقاً

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقاً. كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، والحارثي من طريق أبي عاصم عنه وأخرجه الستة. ولفظ الصحيحين "فلم يعدها علينا شيئاً" وفي لفظ آخر "قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقاً". وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً. والحديث طويل أورده الشيخان بطوله وفيه سبب نزول آية التخيير، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء.

باب الرجعة

وهي طلب دوام النكاح القائم في العدة قبل زواله، والرجعي لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى: "فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ" وقوله تعالى: "وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ".

بيان الخبر الدال على أن من طلق امرأته وهي حامل وقال: لم

أجامعها فله الرجعة

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر. أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وقال البخاري في بعض طرقه: الولد لصاحب الفراش، ذكره في كتاب الفرائض، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي

من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعثة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت فلم ير سودة فقالت: اسم هذا الغلام عبد الرحمن. وفي بعض طرق البخاري هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه. وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر. وفي حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش، وفيه قصة وللمزمذني من حديث أبي أمامة كالأول. وفيه قصة.

ولمطابقة الحديث للترجمة قالوا: من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطئ منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له، ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطئ الإحصان.

فإن قيل: قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع، وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها. قلنا: الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع. وقال ابن التركماني من أئمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع، عليها لأن الأمة أجمعت على أن أحدا لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره. وعند مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الأب، والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثا. واختلف في قوله "هو لك يا عبد" قال بعضهم: معناه هو أخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لأن زمعة كان صهرا له عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم أن زمعة كان يمسه وقال ابن جرير الطبري: معناه هو لك يا عبد ملكا لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه

والأصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمه.
وقال الطحاوي لا يجوز أن يجعل عليه السلام ابناً لزمعة ثم يأمر أخته أن
تحتجب منه هذا محال. لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم. وفي الاستذكار
عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطنها أم لا. انتهى.

باب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطئ المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر فحينئذ يكون
المولي من لا يمكن له قربان امرأته في أربعة أشهر إلا بشئ يلزمه بسبب الجماع،
وركنه والله لا أقربك أربعة أشهر، وشرطه كون اليمين معقودة على منع قربان
المنكوحة، وحكمه الكفارة عند الحنث إن كان يمينا بالله وإن كان يمينا بغيره فما
جعله جزاء على الحنث وقع الطلاق عند البر.

بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه أقل من أربعة أشهر

(أبوحنيفة) حدثنا أبو العطف عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسع وعشرون يوماً أرسل إلى عائشة أن تعالي
فأرسلت إليه أنك آليت مني شهراً ولم أزل أعد الأيام والليالي وإنه بقي يوم فأرسل
إليها أن تعالي فإن الشهر ثلاثون وتسع وعشرون.

قد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشرت إليه بالاختصار أنه في
الصحيحين ولا بأس أن نبينه هنا ففي مسلم من حديث عمرو نزل رسول الله ﷺ
كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة
تسعا وعشرين. قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. وفي لفظ آخر: وكان آلى
منهن شهراً فلما كان تسع وعشرون نزل إليهن. وله أيضاً قال الزهري فأخبرني
عروة عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدأ بي فقلت: يا رسول الله! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً
وإنك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال: إن الشهر تسع وعشرون.

وفي لفظ البخاري: وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجده

عليهن حتى عاتبه الله عزوجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا وإنما أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدّها عدا. قال: الشهر تسع و عشرون و كان ذلك الشهر تسعا و عشرين ليلة. أخرجه في النكاح وفي المظالم، وخرج عن أنس قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك قال: لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين. وقال في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الأنصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه.

باب الخلع

وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعل لزمها المال ووقعت طلقة بائنة.

بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد إذا كان النشوز منها

(أبوحنيفة) عن أيوب السختياني أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت فقال عليه السلام: أ تختلعين منه بحديقة؟ قالت: نعم وأزیده قال: أما الزيادة فلا.

كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه. ورواه من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت: نعم وأزیده فقال: لا، الزيادة لا خير فيها. وأخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. وفي لفظ آخر "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه وأمره ففارقها." وأخرج أبو داؤد في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبه عن عطاء قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة. قال: أما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بزيادة ابن

عباس فيه وقال: المرسل أصح واختلف في اسم هذه المرأة فقيل: جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخاري من رواية عكرمة أن جميلة يعني في هذا. وقيل: اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي. كذا عند الطبراني من رواية أبي الزبير عن جابر.

باب اللعان

وهو عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع واللعن إلا أنه سمي الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن، كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك.

بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا.

كذا رواه أبو يوسف عنه ورواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الجراح عنه وأخرجه الدارقطني بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ "المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا." وفي لفظ "إذا تفرقا." ومن حديث علي وابن مسعود قالوا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً. وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفاً. وعند أبي داؤد في حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

واعلم أن البينونة التامة لا تقع بتلاعنها حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وخالفهما زفر فقال: تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضي. وربما تعلق بظاهر هذا الحديث وكذا أبو يوسف فإنه فهم من الحديث تحريماً مؤبداً. وعند أبي حنيفة ومحمد تكون الفرقة تطلقاً بئنة.

وقال صاحب العناية: ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق يفيد أنه لو مات أحدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا. وقال الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني "المتلاعنان إذا افترقا" مفهوم

شرط يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان، فليتأمل. انتهى.
 ودليل الإمام وصاحبه قول عويمر العجلاني بعد اللعان "كذبت عليها إن
 أمسكتها هي طالق ثلاثاً." ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولو وقعت الفرقة لأنكر
 عليه رسول الله ﷺ.

باب العدة

وهي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول أو بالموت أو
 شبهته وهي تكون بحيض وشهور ووضع حمل فعدة الحرة ثلاث حيض لقوله
 تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾ أي ثلاث حيض، والصغيرة والأئمة
 ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ انْتَبَهْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ
 أَشْهُرٍ ۗ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي لَمْ يَحِضْنَ ۗ﴾ وعدتهن في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام
 لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ﴾
 وعدة الأمة ذات الحيض حيضتان، والصغيرة والأئمة شهر ونصف، وفي الوفاة
 شهران وخمسة أيام، وعدة الكل في الحمل وضعه.

بيان الخبر الدال على عدة ذوات الأحمال سواء كانت مطلقة

ثلاثاً أو متوفى عنها

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء
 حالفته أن سورة النساء القصري نزلت بعد.
 أخرجه البزار هكذا وأخرجه أبوداؤد والنسائي وابن ماجه بلفظ "من شاء
 لاعنته لأنه نزلت بعد سورة النساء القصري بعد الأربعة أشهر وعشراً."
 (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه
 قال: نسخت سورة النساء القصري كل عدد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
 حملهن.

كذا رواه الحارثي من طريق عبید الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق
 محمد بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفاً بلفظ كل عدة

في القرآن، ثم قال: و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها و حلت للرجال من ساعتها و إن كان في نفاسها و أخرجه البخاري بلفظ "أ تجعلون عليها التغليظ و لا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولي و أولات الأحمال أجلهن." وعند عبد الله بن أحمد و الطبراني و ابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وعن أبي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثا و للمتوفى عنها.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها و هي حامل فمكثت خمسا و عشرين ليلة ثم وضعت فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: تشوفت تريدين الباءة كلا والله إنه لأبعد الأجلين فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: كذب إذا حضر ذلك فأذنيني.

كذا رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوزة عنه، و في لفظ له فقال لها: تزينت و تصنعت تريدين الباءة كلا و رب الكعبة حتى يبلغ أقصى الأجلين. و رواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه و رواه من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه غير أنه قال "ولدت لسبع عشرة ليلة" و الباقي سواء.

و أخرجه الشيخان و الأربعة ففي مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة و كان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بنا كح حتى يمر عليك أربعة أشهر و عشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي و أمرني بالتزويج إن بدا لي.

وعند مسلم أيضا، و في بعض طرق البخاري من حديث أم سلمة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة. و في طريق آخر: فمكثت قريبا من عشر

ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي.
وأخرجه من حديث المسور بن مخرمة مختصرا و قال: وضعت بعد وفاة زوجها بليال. وعند مالك و النسائي بنصف شهر (وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة، و في رواية للنسائي بثلاث و عشرين ليلة و في أخرى قريبا من عشرين ليلة، و في رواية للبيهقي بشهر أو أقل، وعند الطبراني بشهرين و زاد مسلم بعد سياقه الأول قال ابن شهاب: و لا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كان في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. و لفظ ابن ماجه عن الأسود عن أبي السنابل فتبين اتصاله.

باب النفقة

وهي عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى، و تجب بأسباب ثلاثة: الزوجية و القرابة و الملك.

بيان الخبر الدال على أن للمطلقة النفقة و السكنى في عدتها بأنها كان الطلاق أو رجعيًا

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا و سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة.

كذا رواه الحسن بن زياد عنه و الحارثي و ابن المظفر و الأشناني و ابن خسرو من طرق و لفظ مسلم عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم و معنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى و لا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل و سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري حفظت أو نسيت، لها النفقة و السكنى، قال الله عز وجل: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ". وهكذا للترمذي أيضا و زاد، و كان عمر يجعل لها النفقة و السكنى. و لابن أبي شيبة عن

الأسود عن عمر لا يجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى و النفقة. قلت: والمرأة التي يشير إليها عمر هي فاطمة بنت قيس و حديثها في ما رواه الإمام و مسلم و الأربع والطحاوي من طرق مطولا و مختصرا، و لفظ الإمام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت: طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى و لائفقة وإنما لم يحتج الإمام بهذا لما عارضه إنكار علية من الصحابة عليها، منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم، و ابن مسعود و أسامة بن زيد و عائشة و قد أخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك عليها و لم يعملوا بحديثها و ذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمنهبه.

وقد روى الطحاوي من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثا لها السكنى و النفقة. و يروي عن سعيد بن المسيب أنه قال تلك امرأة فتنت الناس. و في صحيح مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. و فيه دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة. و قد جعل البيهقي حديث فاطمة أصلا بنى عليه مذهب الشافعي و استدل به على قوله أن المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا و قال القاضي إسماعيل: وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا؟ والله اعلم.

وقال الطحاوي لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شيء يروي عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى: "إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ." قال: هي أن تفحش على أهل الرجل و تؤذيهم. قال: ففاطمة حرمت السكنى ببذائها و النفقة لأنها غير حامل، و مداره على الحجاج بن أرطاة و مذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء به. قال الطحاوي: وقد تأوله غيره بأنها منعت النفقة ببذائها الذي أخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لأجله النفقة و يقال للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر و عائشة و أسامة و من أنكروا ذلك على فاطمة معهم، و قد كان ينبغي أن ينزل أمرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك

فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لأن مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله ففاطمة كذلك.

و يروى عن ابن عمر في تفصيل الفاحشة المبينة غير ما ذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز أن تحمل الآية على ذلك. و قال آخرون: هي أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد. و قد روي عن فاطمة نفسها في حديثها معنى غير ما ذكر من طريق الأعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت: قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإنه يريد أن يقتحم علي فقال: انتقلي عنه ولعل هذه العلة هي التي أشار إليها الدار قطني بقوله و أذن لها في الانتقال لعلها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها. و قال أيضا و إنما إنكار من أنكروا على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها، هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للمتأمل.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة على الرجل على أبويه

إن كانا فقيرين

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من كسبكم، و هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الإسناد. (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنه من كسبه.

و أخرجه أحمد بلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم. و الباقي بلفظ الإمام. ولأبي داود أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم. و له وللترمذي و ابن ماجه و ابن حبان بلفظ أحمد و زادوا غير ابن ماجه فكلوا من أموالهم. و في رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم. و في أخرى له بغير هذه الزيادة و صححه أبو حاتم و أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل و أعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، و تارة عن أمه و كلتاها لا تعرفان .

وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ ”و أموالهم لكم إذا احتجتم إليها“ أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول و وهم في ذلك. و قال أبو داؤد في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها منكراً. و نقل ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد و وهم فيه والله أعلم. و عند الحاكم و صححه البيهقي من حديث عائشة ”إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور.“

بيان الخبر الدال على أن استحقاق الأبوين إنما بحق

الملك في مال الولد

(أبوحنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنت و مالك لأبيك.

أخرجه ابن ماجه و بقي بن مخلد و الطحاوي عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا و ولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال، الحديث. قال الدارقطني: غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس و رواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلًا. و كذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر و قالوا: ابن المنكدر غاية في الفضل و الثقة ولكننا لا ندري عن من نقل حديثه هذا.

قلت: فإذا كان ابن المنكدر بالذي وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصاً و قد أثبتته الإمام و لا ينظر إلى توقف هشام و ابن عيينة في وصله نظراً لجلالة قدر الإمام. و كذا قول الدارقطني ”تفرد به عيسى بن يونس“ و كأنه لم تبلغه رواية الإمام فهو كما قال: إذا قالت حذام لاسيما وقد ورى الطحاوي من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا في التفرد.

وقد روي في الباب عن عدة من الصحابة فأخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس و عن ابن عمر و سمرة بن جندب كما عند الطبراني في الكبير و البزار و أحمد و أبوداؤد و ابن ماجه و البزار من حديث عمر، و البيهقي من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

بيان الخبر الدال على حصول الأجر على الإنفاق على الزوجة وغيرها

(أبوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إنك لا تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك.

وأخرجه البخاري في الصحيح من طريق الزهري حدثني عامر بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبي مسعود رفعه بلفظ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة.

باب العتق

بيان الخبر الدال على فضل العتق

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى كان الرجل يستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع و أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب منه أربا منه من النار." وفي لفظ آخر "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه." وعن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رفعه "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار." الحديث. وأخرجه أبوداؤد من حديث كعب بن مرة و الترمذي من حديث أبي أمامة وفي الباب ما تقدم أن النبي ﷺ أعتق صفية، وأن عائشة اشترت بريرة فأعتقها و حديث راعية عبد الله بن رواحة وفيه "أعتقها فإنها مؤمنة." و تقدم في الأيمان.

باب المدبر

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أن عبدا كان لإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي ﷺ بثمان مائة درهم.

كذا رواه الحارثي بهذا السياق، ورواه طلحة مختصرا، وأخرجه الستة ففي الصحيحين عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه فالمشتري هنا معلوم و البائع مبهم. وفي رواية لمسلم أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذکور أعتق غلاما له عن دبر يقال له أبو يعفور، و ساق الحديث و كذا قال أبوداؤد: إن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذکور و للنسائي كان محتاجا عليه دين فقال إقض بها دينك، ووقع في رواية الترمذي و الدار قطني: أنه مات ولم يترك مالا غيره. وأخرج سمويه في فوائده من طريق عطاء و أبي الزبير عن جابر: أن رجلا مات وترك مدبرا وديننا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعه في دينه فباعوه بثمان مائة درهم. قال الحافظ: وقد خطأ أبو بكر النيسابوري قول من قال إنه مات والصحيح أنه كان حيا يوم بيع المدبر.

اعلم أن التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك، وأن التعليقات عندنا ليست بأسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي أن يجوز بيع المدبر إلا أننا لم نجوز بيعه لأنه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كأم الولد، و هذا لأن الموت كائن لا محالة. وقد روى عن جابر راوي هذا الحديث رفعه "لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث." كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر و صوب وقفه وتعلق الشافعي بحديث الباب.

والجواب أن ما رواه جابر في الباب حكاية فعل ولاعموم له، أو أنه كان مدبرا مقيدا، أو أنه باع خدمته أي إجارته، و الإجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة. وقد أخرج الدار قطني من طريق عبد الملك بن أبي سليمان والبيهقي من

طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلا "لابأس ببيع خدمة المدبر إذا احتيج له." و يروى أيضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن أشار الدارقطني إلى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وإرسالا. وإذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لأن حديث الباب في بيع الخدمة أي الإجارة، والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبتة كما روي عن جابر رفعه من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعهها. قلت له: يعني الكراء قال نعم. فيتفق الحديثان.

و ذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا، وفي بعضها إن احتاج سيده، وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه.

قلت: ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب أن لا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما روي ذلك عن عطاء و طاؤس، ونسبه الخطابي إلى الحسن أيضا. فتأمل ذلك.

باب المكاتب

بيان الخبر الدال على أن المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة.

كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ومن طريقه ابن خسرو، وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق من قوله و علقه البخاري من قوله و رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره. وأخرجه أبوداؤد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ "المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم." و قال الشافعي لا أعلم أحدا روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبتته وعليه فتيا المفتين.

قلت: الكلام في هذا الإسناد مشهور بين المحدثين، وقد اعتمد عليه أرباب

السنن، والذي استقر عليه الحال أن سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول. وفي الباب عن عمرو وابن عمر وأم سلمة أخرجه ابن شيبه.

باب الأيمان

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولاً وهي نوعان: يمين بالله أو بصفة من صفاته، ويمين بغيره. فالأول مشروعيته بالكتاب وهو قوله تعالى: "وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ." واليمين بغير الله مشروعيته وضعاً وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو إن دخلت الدار فأنت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء. ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس، واللغو، والمنعقدة على المستقبل. ولا كفارة في الأولين، وفي الأخيرة الكفارة إذا حنث، ولكل منها أحكام ذكرت في الفرعيات.

بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو

(أبوحنيفة) عن حماد بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعنا في قول الله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ" هو قول الرجل لا والله وبلى والله.

كذا رواه ابن خسرو وأخرجه البخاري بدون "سمعنا" بلفظ "هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله." ورواه الشافعي ومالك وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا موقوفاً. وأخرجه أبوداؤد والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وأخرجه الطبراني كذلك و قال أبوداؤد: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً. وصحح الدارقطني الوقف، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً.

قلت: والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو أن يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو بخلافه، وهذا مروى عن ابن عباس قال في تفسير الآية إن اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق والحال أن ذلك الأمر في الواقع خلاف ما ظنه و قال أبو بكر الرازي: وروى عن ابن عباس أنه قال في

اللغو: هو قوله لا والله و بلى والله. وبه تمسك الإمام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته أو غير ذلك.

وتعلق الشافعي بظاهر حديث الباب فقال: هو الحلف على الشيء من غير قصد اليمين كما يجري بين الناس من قولهم لا والله و بلى والله. و فسر أبو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال: هو قول الشخص لا والله و بلى والله فيما يظن أنه صادق فيه. قال: وبه قال الثوري فعلى هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل. ثم رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى ”لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ“، وبما عقدتم الأيمان دل على أن اللغو ضد ذلك فوجب أن يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الإشكال.

و قال أصحابنا في يمين اللغو: ونرجو أن لا يؤخذ بها العبد وإنما قالوا نرجو مع أن عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز أن يكون كما قالته عائشة، ويجوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر، ويروى أنها الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذا وليس كذلك، أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس. وقيل: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه. وهذا مروى عن سعيد بن جبير. ويقال: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن و إبراهيم النخعي. ويروى عن ابن عباس أيضا قال: هو أن تحلف وأنت غضبان.

بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة

(أبوحنيفة) عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع. كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح ضعيف، وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع. ورواه عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسل أو معضلا. وأخرجه الترمذي وأعله بالإرسال، ويروى أيضا عن أبي الدرداء وعبدالرحمن بن عوف، وهذه اليمين

هي الغموس وإنما سميت فاجرة نظرا إلى ما رواه ابن مسعود يرفعه "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها ما لا لقي الله وهو عليه غضبان." وإنما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

واختلفوا في حدها على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس. والذي قاله أبو بكر الرازي من أصحابنا ما نصه: الغموس أن يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره أو في الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم.

وفي التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس. وفي الأشراف لابن منذر قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الأول واليمين التي يقطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر. انتهى.

بيان الخبر الدال على أن من استثنى في يمينه فلا حنث عليه

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه. كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه، وفي رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية أخرى عنده موقوفا على ابن مسعود، وهكذا هو مروى في الآثار موقوفا. قيل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه وأخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ "من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث." قال البخاري فيما حكاه الترمذي: أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث أن سليمان ابن داؤد عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، الحديث. وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قال إن

شاء الله لم يحنث. وهو عنده بهذا الإسناد.

قلت: وهو في الصحيحين بتمامه. قال الحافظ: وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث." ولفظ النسائي والترمذي "فقال إن شاء الله فلا حنث عليه." ولفظ الباقرين فقد استثنى. قال الترمذي: لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه، قال: ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً. وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه يشك فيه، وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبي وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى. هذا وقد شرط أصحابنا في هذا الاستثناء أن يكون متصلاً، لأنه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفاً "كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث." وله في كتاب المعرفة: كل استثناء موصول فلا حنث عليه. وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر وحكايته في هذا عن أبي حنيفة معروفة. وفي تصحيح الاستثناء المنفصل إخراج العقود كلها من البيوع والأنكحة عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ إلى المحلل لأن المطلق مستثنى إذا ندم، والله أعلم.

باب النذور

(أبوحنيفة) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.

كذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي، وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير، وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه، ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه أن رجلاً حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول، رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي

من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري عن أبي سلمة، رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثت عن أبي سلمة. وقد رواه أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال الحافظ: و الحنفي ومحمد ابن زبير قاله الحاكم وقال إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة. وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبدالله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا "من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين." وغالب متروك.

وقال النووي في الروضة: حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ: قلت قد صحح الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟ قلت: وأخرجه البيهقي أيضا من طريق محمد بن الزبير فقال عن الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه. قلت قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حدث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن أن عمران بن حصين حدثه فذكره، وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء. وأخرجه الحاكم في المستدرک وصحح إسناده، وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الإمام: ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام بإسناد رجاله ثقات. وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه "فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة." إلى آخره ثم قال ابن حبان: سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه، وقال في كتاب اللباس: مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران فإن أكثرهم على أنه سمع

منه وذكر صاحب الكمال أنه سمع منه. وكذا ابن حبان والله أعلم.
وأخرج أيضا عن عمران بن حصين رفعه ”لا نذر في معصية ولا فيما
لا يملكه ابن آدم.“ وعند مسلم والأربعة إلا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر
مرفوعا ”كفارة النذر كفارة اليمين.“ زاد الترمذي: إذا لم يسم.
(أبوحنيفة) عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصه.
أخرجه البخاري عن عائشة وأخرجه الطحاوي من طرق وزاد: وليكفر عن
يمينه. قال ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة. وفي الباب حديث عمر بن
الخطاب نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، الحديث. وفيه ”أوف بنذرك.“
وتقدم في الاعتكاف.

كتاب الحدود

اعلم أن الأحكام أربعة أنواع:

حقوق لله خالصة وهي عبادات خالصة كالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، وعقوبات خالصة كالحدود، وحقوق دائرة بين العبادات والعقوبة كالكفارات، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادات كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الإرث وحق قائم بنفسه كالخمس.

وحقوق للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها. وما اجتماعا وحق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتماعا وحق العباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

بيان الخبر الدال على أن الحدود تدفع بالشبهة

(أبوحنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادروا الحدود بالشبهات.

كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه، وهكذا أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجي وأبو سعد السمعاني في ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجوني عن عمر بن عبدالعزيز مرسلا، وعند مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ "ادروا الحدود عن عباد الله عزوجل." وأخرجه البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الإمام وزاد "ادفعوا به القتل عن المسلمين ما استطعتم." وقال إنه أصح ما فيه. وأخرج الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريبا.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادعوا عنه.

كذا رواه الحسن بن زياد عنه ولا بن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: "لأن أخطئ في الحدود بالعمو أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات." وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." وفي سننه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا. وقال الترمذي: إنه أصح، وروي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا "ادرعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا." وفيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف.

بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود

(أبوحنيفة) عن يحيى بن عبدالله التيمي الكوفي عن أبي ماجد الحنفي عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع إليه. وبهذا السند ينبغي للإمام إذا رفع إليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه، وبهذا السند أيضا إذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل إلى درئه روى الأول ابن خسرو، والثاني والثالث طلحة.

وأخرج أبو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ "يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع إلى الحكام فإذا رفعت إلى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عزوجل." وعند مسلم معناه عن عائشة في قصة المخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه "فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشفع في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر الله لي يا رسول الله!" وعند الدارقطني من حديث علي "ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود." وفي الموطأ عن زيد بن أسلم فإن من أبدى لنا صفحة وجهه أقمنا عليه حد الله. وفي رواية نقم عليه كتاب الله.

بيان الخبر الدال على أن الإقرار بالزنا يعتبر أربع مرات في

أربعة مجالس

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فردّه رسول الله ﷺ ثم أتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فردّه ثم أتاه رابعة فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله؟ قالوا: لا. قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليت سبيله، فاختلف الناس فيه، فقال قائل: هذا ما عزأه لك نفسه وقال قائل: إنا نرجو أن يكون قرية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لقد تاب توبة لو تابها فثام من الناس لقبول منهم. وفي رواية: لو تابها صاحب مكس لقبول منه فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده؟ قال: انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن. قال: فانطلق أصحابه فصلوا عليه.

كذا رواه الحارثي من طريق عبدالعزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعاني وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وأيوب بن هاني وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدم كلهم عنه مختصرا ومطولا. ورواه طلحة من طريق شعيب بن أيوب عنه. ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا.

وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو، وفي رواية نحوه بزيادة ونقص، ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بدون فاصنوعوا بجسده إلى آخره، وتفصيل ذلك أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله: إني زنت فأعرض عنه فتنجى تلقاء وجهه، فقال له يا رسول الله! إني زنت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أ بك جنون؟ قال: لا، قال فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول:

فكنت فيمن رجمه فرجمناه. بالمصلي^(١) فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وأخرجه البخاري هكذا من حديث أبي هريرة كما أخرجه مسلم، وذكر قول ابن شهاب، وأخرجه بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره: فأدرك فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه. ولم يذكر في هذا أنه كان فيمن رجمه. قيل للبخاري: فصلى عليه يصح. قال: رواه معمر. قيل له: رواه غيره؟ قال: لا.

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: فلعلك قال: لا والله أنه قد زنى الآخر. قال: فرجمه ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئا، ولمسلم من حديث ابن عباس فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجمه.

وعند البخاري عن ابن عباس قال له النبي ﷺ: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكته لا يكني قال: نعم يا رسول الله فعند ذلك أمر برجمه.

ولمسلم عن أبي سعيد فرده رسول الله ﷺ مرارا، قال: ثم سألت قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا نرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم عليه الحد. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرمينا بالعظام والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت.

ولم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا شيئا وأخرج مسلم عن بريدة بن حصيب قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا

(١) أي مصلي الجنائز بالمدينة. وقوله أو ثقته أي أصابته مجدها وقوله أعضل أي شديد الخلق عضله صلبة مكتنزة جمع عضلة.

كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ به جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ زنيت؟ فقال: نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عز إنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لما عز بن مالك، قال: فقالوا غفر الله لما عز بن مالك، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.

وفي لفظ له: فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا، فسئل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا.

وأما الرواية الثانية للإمام لو تابها صاحب مكس الخ فلم أجد لها في قصة ما عز، وإنما هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وفي لفظ لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم.

وعند الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها، قال: لا، قال: لعلك مستستها، قال: لا، قال: فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم.

وفي رواية الإمام "فقال: هلا خليت سبيله" تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه. وعند أبي داؤد هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه. رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه وإسناده حسن.

وفي رواية الإمام "فانطلق أصحابه فصلوا عليه." وفي رواية أبي داؤد ثم أمرهم فصلوا عليها، وعند مسلم "فصلي عليها" ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد، قاله عياض.

وفي رواية الإمام "اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم." أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الإمام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه. وفي الاستذكار قال أبوحنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حية والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقرأ أربع مرات. انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند أبي داؤد والنسائي فقال إنك قد قلتها أربع مرات. وعند أحمد عن أبي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع الاعتبار بالمرّة الواحدة إلا في حديث العسيف، فإن فيه "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها." وبه تمسك الشافعي وأصحابه. وقد أورد البيهقي عنه أنه قال إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى إلى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف.

وقال أصحابنا: لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أخرج الواجب إلى الرابعة. وفيما تقدم من الروايات إشعار بأن الشهادة أربعاً من العلة في الحكم وأن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وإنما قال صلى الله عليه وسلم فلعلك تلقينا له ليرجع. والله اعلم.

باب حد الشرب

بيان الخبر الدال على أن السكران إنما كان يضرب بالنعال ثم

استقر الأمر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة

(أبوحنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون فضربه كل واحد بنعليه، فلما ولي أبوبكر أتى بسكران فأمرهم أن يضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضربا بالسوط.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وأخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوموا

إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

وأخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر قال: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين.

وأخرج البخاري عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه. ولم يخرج مسلم لعقبة شيئاً.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه. الحديث، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث أنس مثل حديث البخاري المتقدم.

فقد ثبت بما تقدم أن جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في آخر خلافة عمر. واختلف في المشير على عمر بذلك فقيل: عبدالرحمن بن عوف كما تقدم في حديث أنس عند مسلم. وقيل: علي لما أخرج مالك في المؤطا عن ثور بن زيد أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي: أرى ان تجلده ثمانين فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وإذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عنه وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن أخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله.

ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس. وفي صحته نظر لمخالفته لما تقدم من حديث الصحيحين.

وعند مسلم أيضا عن حصين بن المنذر أبي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه تقياً. فقال عثمان: إنه

لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده فقال علي: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولا حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه. فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلي. لم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر أن عثمان جلد الوليد أربعين. وفي رواية ثمانين. قال: والأول أصح، ذكره في هجرة الحبشة من مناقب عثمان. وقال: ثم دعا علياً فأمره أن يجلد فجلده ثمانين فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده. ومن الغريب ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمر ورفعه من شرب نشفة خمر^(١) فاجلده ثمانين. والطبراني في الأوسط عن علي رفعه أنه ضرب في الخمر ثمانين. وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه. وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح، وقد روي عن علي خلاف ما ذكر فيما أخرجه مسلم عنه قال: ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه إن مات وديته لأن النبي ﷺ لم يسنه. فافهم ذلك. والله اعلم.

بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرأحة من الشارب

(أبوحنيفة) عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال: أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال: تتروه ومزمزه واستنكهوه فترترو مزمز واستنكه فوجد منه رأحة الشراب فأمر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه، ثم دعا جلادا فقال: اجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعيك. قال: ثم أذشأ عبد الله يعد حتى إذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن والله إنه لابن أخي ومالي ولد غيره فقال: بئس لعمر الله والي اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً، قال: ثم أذشأ يحدثنا قال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال: انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر إلى

(١) النشفة بالضم.

وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أسفى عليه الرماد فقال بعض جلسائه: والله يا رسول الله لكأنّ هذا قد اشتد عليك، قال: وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم. قالوا: فلولا خلّيت سبيله قال: أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به فإن الإمام إذا انتهى إليه حد فليس له أن يعطله. قال: ثم تلا هذه الآية وليعفو وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم.

كذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب بن الزيات والحسن بن الفرات وأبي يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعاني كلهم عنه وليس في روايتهم فقال: تتروه إلى قوله شراب وإنما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة. ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه. ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه قال الحارثي: وهذه الرواية يعني التي سقناها أولاً هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجريز بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم. وقد اختلف فيه عن دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله قلت وأخرجه إسحاق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ "جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود فقال تتروه واستنكوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم عاد به من الغد فجلده". وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد. وأخرج أبو يعلى من قوله فأنشأ يحدثنا إلى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به. وأخرجه بتمامه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر أ تشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد. وروي الدار قطني عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاماً. قلت وللموقوف حكم الرفع إذ لا مدخل للعقل في التقدير بعدد مخصوص. ويحيى الجابر قال السعدي غير محمود، وأبو ماجد غير معروف ولكن روى الحارثي في مسنده فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن. وقال الحافظ في التقریب: هو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. قيل: اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر.

باب حد السرقة

اعلم أن السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أي شيء كان. وقد زيد علي المعنى اللغوي أوصاف شرعا.

منها في السارق أن يكون عاقلا بالغاً لأن الله تعالى سمي القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جنائية ولا جنائية بلا عقل ولا بلوغاً ومنها في المسروق أن يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه. وما لا يكون محرزا لا يكون أخذه سرقة وحكمه القطع زجراله، وإنما يحتاج إلى الزجر في أخذ مال له خطر عند الناس، والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث ”لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن.“ واختلفوا في تقديره فقال أصحابنا: عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فأخذوا بأكثر النصيب درءا للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا في ظاهر الرواية. ومنها في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمة وزوجية.

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان قطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم.

كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه. ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ إنما كان القطع في عشرة دراهم. ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة واستشهد به البخاري.

والذي في سوالات الحاكم وأجوبتها للبغداديين أنه اختلط ولكن ذكر أحمد بن حنبل أن سماع وكيع منه قديم، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. ذكره صاحب الكمال، فإن حكمنا لرواية الإمام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر وإلا فلا علة فيه إلا الانقطاع، ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أنه ﷺ قطع سارقا في خمسة دراهم كما زعمه البيهقي؛ فإن فيه

ثلاث علل: الثوري مدلس وقد عنعن، وابن أبي عزة ضعفه القطان. والشعبي عن ابن مسعود منقطع فسند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحا، فتأمل.

وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة. وأخرجه الطبراني في الأوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن الإمام بلفظ لا قطع إلا في عشرة دراهم. ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده.

قلت وأخرجه الطبراني أيضا وأشار إليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم أتي برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه وفي كتاب الحجج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم. وذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال: كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. قلت: وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها. وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها. وعند النسائي معني حديث الباب وكذا الترمذي كما تراه قريبا.

بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجنّ واختلاف الصحابة فيه

ومن بعدهم

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ قطع في مجن. قال إبراهيم: وكان ثمن المجن عشرة دراهم.

كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، ورواه الحارثي من طريق أبي السائل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في الأوسط من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله قاضي بلخ أربعتهم عنه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع البلخي. ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين، وقد روى ذلك عن

الإمام حمزة بن حبيب وأبي يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن ابن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبراني أنه تفرد به أبو مطيع.

وأخرج النسائي والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وأخرجه النسائي من طريق العرزمي عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم ورجحه. وأخرجه هو وابن أبي شيبه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه "ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم." وقال الحاكم بعد أن أخرج حديث ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم. قال: وشاهده حديث المجن ثم أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن. الحديث.

وقال صاحب التمهيد: حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن إدريس حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم: المجن الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. وعند أبي داود من حديث ابن عباس أنه ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. وهو كذلك في رواية حديث أيمن الذي أخرجه النسائي والطبراني والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه. ووقع عند الطحاوي في الأسناد عن أيمن بن أم أيمن عن أمه أم أيمن. واختلف في أيمن هذا فقيل: هو ابن عبيد الحبشي نسب إلى أمه أم أيمن مولاة النبي ﷺ. وقيل: هو مولى ابن الزبير الذي يروي عن تبيع عن كعب فإن كان الثاني كما رجحه الشافعي فالحديث منقطع. والصحيح أنه أيمن بن أم أيمن أخو أسامة لأمه، وله صحبة وعاش بعد وفاته ﷺ. فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال. وإن ثبت أنه قتل بجنين كما قاله الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسله. وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسله أيضا. والقائل بهذا المذهب يحتاج بالمرسل. كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه الحاكم.

وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داؤد بن الحصين عن ابن المسيب، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه

رابع، وعمرو بن شعيب من وجه خامس. فتأمل.
 ونقل البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. قال: قال الشافعي: هذا رأي من عبد الله بن عمرو.
 قلت: إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعاً عندهم فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه. وفيما أخرجناه من حديثه من طريق الدارقطني تأييد لما ذكرناه.
 وفي كتاب الحجج لعيسى بن أبان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالاً: حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل عما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن المجن. وكان في زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم. وقد روي عن علي مثل ذلك، أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجرار عنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

بيان الخبر الدال على أنه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على

الشجر وغيره

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ليس في ثمر ولا كثر قطع، والكثير الجمار.
 كذا رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار. قال: وبه نأخذ. ووصله طلحة من طريق المقرئ عن الإمام وفيه: فقال عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظه. وأخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج. ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح قاله الحافظ. وقال غيره: فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف. ولفظ الكل "لا قطع في ثمر ولا كثر". وفي رواية للنسائي الكثير الجمار كما وقع في رواية الإمام.

بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المنتهب

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه من انتهب ليس منا.

كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق أبي بكر بن محمد عنه. وعند مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي. الحديث. وأخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر ليس علي المختلس والمنتهب والخائن قطع. وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي. قلت: والخائن هو الذي يخون المودع الذي في يده، والمنتهب الذي يأخذ على وجه العلانية قهرا في ظاهر البلدة أو القرية.

بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المختلس

(أبو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا يقطع مختلس. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار، قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. (أبو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس في المختلس: لا قطع عليه. كذا رواه طلحة من طريق أسباط وأبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه. وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع. وقد تقدم قريبا. وأخرج ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع. قلت: والمختلس هو الذي يأخذ من اليد سرعة جهرا. ونقل الزيلعي عن كتاب المعرفة للبيهقي أن عثمان وعائشة غير معروفين، وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان أن الشافعي ضعف عثمان، وذكر في تعجيل المنفعة أن ابن حبان ذكره في الثقات.

كتاب السير

جمع سيرة، والمراد منها الأحكام المتلقاة من سير رسول الله ﷺ في غزواته وأصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستامين والمرتدين وأهل البغي الذين حالهم دون المشركين؛ لأنهم كانوا جاهلين وفي التاويل مبطلين.

بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلماً ويحرم قتاله ويُصان ماله وعرضه

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى. تقدم هذا الحديث في أول الكتاب وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة ”ويؤمنوا بي وبما جئت به“ ومن حديث ابن عمر بلفظ [حتى يشهدوا] وفيه زيادة ”وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.“

وأخرجه الطحاوي من طرق عن ابن المسيب والأعرج وأبي سلمة وأبي صالح وأبي عجلان كلهم عن أبي هريرة. وأخرج حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ الإمام قال قد ذهب قوم إلى أن من قال لا إله إلا الله فقد صار بها مسلماً له ما للمسلمين. وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم آخرون فقالوا: لا بد وأن يشهدوا برسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يتركوا ما يعبدون من دون الله وأن من لم يتخل عما سوى الإسلام لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم أولاً إن لم تبلغهم الدعوة

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً. وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفئى ولا في الغنيمة نصيب فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم؛ فإنكم أن تحفروا ذمكم وذمم آبائكم أيسر من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله.

كذا رواه الحارث من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعيد الصنعاني والمقري وسعيد ابن أبي الجهم وأيوب بن هاني والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ ألفاظ غريبة. ورواه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله وليداً. ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه. ورواه الأشناني من طريق أبي يوسف عنه. قال الحارثي وممن رواه عن أبي حنيفة داؤد الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر.

وأخرجه الجماعة إلا البخاري من هذا الطريق واللفظ لمسلم، وأخرجه مسلم أيضاً عن النعمان بن مقرن نحوه. وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان

الثوري عن علقمة بن مرثد.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قاتلت قوما فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة فإن كنت قد بلغت الدعوة فإن شئت فادعهم وإن شئت فلا تدعهم. كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه. وأخرج عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رفعه "ما قاتل قوما حتى دعاهم".

وأصله في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ إلى اليمن قال فيه: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله الحديث ولأحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام. وللطبراني في الأوسط عن أنس رفعه "بعث عليا إلى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم." ولمسلم من حديث ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال. قال: فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم. الحديث.

وأخرجه البخاري كذلك وأخرجه الطحاوي من طريق أبي إسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع: حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش. وأخرج من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزوا فندعوا. ولا ندعوا وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول: ليس على الروم دعوة لأنهم قد دعوا. وأخرج من طريق محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال: قلت: لإبراهيم إن ناسا يقولون: إن المشركين ينبغي أن يدعوا ولا ينبغي أن يدعوا فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون. وأخرج من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال: سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء.

فثبت بهذه الآثار أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام ليكون ذلك إعلامهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالغاارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه فلا معنى للدعاء. وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم

الدعوة فأراد الإمام قتالهم فله أن يغير عليهم وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي إليه. يدعون والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن جيفة المشركين خبيثة لا يعابها ولا

يؤخذ بها عوض

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك. تابعه ابن أبي ليلي، وروى عنهما أبو يوسف عند الحارثي. وأخرجه الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني كذلك.

بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل يريد الجهاد فقال: أحجى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده. وأخرجه أحمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ "فاستأذنه في الجهاد فقال". الحديث. وأخرجه الطبراني عن ابن عمر.

بيان الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لا يكون إلا برضى الوالدين

(أبو حنيفة) عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي يبكيان، قال: فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، لا ينبغي للرجل أن يخرج إلا بقول والديه إلا أن يضطر المسلمون إليه فإذا اضطروا إليه فليخرج. ورواه ابن خسر والأشثاني من طريق محمد بن الحسن، وعند الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل: هما حديث واحد.

بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المثلة. كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه. وعند مسلم من حديث بريدة المتقدم "ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا". وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ومن حديث ابن عباس، وفي قصة العريين عندهما فقال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. قلت: والمثلة هي قطع بعض الأعضاء وقال صاحب الهداية: والمثلة المروية في قصة العريين منسوخة بالنهي المتأخر عنه.

بيان الخبر الدال على أن أفضل الجهاد ما هو

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وأبي همام الأهوازيين كلاهما عنه. وأخرجه النسائي عن أبي سعيد، وأحمد والنسائي أيضا والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة. والبيهقي عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي أيضا عن طارق بن شهاب.

بيان الخبر الدال على وبال من يخونغازيا في أهله في غيبته

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين إلا قيل له إقتص فماظنكم. كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه. وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة بلفظ "وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من

المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم“. والباقي سواء. وفي لفظ آخر لمسلم ”فخدمت حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال ما ظنكم“. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا أو يدل على من يحمله

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: أتاه رجل فاستحمله. فقال له ”ما عندي ما أحملك عليه، ولكن سأدلك على من يحملك، انطلق إلى مقبرة بني فلان، فإن فيها شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فإنه يحملك.“ فانطلق الرجل فإذا هو به يترامى مع أصحاب له، فقص عليه الرجل قول النبي ﷺ، فاستحلفه الفتى: بالله! لقد قال هذا رسول الله ﷺ فحلف له مرتين أو ثلاثاً ثم حمله عليه، فمر بالنبي ﷺ فأخبره بالخبر، فقال له النبي ﷺ: ”انطلق؛ فإن الدال على الخير كفاعله“.

كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدم والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه. ورواه أيضا من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد ورواه أيضا من طريق محمد بن بشار بن دار ومحمد بن المثني وعلي بن خشرم وحفص بن عمر أربعتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عنه. وأخرجه الإمام أحمد مختصرا.

وعند مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملي فقال: ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله. ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

وعند مسلم أيضا من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما تجهز به قال: ائت فلانا فإنه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به فقال: يا فلانة! أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي عنه شيئا فيبارك لك فيه. ولم يخرج البخاري هذا الحديث أيضا.

بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الأحزاب

(أبوحنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب؟" قال الزبير: أنا، ثم قال: "من يأتينا بالخبر؟" فقال الزبير: أنا. قال ذلك ثلاث مرات. فقال النبي ﷺ: "لكل نبي حوارى وحوارى الزبير". كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فسياق البخاري موافق لسياق الإمام. وفي بعض طرقه "من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير: أنا، قالها ثلاثاً." الحديث. قال: وقال سفيان: الحواري الناصر.

ولمسلم عن جابر قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي ﷺ الحديث. وأخرج الجملة الأخيرة فقط أحمد وعبد بن حميد وابن ماجه عن جابر، وأحمد أيضاً وأبو يعلى عن علي، وأحمد أيضاً عن أبي الزبير، والدارقطني في الأفراد، وابن عدي عن أبي موسى والزبير بن بكار، وابن عساكر عن عمرو أبو يعلى أيضاً وابن سعد عن ابن عمر.

بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا فتح بلدة فليدخلها مسلحاً

إرهابا لأعداء الله

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوم فتح مكة على بعير أورق متقلداً بقوس، ومتعمماً بعمامة سوداء من وبر. كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبد الله عنه. وأخرجه الشيخان والترمذي. وعند ابن ماجه من حديث جابر "دخل مكة وعليه عمامة سوداء."

بيان الخبر الدال على عفوهِ ﷺ عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الإسلام

(أبوحنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن وحشياً لما قتل حمزة مكث زماناً ثم وقع في قلبه الإسلام

فأرسل إلى رسول الله ﷺ يعلمه أنه قد وقع في قلبه الإسلام- ثم ساق الحديث بطوله، وفيه:- فأرسل إلى رسول الله ﷺ أني قد أسلمت فأذن لي في لقائك فأرسل إليه رسول الله ﷺ إن دار وجهك فإني لا أستطيع أن أملاً عيني من قاتل حمزة عمي قال: فسكت وحشي حتى كان من أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة .

ومحمد بن السائب فيه مقال لا سيما عن أبي صالح، ولكن أخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الحيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة، وفيه: فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام وقيل لي إنه لا يهيج الرسل قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني قال: أ أنت وحشي؟ قلت: نعم! قال أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما بلغك. قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال: فخرجت فلما قبض رسول الله ﷺ خرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلني أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان فاذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورك نائر الراس قال: فرميته بحريتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته. هكذا أخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازي.

بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة

(أبوحنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل إلى إمام أمره ونهاه. كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن أبي مقاتل عنه بلفظ إلى إمام جائر وأمره ونهاه. ورواه ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الأول. وأخرجه الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فأمره ونهاه فقتله. وعند النسائي من حديث أبي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب.

بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الإمام وتعديا عن الحدود

(أبوحنيفة) عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن جنيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من سل السيف على أمتي فإن لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل السيف .
كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الأسدي عنه. وأخرجه أحمد والترمذي بلفظ على أمة محمد: وأبو جناب بالجيم والنون مخففا كلبي، روى له أبو داؤد والترمذي وابن ماجه. ضعفوه لكثرة تدليسه وحمل عليه أحمد حملا شديدا و هو من أقران الإمام لكونه مات سنة خمسين في رواية و جنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة.

بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي

(أبوحنيفة) عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لأن أعين غازياً بسوط ليستعين به في سبيل الله أحب إليّ من حجة أثر حجة. كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله و(عند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله. (وعند) الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن أنس لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله أكفيه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها. (وعند) أحمد والشيخين وأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث.

بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون

الاحتلام في حل قتله في دار الحرب إن كان حربيا

(أبوحنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على

النبي ﷺ يوم قريظة فقال انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم أنبت فخلى سبيلي. (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه . (رواه) أيضا من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وقال إسماعيل بن حماد وأخبرني به أبو القاسم بن معني أخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظه عرضنا يوم قريظة على النبي ﷺ فمن أنبت قتل ومن لم ينبت استحي. (ورواه) أيضا من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتني فوجدوني لم أنبت فألحقوني بالسبي . (ورواه) طلحة وابن خسروا ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه. (وأخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أبي القاسم بن معني إلا أنه قال: ومن لم ينبت لم يقتل . وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة، ومن طريق علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير، ومن طريق أبي نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير. ومن طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير، وألفاظ الكل متقاربة . وأخرج أيضا من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسيقى وإن تقسم أموالهم وذرائعهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات.

قال أبو جعفر وقد ذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا نحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عانته وخالفهم آخرون فقالوا: قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضا بذلك في حكم البالغين.

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة. قال نافع: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال: هذا أثر للحد بين الذراري والمقاتلة فأمر أمراء الأجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذراري ولمن كان في خمس

عشرة سنة في المقاتلة.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الإنبات دليلا على البلوغ، وغير أبي حنيفة فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة. وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعة عن أبي يوسف.

قال أبو حنيفة: إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتي حاضت. وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك في حكم البالغين. وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة. وكان من الحجة لأبي حنيفة على صاحبيه في حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لأنه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لأنه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى أن يكون في الحديث حجة لأبي يوسف؛ لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يهتملون القتال ويحضرون الحرب وإن كانوا غير بالغين. وقد روي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر، وهو فيما رواه مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر ولما كان الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلفا عنه فقال قوم: هو بلوغ خمس عشرة سنة. وقال آخرون: بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة، وهو قول أبي يوسف، واختاره الطحاوي. وكان سعيد بن جبير يذهب في هذا إلى ما رواه أبو

يوسف عن أبي حنيفة وهو ثماني عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال في قوله تعالى "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"^(١): ثماني عشرة سنة، ومثلها في سورة بني إسرائيل. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الإمام النساء في المبايعة

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي ﷺ أبايعه، فقال: "إني لست أصافح النساء".
كذا رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عنه . وأخرجه ابن حبان هكذا من حديث أميمة.

وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء وفي كتاب المعرفة لأبي نعيم من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي علي النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن. الحديث.
وروي الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب.

بيان الخبر الدال على أن الخمس لنواب المسلمين

(أبو حنيفة) عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب عن مروان، والمسور بن مخرمة، قالوا: رد رسول ﷺ ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين أسلموا، وخير نساء كُنَّ عند رجال من قريش. منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن أمية وقد كانا استأسرا^(١) المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، خيرهما رسول الله ﷺ فاختارتا قومهما.
كذا رواه محمد بن الحسن في نسخته عنه. وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق الليث قال: حدثني عقيل عن الزهري. قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ أحب الحديث

(١) في نسخة دار الكتب العلمية و دائرة المعارف النعمانية: "استيسرا"، صوّبنا من جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي. نفيس أحمد المصباحي.

إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال. ثم ذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ في المسلمين ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم من أحب أن يطيب فليفعل، الحديث. وفي آخره: فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. وأخرج الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه: فقالوا: ما كان لنا ولله ولرسوله.

بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل

قسمة الإمام

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم. كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه. وأخرج الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد بلفظ: نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة نهى عن بيع الغنائم. وعند أحمد وأبي داود أيضا: لا يحل لإمرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم. الحديث. وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم. ومن طريق الأعمش عن مجاهد بلفظ "عن شراء المغانم."

ورواه النسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد. قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون. قال صاحب المختار: لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لأن الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك. انتهى. وقال الزيلعي: وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا. وعند الشافعي يثبت. وما روي من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على أنها صارت دار إسلام ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف فيما إذا لم تصر دار إسلام.

ثم القسمة لا تجوز عند الإمام وأبي يوسف. وعند محمد يكره كراهية تنزيه. وعند الشافعي لا يكره. وقيل: جائز بالاتفاق لأنه فعل مجتهد فيه وقد

أمضاه . وقيل: إذا قسم باجتهاد جاز بالإتفاق وإلا فهو موضع الاختلاف. وأما
القسمة للإيداع فجائزة. وتفصيله في كتب المذهب.

بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الاستيلاء التام وإنما يوجد بالإحراز في دار الإسلام

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: لم
يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة.
كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه. وفي الصحيحين ما يشير إليه
وقد صرح به أرباب السير، وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله.

بيان الخبر الدال على سُهمان الغانمين فارسا وراجلا

(أبو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة أن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - استعمله على سرية فغنم فأسهم للفارس سهمين
وللراجل سهماً واحداً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرضي به.
كذا رواه أبو يوسف عنه. ورواه طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه.
(أبو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال: بعثه عمر
بن الخطاب في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل
سهما فرضي بذلك عمر.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. ثم قال: وهو قول أبي حنيفة ولسنا
نأخذ بهذا ولكننا نرى أن يكون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.
قلت: اعلم أن الإمام يقسم الغنيمة فيفر زخمسها أولاً لقوله تعالى: "وَأَعْلُوا
أَنْمَا غَنَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ" الآية. ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لأنه
عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الإمام وزفر. و
عند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.
واحتج الإمام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر أمير
السرية. واحتج أيضاً بحديث ابن عمر قسم النبي ﷺ للفارس سهمين وللراجل

سهما. وقد روي هذا الحديث من طرق:
 منها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد
 الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
 قال الحافظ نقلا عن الدار قطني قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي
 وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد
 الرحمن بن بشر وغيره عنه. ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة كذلك انتهى.
 قلت: رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في كتاب الأحكام
 وسكت عليها ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع أن أبا أسامة وابن نمير لم ينفردا بل
 توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه، وذكر ابن نمير مع أبي أسامة يشير إلى التقوية وأنه
 ليس بوهم. ومنها ما أخرجه الدار قطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن
 المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به. وقال: قال أحمد بن منصور الناس
 يخالفونه وقال النيسابوري: لعل الوهم من نعيم بن حماد.
 قلت: وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عند هم
 وكيف يكون وهما وقد توبع عليه.
 ومنها ما أخرجه الدار قطني أيضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر
 المكبر به. وقال: وقد رواه القعني عنه على الشك هل قال للفرس أو الفارس.
 ومنها: ما أخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن
 عمر به، وقال: اختلف فيه على حماد.
 ومنها ما أخرجه في أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع
 عن ابن عمر به.
 قلت: وهذا الشك من القعني وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع
 تلك المتابعات. ومما احتج به الإمام ما رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة
 والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال: شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه:
 فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما.
 قال البيهقي: في سنده مجمع بن يعقوب فحكي عن الشافعي أنه قال: شيخ لا
 يعرف. قلت: هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري. وهذا

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف. قال صاحب الكمال: روى عنه القعني ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم. وقال ابن سعد: توفي بالمدينة وكان ثقة. وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس وروى له أبو داؤد والنسائي انتهى. ومعلوم أن ابن معين إذا قال: ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك. ويروى عن المقداد أن النبي ﷺ أسهم له سهمين: لفرسه سهم وله سهم. أخرجه الطبراني وفي إسناده الشاذ كوفي عن الواقدي. وللواقدي في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم. ويروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قسم النبي ﷺ سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما. أخرجه ابن مردويه.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال: للفارس سهمان وللراجل سهم. وفي التهذيب لابن جرير الطبري روي عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما. فهذه الأحاديث كلها مما يشهد لما ذهب إليه الإمام رضي الله عنه. ذكر ما يعارض هذا:

أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهما. وفي لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهما وللراجل سهما. ولأبي داؤد أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة. ولابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفارس سهمان وللراجل سهم ولأبي داؤد من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول الله ﷺ فأعطى كل إنسان مئتا سهما وأعطى الفارس سهمين. وللطبراني والدارقطني عن أبي رهم: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم.

للبنار والدارقطني عن المقداد أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين ولصاحبه سهما. ولإسحاق بن راهويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمان للفارس وسهما لصاحبه. ولأحمد من طريق المنذر بن الزبير رفعه أعطى الزبير سهما وفرسه سهمين.

وروى البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن إسحاق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهمًا.
قال أبو إسحاق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي فهذا الذي أو رده
مجموع ما يعارض الذي قبله.
والجواب عن ذلك:

أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وغيره لا يذكر فيه عمر. وأما حديث ابن عباس عند ابن راهويه فأخرجه من طريقين في كل منهما ضعف. وأما حديث المنذر بن الزبير عند أحمد فأخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال. وأما حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما أربعة أسهم وله سهم. هذا وقد روي عن كل من ابن عمرو المقداد والزيبر رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجح الإمام ما روي عن ابن عمر أولاً لما ظهر له من الترجيحات، وجعل ما روي عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولاً على التنفيل كما روي أنه ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل. رواه أحمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلاً أجيراً لطلحة، والأجير لا يستحق سهمًا من الغنيمة، وإنما أعطاه رضخاً لجده في القتال وقال: خير رجالنا سلمة بن الأكوع، وخير فرساننا أبو قتادة. ذكره الزيلعي في شرح الكنز.

بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل

أن تضع الحرب أوزارها

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه ﷺ كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.
(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه ﷺ قال: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن جاء بسلب فهو له أو من جاء برأس فله كذا وكذا.

رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ. وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة بزيادة له عليه بينة. وكذا رواه أحمد ولأبي داود عن أنس رفعه قال يوم حنين: من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم. وله أيضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا.

وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الإمام وأنه قاله يوم بدر. قال الحافظ: وإسناده واه. وقال مالك في الموطأ لم يبلغني أنه ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين.

ثم قوله في الحديث أو من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير. واعلم أن قوله "من قتل قتيلا فله سلبه" يدخل فيه الإمام نفسه استحسانا لأنه ليس من باب القضاء، وإنما هو من باب استحقاق الغنيمة. ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به، بخلاف ما إذا قال من قتلته أنا فلي سلبه حيث لا يستحق؛ لأنه خص نفسه به فصار متهما. وبخلاف ما إذا قال: من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لأنه ميز نفسه منهم.

وقال الخطابي في شرح سنن أبي داود: كان النبي ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستانفة.

وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا أو قتل عدوا فله كذا. أو يبعث سرية فيقول: ماغنمتم فلکم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا. وأثبت الشافعي النفل وقال به الأوزاعي وأحمد انتهى.

وفي التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء أن هذه الآية يعني "وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" ليست على ظاهرها وأنه خص منها سلب القتل وما فعله عليه السلام من الإنفال في غزواته إلا أنهم اختلفوا فقال مالك وغيره: النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال؛ لأنه قتال على الدنيا. وقال آخرون: النفل من خمس الخمس. وقال آخرون: النفل جائز قبل إحراز الغنيمة وبعدها لأنه عليه السلام فعل ذلك كله، واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه. وممن قال بهذا الأوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى.

ثم إن السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة إذا لم ينفل به القاتل. وعند الشافعي هو للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتل مقبلا. قال: والظاهر أنه نصب شرع لأنه بعث له.
وفيه أمور:

الأول إن الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان، وأيضا فإن حديث سلمة بن الأكوع الذي استدل به البيهقي أنه أناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لأنه قتله مدبرا غير مقبل، والحرب غير قائمة. ذكره ابن المنذر في الأشراف. والثاني حديث ابن مسعود في قتل أبي جهل الذي رواه أحمد، وفيه: "فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فاخبرته فنفلني بسلبه." فهذا يدل على أن ما رواه الشافعي مستدلا به محمول على التنفيل، ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات.

والثالث أن حديث خالد بن الوليد الذي أخرجه مسلم وأحمد والطبراني والحاكم، وفيه: "أنه منع رجلا سلب قتيله و كان عليهم أميرا فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: أعطه له ثم قال: لا تعطه." فلو كان نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك. ولا يقال لعل هذا متقدم لأن عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا: ما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. قال: بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وإن كثر ولم ينهه عليه السلام عنه، وإنما منعه خالد لأنه لم ينفلهم به في تلك الغزوة. فتأمل ذلك.

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف هذا الكتاب ويليه النصف الثاني أوله كتاب البيوع، والحمد لله وحده، وصلى الله عليه وسلم على من لا نبي بعده.

فهرست الجزء الأول من عقود الجواهر المنيفة

- (١) كلمة النشر..... ٣
- (٢) بين يدي الكتاب..... ٧
- (٣) مقدمة..... ٩
- (٤) خطبة الكتاب..... ٥١
- (٥) سبب تأليفه..... ٥٢
- (٦) باب النية قبل العمل..... ٦٦
- (٧) باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ..... ٦٦
- (٨) باب الإيمان..... ٦٦
- (٩) باب في القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقا..... ٧٥
- (١٠) باب سؤال القبر و عذابه..... ٧٧
- (١١) بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة..... ٧٧
- (١٢) باب حكم أطفال المشركين..... ٧٧
- (١٣) باب رؤية الله عزوجل..... ٧٨
- (١٤) باب في شيء من معجزاته ﷺ..... ٧٨
- (١٥) باب في الشفاعة وغيرها..... ٧٨
- (١٦) بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة..... ٧٩
- (١٧) بيان الخبر الدال على أن الكفار يكونون فداء عن المسلمين..... ٧٩
- (١٨) بيان الخبر الدال على أن المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة إلا الشرك..... ٧٩
- (١٩) بيان الخبر الدال على أن هذه الأمة أكثر أهل الجنة..... ٨٠
- (٢٠) بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر على غيره..... ٨٠

- (٢١) الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود..... ٨٠
- (٢٢) الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام..... ٨١
- (٢٣) **كتاب الطهارة**..... ٨٢
- (٢٤) باب في صفة وضوء رسول الله ﷺ وأن مسح الرأس مرة واحدة..... ٨٢
- (٢٥) في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب..... ٨٣
- (٢٦) بيان الخبر الدال على سنة الانتضاح بعد الوضوء..... ٨٣
- (٢٧) **باب في السواك**..... ٨٣
- (٢٨) بيان الخبر المبيح للمتوضي أن يصلي بوضوء واحد عدة صلوات..... ٨٤
- (٢٩) بيان وضوء المستحاضة..... ٨٤
- (٣٠) بيان الخبر الدال على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء..... ٨٥
- (٣١) بيان الخبر الدال على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء..... ٨٥
- (٣٢) بيان الخبر الدال على أن القبلة لا تنقض الوضوء..... ٨٦
- (٣٣) بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار..... ٨٦
- (٣٤) بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن..... ٨٧
- (٣٥) **باب ما يوجب الغسل**..... ٨٧
- (٣٦) بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام..... ٨٧
- (٣٧) فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل..... ٨٨
- (٣٨) في غسل يوم الجمعة..... ٨٨
- (٣٩) بيان الخبر الدال على سبب إيجاب الغسل أولاً يومها..... ٨٨
- (٤٠) في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها..... ٨٩
- (٤١) بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من القلتين..... ٨٩
- (٤٢) بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل..... ٩٠
- (٤٣) بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل..... ٩٠

- (٤٤) بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ٩٠
- (٤٥) بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ ٩١
- (٤٦) في حكم سؤرهرة ٩١
- (٤٧) باب التيمم وكيفيته ٩٢
- (٤٨) باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر ٩٢
- (٤٩) بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه ادخلهما وهو متوضئ .. ٩٢
- (٥٠) بيان الخبر الدال على أنه إنما يؤخذ من الأحكام الآخر فالآخر ٩٣
- (٥١) بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة ٩٣
- (٥٢) بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع إلى الإنصاف ٩٤
- (٥٣) بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلي من بلال ٩٤
- (٥٤) بيان المستحاضة كيف تطهر ٩٤
- (٥٥) بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن ١٠١
- (٥٦) بيان الخبر الدال على أن الحيض نجاسة معنوية ١٠١
- (٥٧) بيان الخبر الدال على أن الجنابة نجاسة معنوية ١٠١
- (٥٨) بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في السجد ١٠٢
- (٥٩) بيان الخبر الدال على أن المصلي إذا غلبه البزاق كيف يفعل ١٠٢
- (٦٠) بيان الخبر الدال على فرك المني من الثوب إن كان يابساً وغسله إن كان طرياً ١٠٢
- (٦١) بيان الخبر الدال على أن الثوب الذي يصيبه المني إنما يفرك منه أو يغسل
الموضع الذي أصابه فقط ١٠٣
- (٦٢) بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه ١٠٣
- (٦٣) كتاب الصلاة ١٠٤
- (٦٤) في الخبر الدال على فضلها ١٠٤

- (٦٥) مواقيت الصلاة..... ١٠٤
- (٦٦) الأوقات المستحبة..... ١٠٥
- (٦٧) في الخبر الدال على الإسفار..... ١٠٥
- (٦٨) بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم..... ١٠٥
- (٦٩) بيان الخبر الدال على إثم من فاتته العصر..... ١٠٦
- (٧٠) الأوقات المكروهة..... ١٠٦
- (٧١) باب الأذان وبدئه وإن الإقامة مثنى مثنى كالأذان..... ١٠٦
- (٧٢) بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد..... ١٠٨
- (٧٣) بيان الخبر الدال على إجابة المؤذن بمثل قوله..... ١٠٨
- (٧٤) شروط الصلاة..... ١٠٨
- (٧٥) بيان الخبر الدال على عورة الرجل..... ١٠٨
- (٧٦) بيان الخبر الدال على النهي عن دخول الحمام بلا إزار..... ١٠٩
- (٧٧) بيان الخبر الدال على جواز الصلاة في الثوب الواحد..... ١٠٩
- (٧٨) بيان الخبر الدال على الإنكار على من لم يجوز ذلك..... ١٠٩
- (٧٩) صفة الصلاة..... ١١٠
- (٨٠) بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب في الصلاة..... ١١٠
- (٨١) بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح..... ١١١
- (٨٢) بيان الخبر الدال على أن رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط..... ١١١
- (٨٣) في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة..... ١١٣
- (٨٤) بيان الخبر الدال على إخفاء البسملة في الصلاة..... ١١٣
- (٨٥) بيان الخبر الدال على اجتماع عليّة الصحابة على إخفائها في الصلاة..... ١١٣
- (٨٦) بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع..... ١١٦
- (٨٧) بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض..... ١١٧
- (٨٨) بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد..... ١١٨

- (٨٩) بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه ١١٩
- (٩٠) بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والأنف ١١٩
- (٩١) بيان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة ١١٩
- (٩٢) في كراهية فرش الذراعين في الصلاة ١٢٠
- (٩٣) في إباحة الصلاة على الحصير ١٢٠
- (٩٤) بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى في الصلاة ١٢١
- (٩٥) بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود ١٢١
- (٩٦) بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ١٢١
- (٩٧) بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد ١٢٢
- (٩٨) بيان الخبر الدال على سنية التعليم ١٢٢
- (٩٩) بيان الخبر الدال على أن التسليم مرتان عن اليمين والشمال ١٢٣
- (١٠٠) بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر ١٢٣
- (١٠١) في الانصراف من الصلاة كيف يكون ١٢٣
- (١٠٢) بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا ١٢٤
- (١٠٣) بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا ١٢٤
- (١٠٤) بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر ١٢٤
- (١٠٥) بيان الخبر الدال على فضل سورة الإخلاص ١٢٤
- (١٠٦) بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر ١٢٥
- (١٠٧) بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة ١٢٥
- (١٠٨) بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند إقامتها في المسجد الجامع ١٢٥
- (١٠٩) باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها ١٢٥
- (١١٠) بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة ١٢٦
- (١١١) بيان الخبر الدال على النهي عن منع النساء من المساجد ١٢٦
- (١١٢) بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن إلى المصلى ١٢٧

- (١١٣) بيان الخبر المبيح لخروج الأبقار والحيض إلى المصلي ١٢٧
- (١١٤) بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة ١٢٧
- (١١٥) بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها ١٢٨
- (١١٦) بيان الخبر الدال على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ١٢٨
- (١١٧) بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف في الصلاة ١٣٠
- (١١٨) بيان الخبر الدال على تخفيف الإمام بالقوم ١٣١
- (١١٩) في الحث على التعديل والإكمال ١٣٢
- (١٢٠) باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به ١٣٢
- (١٢١) في كراهية تعليق الصور والتماثيل في البيوت ١٣٣
- (١٢٢) في الإتيان إلى الصلاة بالتأني ١٣٤
- (١٢٣) في الخبر الدال على أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي ١٣٤
- (١٢٤) بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء لجائع ١٣٥
- (١٢٥) بيان الخبر الدال على أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٣٥
- (١٢٦) بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١٣٥
- (١٢٧) باب الوتر والتأكيد على محافظته ١٣٦
- (١٢٨) بيان الخبر الدال على وجوبه ١٣٦
- (١٢٩) بيان الخبر الدال على أن الوتر ثلاث ركعات ١٣٨
- (١٣٠) بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر ١٣٨
- (١٣١) بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر ١٣٩
- (١٣٢) بيان الخبر الدال على أن الوتر لا يصل على الراحلة ١٤٠
- (١٣٣) بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر ١٤٠
- (١٣٤) بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وأنه قبل الركوع ١٤٣
- (١٣٥) باب النوافل منها ركعتا الفجر ١٤٤
- (١٣٦) بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية ١٤٤

- (١٣٧) بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد الجمعة ١٤٥
- (١٣٨) بيان الخبر الوارد في الأربع ركعات بعد العشاء ١٤٦
- (١٣٩) في إحياء الليل والحث عليه ١٤٧
- (١٤٠) بيان الخبر الدال على إحياء الليالي العشر الأخير من رمضان ١٤٧
- (١٤١) بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت ١٤٧
- (١٤٢) بيان الخبر الوارد في الاستخارة ١٤٨
- (١٤٣) بيان سنية التعليم في الاستخارة ١٤٨
- (١٤٤) باب إدراك الفريضة ١٤٨
- (١٤٥) باب قضاء الفوائت ١٤٩
- (١٤٦) باب سجود السهو ١٥٠
- (١٤٧) بيان الخبر الوارد في أن سجدتي السهو بعد السلام ١٥٠
- (١٤٨) باب صلاة المريض ١٥١
- (١٤٩) بيان الخبر الوارد في توفية الأجر للمريض إذا قصر ١٥١
- (١٥٠) باب سجود التلاوة ١٥٢
- (١٥١) بيان سجدة ص ١٥٢
- (١٥٢) باب صلاة المسافر ١٥٣
- (١٥٣) بيان الخبر الوارد في عمل عليّة من الصحابة على القصر ١٥٣
- (١٥٤) بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى ١٥٣
- (١٥٥) بيان الخبر الوارد في قصر النبي ﷺ بذى الحليفة ١٥٤
- (١٥٦) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٥٤
- (١٥٧) باب الجمعة ١٥٦
- (١٥٨) بيان الخبر الوارد في من لا تجب عليهم ١٥٦
- (١٥٩) بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة ١٥٦
- (١٦٠) بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة ١٥٦

- (١٦١) باب العيدين ١٥٧
- (١٦٢) بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعد ١٥٧
- (١٦٣) بيان الخبر الوارد في أن تكبيرات العيد أربعة ١٥٧
- (١٦٤) باب صلاة الكسوف ١٥٨
- (١٦٥) بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف ركعتان ١٥٨
- (١٦٦) بيان الخبر الوارد في أن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ١٥٩
- (١٦٧) باب الصلاة على الجنائز ١٥٩
- (١٦٨) بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعاً ١٥٩
- (١٦٩) بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز ١٦٠
- (١٧٠) بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة ١٦١
- (١٧١) بيان الخبر الدال على سنية اللحد والأخذ من قبل القبلة ١٦١
- (١٧٢) بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور ١٦٢
- (١٧٣) بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص ١٦٣
- (١٧٤) بيان الخبر المبيح لزيارة القبور ١٦٤
- (١٧٥) بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور ١٦٤
- (١٧٦) بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الولد الخ ١٦٥
- (١٧٧) بيان الخبر الدال على ابن الميت معلق بدينه ١٦٥
- (١٧٨) باب الصلاة في الكعبة ١٦٥
- (١٧٩) كتاب الزكاة ١٦٧
- (١٨٠) بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء ١٦٧
- (١٨١) بيان الخبر الوارد في المعدن والركاز ١٦٨
- (١٨٢) بيان الخبر الوارد في زكاة الزروع والشمار قليلها أو كثيرها ١٦٨

- (١٨٣) بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين العشر والخراج ١٦٩
- (١٨٤) بيان الخبر الوارد في حد الغني الذي تحرم عليه الزكاة ١٧٠
- (١٨٥) **كتاب الصوم** ١٧١
- (١٨٦) بيان الخبر الوارد في فضله ١٧١
- (١٨٧) بيان الخبر الدال على أن صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر ١٧١
- (١٨٨) بيان الخبر الدال على أن الهلال إنما يعتبر بالرؤية ١٧٢
- (١٨٩) بيان الخبر الدال على أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ١٧٢
- (١٩٠) بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك ١٧٢
- (١٩١) بيان الخبر الوارد في إباحة الحجامة للصائم ١٧٣
- (١٩٢) بيان الخبر الدال على إباحة القبلة للصائم ١٧٤
- (١٩٣) بيان الخبر الدال على إباحة المباشرة له ١٧٥
- (١٩٤) بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله في رمضان متعمدا ١٧٥
- (١٩٥) في الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل ١٧٧
- (١٩٦) **باب حكم الصوم في السفر** ١٧٨
- (١٩٧) بيان الخبر الدال على النهي عن صوم أيام التشريق ١٧٩
- (١٩٨) بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يومي العيد ١٧٩
- (١٩٩) بيان الخبر الدال على صيام الأيام البيض ١٧٩
- (٢٠٠) بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال ١٧٩
- (٢٠١) بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت ١٨٠
- (٢٠٢) بيان الخبر الدال على أن صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي ﷺ ١٨٠
- (٢٠٣) بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم ١٨٠
- (٢٠٤) **باب الاعتكاف** ١٨١
- (٢٠٥) **مناسك الحج** ١٨٢

- (٢٠٦) بيان الخبر في إيجابه على الفور..... ١٨٢
- (٢٠٧) بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر ثلاثة أيام إلا مع محرم وإباحة ما دون ذلك لها بغير محرم..... ١٨٢
- (٢٠٨) بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرماً ١٨٣
- (٢٠٩) بيان الخبر الدال على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق من النبي ﷺ... ١٨٤
- (٢١٠) باب الإحرام..... ١٨٦
- (٢١١) بيان الخبر الوارد في الإهلال من أين ينبغي أن يكون ١٨٦
- (٢١٢) بيان الخبر المبيح للتطيب عند الإحرام ١٨٨
- (٢١٣) بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس..... ١٩٠
- (٢١٤) بيان الخبر الوارد في فاقد الإزار والتعلين كيف يفعل ١٩١
- (٢١٥) بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها..... ١٩٢
- (٢١٦) بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الأسود..... ١٩٢
- (٢١٧) بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني ١٩٣
- (٢١٨) بيان الخبر المبيح لاستلام الأركان بالمحجن أو غيره ١٩٣
- (٢١٩) بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الأشواط الأول ١٩٤
- (٢٢٠) بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر..... ١٩٤
- (٢٢١) بيان الخبر المبين بأن الجمع بين الصلاتين يجمع بأذان وإقامة واحدة... ١٩٤
- (٢٢٢) بيان الخبر الدال أن الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمي ١٩٥
- (٢٢٣) بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج ١٩٦
- (٢٢٤) بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقوم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي ١٩٧
- (٢٢٥) باب القران ١٩٨
- (٢٢٦) بيان الخبر الوارد في أن النبي ﷺ قرن إحدى عمره مع حجته ١٩٨
- (٢٢٧) بيان الخبر الوارد في أن القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سبعين ١٩٩

- (٢٢٨) بيان الخبر الدال على أمر النبي ﷺ أصحابه بالقرآن ٢٠٠
- (٢٢٩) بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبدا ٢٠٠
- (٢٣٠) بيان الخبر الدال على أن طواف الصدر ليس من صلب الحج ٢٠١
- (٢٣١) بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب ٢٠١
- (٢٣٢) بيان الخبر الدال على أن الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم أن يأكل منه . ٢٠٢
- (٢٣٣) بيان الخبر الدال على أن الصيد يأكله المحرم ما لم يصد أو يصدله ٢٠٢
- (٢٣٤) بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان ٢٠٣
- (٢٣٥) بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج ٢٠٣
- (٢٣٦) بيان الخبر الدال على قضاء العمرة ٢٠٤
- (٢٣٧) بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير ٢٠٤
- (٢٣٨) بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا ... ٢٠٥
- (٢٣٩) بيان الخبر الوارد في إرسال الهدى عن الغير وتقليدها ٢٠٦
- (٢٤٠) بيان الخبر الوارد أنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢٠٦
- (٢٤١) **كتاب النكاح** ٢٠٧
- (٢٤٢) بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة ٢٠٧
- (٢٤٣) بيان الخبر الدال على الحث على التزويج ٢٠٧
- (٢٤٤) بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الأبقار ٢٠٨
- (٢٤٥) بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح ٢٠٨
- (٢٤٦) **محرمات النكاح** ٢٠٩
- (٢٤٧) بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة ٢١١
- (٢٤٨) بيان الخبر الدال على أن حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح ٢١١
- (٢٤٩) بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء ٢١٢
- (٢٥٠) بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح ٢١٤
- (٢٥١) بيان الخبر الدال على أن بضع المرأة إليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ٢١٥

- (٢٥٢) بيان الخبر الدال على أن إذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلته
وإذن الشيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلته..... ٢٢٠
- (٢٥٣) بيان الخبر الدال على أن الشيب إذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما ٢٢٠
- (٢٥٤) باب في المهر وهو الصداق..... ٢٢١
- (٢٥٥) بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها ٢٢٢
- (٢٥٦) باب نكاح الرقيق..... ٢٢٤
- (٢٥٧) بيان الخبر الدال على أن الأمة والمكاتبة إذا عتقتا خيرتا سواء كان
زوجهما حرا أو عبدا..... ٢٢٤
- (٢٥٨) باب القسم..... ٢٢٧
- (٢٥٩) بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم..... ٢٢٧
- (٢٦٠) بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه أن يكون في بيت إحداهن ٢٢٨
- (٢٦١) باب الرضاع..... ٢٢٨
- (٢٦٢) كتاب الطلاق..... ٢٢٩
- (٢٦٣) بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق..... ٢٢٩
- (٢٦٤) بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعته..... ٢٣٠
- (٢٦٥) بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على إنشاء لفظ الطلاق .. ٢٣٠
- (٢٦٦) بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بمحدود الله تعالى ٢٣٢
- (٢٦٧) بيان الخبر الدال على أن الأمة تخالف الحرة في الطلاق والعدة..... ٢٣٣
- (٢٦٨) بيان الخبر الدال على أن النبي ﷺ طلق سودة رجعية وأمرها بالعدة ٢٤٣
- (٢٦٩) بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا خير امرأته فاخترته لم يعد ذلك طلاقا... ٢٣٥
- (٢٧٠) باب الرجعة..... ٢٣٥
- (٢٧١) بيان الخبر الدال على أن من طلق امرأته وهي حامل وقال لم أجامعها
فله الرجعة..... ٢٣٦
- (٢٧٢) باب الإيلاء..... ٢٣٧

- (٢٧٣) بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه أقل من أربعة أشهر ٢٣٧
- (٢٧٤) باب الخلع ٢٣٨
- (٢٧٥) بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد إذا كان النشوز منها ٢٣٨
- (٢٧٦) باب اللعان ٢٣٩
- (٢٧٧) بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين ٢٣٩
- (٢٧٨) باب العدة ٢٤٠
- (٢٧٩) بيان الخبر الدال على عدة ذوات الأحمال سواء كانت مطلقة ثلاثاً أو متوفى عنها ٢٤٠
- (٢٨٠) باب النفقة ٢٤٢
- (٢٨١) بيان الخبر الدال على أن للمطقة النفقة و السكنى في عدتها بائناً كان الطلاق أو رجعيًا ٢٤٢
- (٢٨٢) بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة على الرجل على أبويه إن كانا فقيرين ٢٤٤
- (٢٨٣) بيان الخبر الدال على أن استحقاق الأبوين إنما بحق الملك في مال الولد ٢٤٥
- (٢٨٤) بيان الخبر الدال على حصول الأجر على الإنفاق الخ ٢٤٦
- (٢٨٥) باب العتق ٢٤٦
- (٢٨٦) بيان الخبر الدال على فضل العتق ٢٤٦
- (٢٨٧) باب المدبر ٢٤٧
- (٢٨٨) باب المكاتب ٢٤٨
- (٢٨٩) بيان الخبر الدال على أن المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه ... ٢٤٨
- (٢٩٠) باب الأيمان ٢٤٩
- (٢٩١) بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو ٢٤٩
- (٢٩٢) بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة ٢٥٠

- (٢٩٣) بيان الخبر الدال على أن من استثنى في يمينه فلا حنث عليه ٢٥١
- (٢٩٤) باب النذور ٢٥٢
- (٢٩٥) **كتاب الحدود** ٢٥٥
- (٢٩٦) بيان الخبر الدال على أن الحدود تدرأ بالشبهة ٢٥٥
- (٢٩٧) بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود ٢٥٦
- (٢٩٨) بيان الخبر الدال على أن الإقرار بالزنا يعتبر أربع مرات في أربعة مجالس ٢٥٦
- (٢٩٩) باب حد الشرب ٢٦٠
- (٣٠٠) بيان الخبر الدال على أن السكران إنما كان يضرب بالنعال ثم استقر الأمر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة ٢٦٠
- (٣٠١) بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب ٢٦٢
- (٣٠٢) باب حد السرقة ٢٦٤
- (٣٠٣) بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجنّ واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم ٢٦٥
- (٣٠٤) بيان الخبر الدال على أنه لا قطع فيما لم يحرز كالشمر على الشجر وغيره ٢٦٧
- (٣٠٥) بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المنتهب ٢٦٧
- (٣٠٦) بيان الخبر الدال على أنه لا قطع على المختلس ٢٦٨
- (٣٠٧) **كتاب السير** ٢٦٩
- (٣٠٨) بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويُصان ماله وعرضه ٢٦٩
- (٣٠٩) بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا قاتل العدو يدعوهم أولا إن لم تبلغهم الدعوة ٢٧٠
- (٣١٠) بيان الخبر الدال على أن جيفة المشركين خبيثة لا يعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض ٢٧٢
- (٣١١) بيان الخبر الدال على أن خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد ٢٧٢

- (٣١٢) بيان الخبر الدال على أن الخروج للجهاد لا يكون إلا برضى الوالدين..... ٢٧٢
- (٣١٣) بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة ٢٧٣
- (٣١٤) بيان الخبر الدال على أن أفضل الجهاد ما هو ٢٧٣
- (٣١٥) بيان الخبر الدال على وبال من يخونغازيا في أهله في غيبته..... ٢٧٣
- (٣١٦) بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا أويدل على من يحمله ٢٧٤
- (٣١٧) بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الأحزاب..... ٢٧٥
- (٣١٨) بيان الخبر الدال على أن الإمام إذا فتح بلدة فليدخلها مسلحا إرهابا
لأعداء الله ٢٧٥
- (٣١٩) بيان الخبر الدال على عفوهِ ﷺ عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الإسلام ٢٧٥
- (٣٢٠) بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة ٢٧٦
- (٣٢١) بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الإمام وتعديا عن الحدود ٢٧٧
- (٣٢٢) بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي ٢٧٧
- (٣٢٣) بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الاحتلام في حل
قتله في دار الحرب إن كان حربيا ٢٧٧
- (٣٢٤) بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الإمام النساء في المبايعه ٢٨٠
- (٣٢٥) بيان الخبر الدال على أن الخمس لنوائب المسلمين ٢٨٠
- (٣٢٦) بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الإمام. ٢٨١
- (٣٢٧) بيان الخبر الدال على أن سبب الملك هو الاستيلاء التام وإنما يوجد
بالإحراز في دار الإسلام ٢٨٢
- (٣٢٨) بيان الخبر الدال على سُهمان الغانمين فارسا وراجلا ٢٨٢
- (٣٢٩) بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل إحراز الغنيمه وقبل أن تضع
الحرب أوزارها..... ٢٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عُقُودُ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ

فِي أدلّة مذهب الإمام أبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه

للإمام المحدث اللغوي الأديب

السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني الواسطي البلگرامي الهندي الزبيدي الحنفي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١١٤٥ هـ ————— ١٢٠٥ هـ

المجلد الثاني

راجعه وصوّبه

الأستاذ عبد الله المصباحي الأزهري

الأستاذ أزهري الإسلام المصباحي الأزهري

الأستاذ محمد هارون المصباحي

من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الأشرفية،

مبارك فور أعظم جره، الهند

عني بالنشر والتوزيع

طلبة صف الفضيلة (العام الأول) ١٤٣٩ هـ / ١٨-١٧-٢٠١٧ م
الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، يوفي، الهند

كتاب البيوع

بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها وهي أفضل بعد الجهاد

(أبوحنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: "التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة". كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه، ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه، وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ "التاجر الصدوق الأمين" وليس عندهما يوم القيامة. وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا من حديث ابن عمر بلفظ "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة".

(أبوحنيفة) عن إسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا معشر التجار، -ثلاث مرات- إنكم تبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق".

كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه . وأخرجه الدارمي والترمذي وقال : حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والبارودي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ "يا معشر التجار، إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق"، وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب، وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس -رفعه- "يا معشر التجار، إن الله باعثكم القيامة فجارا إلا من صدق وبر وأدى الأمانة".

بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع

(أبوحنيفة) عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله -ﷺ- وكنا نتبايع في الأسواق، وكنا نسمي

”السماسة“ فسمانا باسم هو أحب إلينا من أسمائنا، فقال: ”يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف في الأثمان فشوبوه بالصدقة“.

كذا رواه أبو نعيم الأصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ ”يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة“، وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ ”يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين“ والباقي سواء، وعند الترمذي من حديثه أيضا ”يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا ببيعكم بالصدقة“. وقال: حسن صحيح وماله غيره قلت وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة، روى له الأربعة قاله الحافظ في التقریب.

تنبيه وقع في نسخ السنن للبيهقي "هذا الحديث من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة" ولم يذكر أبا وائل ولا بد منه كما هو في رواية الإمام، ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب، ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب.

بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: ”من باع عبداً وله مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع.“

كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمرو وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر ووكيع وإسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافي بن عمران وسالم بن سالم كلهم عنه. ورواه الأشناني من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه، ورواه ابن خسرو من طريق الأشناني ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه، وأخرج أبو داود الجملة الأولى منه وابن حبان من حديث جابر، وأخرجهما معا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث ابن عمر. وللبخاري عنه من باع نخلا بمعناه، وفي تخريج الرافعي للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال فالشجرة والمال للبائع، إلا أن يشترطها المشتري".

كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ، ورواه طلحة من طريق أبي يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عنه، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيى الحماني عنه، ورواه الأشناني من طريق وكيع عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، وأخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر -رفعه- بلفظ "من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلاً بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له"، ومن طريق أخرى عنه أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي -ﷺ- فقضى رسول الله -ﷺ- أن الشجرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- نهى أن تشتري ثمرة حتى تشقح.

كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه وأخرجه الشيخان وأبوداود والطحاوي زادوا "قليل وما تشقح قال تمارّ وتصفار ويؤكل منها" لفظ الطحاوي "فقليل لجابر ما تشقح" وفي لفظ آخر عند مسلم و"عن بيع الثمرة حتى تشقح" وفي الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. وفي لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ومن حديث جابر نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الثمر حتى يطيب وفي لفظ آخر حتى يبدو صلاحه. ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن. قال أبوالبختري الراوي فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر. وعند البخاري من حديث أنس -رفعه- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تماروفي لفظ آخر تمارو تصفار، وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة "أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال

أخيك"، وفي بعض طرق البخاري حتى يبدو صلاحها. وقوله أرأيتك الخ ليس بموصول عنه في كل طريق.

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: "لا تباع الشمار حتى تطلع الثريا".

كذا رواه الأشناني من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر -رفعه- نهى عن بيع الشمار حتى تذهب العاهة، قال: قلت متى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا، وفي صحيح البخاري وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر هكذا أخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به.

اعلم أنه ذهب قوم إلى ظاهر هذه الآثار فزعموا أن الشمار لا يجوز بيعها في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا أنه أراد بذلك النهي عن بيع الشمار قبل أن تكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده وهو منهي عنه. وقد دلت الآثار المتقدمة على أن الشمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها هي المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهي عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها. وقد عضد هذا التأويل شاهدان:

الأول في الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم في النخل فكان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه من النهي عن بيع الشمار حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على أن النهي إنما وقع فيما تلونا على بيع الشمار قبل أن تكون ثمارا.

الثاني في الصحيحين أيضا من قوله ﷺ أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه، فهذا أيضا دال على أن المنع إنما هو عن بيع ثمر لم يكن له أن يكون، وإنما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الشمار في غير حينها، وأما بيع

الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فإن ذلك عندنا جائز صحيح، لما تقدم من حديث جابر في أول الباب من رواية الإمام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل النبي ﷺ فيما ذكر ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها، فيكون له باشرطه إياها ويكون بذلك مبتاعا لها، وقد أباح ﷺ هاهنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها، فدل ذلك أن المعنى المنهي عنه في الآثار الأول خلاف هذا المعنى.

فإن قلت: إنما أجاز بيع الثمر في هذه الآثار لأنه مبيع مع غيره، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك؛ لأننا قدرنا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز أفرادها، بالبيع من ذلك الطرق والأفنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع.

قلت: إن الطرق والأفنية تدخل في البيع وإن لم تشتط، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط، فالذي يدخل في بيع غيره لا باشرط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده، والذي لا يكون داخلا في بيع غيره إلا باشرط هو الذي إذا اشترط كان مبيعا، فلم يجز أن يكون مبيعا مع غيره إلا وبيعه وحده جائز، ألا ترى أن رجلا لوباع دارا وفيها متاع أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع، وأن مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له كاشترطه إياه، ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشرطه في ذلك إلا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشترطه مع النخل فلم يكن ذلك إلا لأنه يجوز بيعه وحده أو لا ترى أن النبي ﷺ قال في الحديث المتقدم عن جابر، وقرنه مع ذكره النخل: "ومن باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" فجعل المال للبائع إن لم يشترطه المبتاع، وجعله للمبتاع باشرطه إياه، وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد إذا اشترط فيه، وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده، فأما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشترطه في بيعه؛ لأنه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح، فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشترط أنها الثمار التي يجوز بيعها على الأفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

رحمهم الله تعالى.

وقد قال قوم إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام: عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، فدل ذلك أن ما روي في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه.

بيان الخبر الدال على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون

التفرق بالأبدان

(أبوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه". كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه، وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا، وفي لفظ عندهم: من ابتاع بدل اشترى، وفي آخر: حتى يقبضه، وفي آخر: حتى يكتاله، ولم يقل البخاري: حتى يكتاله. وأخرجه مسلم والطحاوي أيضاً من حديث ابن عمر بلفظ الإمام، ووجه الاستدلال به أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه. وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال: سمعت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- يخطب على المنبر يقول: كنت أشترى التمر فأبيعه بربح الأصع فقال لي رسول الله ﷺ: إذا اشتريت فاكلت وإذا بعته فكل، فكان من ابتاع طعاماً مكايلاً فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه، فإذا ابتاعه فاكلت وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع،

فدل ذلك أنه إذا اكتتاله اكتيالاً يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك، وإذا كاله اكتيالاً لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له، فثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك. وأما من طريق النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان، وفي أموال، وفي منافع، وفي أبضاع، فكان ما يملك به^(١) الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد، وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد لا بفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها، تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً على ما ذكرنا في ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو أيضاً قول طائفة من أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة، ورواه عبد الرزاق عن الثوري، وناهيك بأبي حنيفة والثوري إذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به .

ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه

أخرج الشيخان من حديث ابن عمر -رفعه- البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، ولفظ النسائي: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا. وأخرجه من حديث حكيم بن حزام -رفعه- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما، وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رفعه-: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله، وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولأبي داود وابن ماجه من حديث أبي بردة مثله، ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر -رفعه-: كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار، وفي لفظ آخر له: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وعند

(١) في سائر نسخ المطبوعة "من" مكان "به"، وهو تصحيف كما لا يخفى. عبد الله المصباحي

الطحاوي أيضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ "البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو مالم يتفرقا" والباقي كلفظ الثلاثة.

وأخرج الطحاوي أيضا من حديث أبي هريرة -رفعه- :البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار. وأخرج الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضيء عن أبي برزة أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو برزة إن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر.

وأخرج الطحاوي والبيهقي أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال له صاحبه: إنك قد بعته، فاخصمنا إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وما أراكما تفرقتما.

فهذا مجموع ما يعارض به القول الأول وهو الافتراق بالأقوال. قال أصحاب القول الأول في تأويل هذه الآثار: إذا قال البائع قد بعته منك، وقال المشتري قد قبلت، فقد تفرقا وانقطع خيارهما، وقالوا: الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع أن يبطل قوله للمشتري قد بعته هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري، فإذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار، وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ۗ﴾ فكان الزوج إذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت المرأة قد قبلت، فقد بانت وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، قالوا فكذلك إذا قال الرجل للرجل قد بعته عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما.

وممن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، وقال عيسى بن أبان في كتاب الحجة: الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار هي الفرقة بالأبدان، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل قد بعته عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم

يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال ولو لا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطب^(١) بها صاحبه، وأوجب له بها البيع، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة.

وقد روي هذا التفسير عن أبي يوسف، قال عيسى: وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث؛ لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه، وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه؛ لأن الفرقة المتفق عليها إنما يفسد بها ما تقدمها إذا لم يكن تم حتى كانت، فأولى الأشياء بها أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها، فيجب بها فساد ما قد تقدمها ما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا.

وعيسى بن أبان هذا من أصحاب محمد بن الحسن، ولما صنف كتاب الحجة ورآه المأمون، أعجب به كثيرا وترحم على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي. قلت وحاصل ما فهم من تقريره أن أبا يوسف يرى أن التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالأبدان بعد الإيجاب قبل القبول، وحاصل ما ذكر من أولوية هذا الوجه أنا عهدنا في الشرع أن الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض، وماذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع، فكان ما ذكرنا أولى لكونه مرادا فتأمل.

واحتج القائلون بفرقة الأبدان بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين، فقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، قالوا: فهما قبل البيع متساومان، فإذا تبايعا صارا متبايعين، فكان اسم التبايع لا يجب لهما إلا بعد العقد، فثم يجب لهما الخيار. واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان إذا

(١) في سائر النسخ المطبوعة "خاطبه"، والصواب ما أثبتناه. عبد الله المصاحي

بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه . ورواه الطحاوي كذلك، قالوا: وهو قد سمع من النبي ﷺ يقول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فكان ذلك عنده على التفرق بالأبدان، وعلى أن البيع يتم بذلك، ودل على أن مراد النبي ﷺ كان كذلك أيضا. واحتجوا أيضا بحديث أبي برزة الذي قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما إليه: ما أراكما تفرقتما، فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالأبدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق .

والجواب عن ذلك: أما قولهم لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساويان فذلك إغفال منهم لسعة اللغة فإنه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين إذا قربا من البيع وإن لم يكونا تبايعا، وقد سمي إسماعيل أو إسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح . وفي الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ومعناها واحد نقله الطحاوي.

وقال الزيلعي: وأما قولهم إذ هما متبايعان بعد البيع، فقد ذكرنا أن الحقيقة فيه حالة البيع، ولأنه يحتمل أنه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمي العصير خمرا. وأوضحه شارح المختار، فقال: الأحوال ثلاثة: حالة لم يوجد فيها الإيجاب ولا القبول، وحالة وجد فيها كلاهما، وحالة وجد فيها أحدهما، فإطلاق اسم المتبايعين عليهما في الحالة الأولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول إليه وباعتبار ما كان، فتعينت الحالة الثالثة؛ إذ هي جامعة قريبة إلى الحقيقة، إذ الشارع أبقى الإيجاب ماداما في المجلس ليربط بالقبول انتهى. وقال الزيلعي: وإنما كان له خيار القبول؛ لأنه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر، ولدخل في ملكه، وليس ذلك في وسع الموجب، وللموجب أن يرجع في هذه الحالة؛ لأنه ليس فيه إبطال حق الغير انتهى. فهذه معارضة صحيحة .

وأما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة، فإن ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك، فقد يجوز أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكروه، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان،

واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً، فأراد أن يتم البيع اتفاقاً، ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلاً.

وقال صاحب الإيضاح: هو تاويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى. وقال الزيلعي: تاويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى. ومما يعضد أن ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال؛ لما^(١) روى الطحاوي من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال: "ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع" فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بتلك الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك، فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما ذكروا.

وأما ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا لأن في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ، وفيه ما أراكما تفرقتما فقيامه إلى فرسه مفارقة. وقال الطحاوي: قد أقاما بعد البيع مدة يعلم أن كلا منهما قد قام إلى ما لا بد منه من حاجة الإنسان، وقيامه إلى صلاة، يكون بذلك تاركاً لما كان فيه، ومشتغلاً بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف، فلذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعته هذه الأشياء، فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالأبدان.

غريبة: أورد البيهقي في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المدني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء، رأيت إن كانا في سفينة الخ. قال ابن المدني: إن الله تعالى سائله عما قال انتهى.

أقول - وبالله التوفيق - : إن كان مراد البيهقي من إدراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شيء لوجه الله تعالى لا الميل ولا لعصية، فهو في إيراد أمثال ذلك بمعزل عنه، لأنه أورد مورداً للتنقيص لسان هذا الإمام العظيم

(١) هكذا في سائر النسخ المطبوعة، ولعل الصواب "ما" بدون اللام. عبد الله المصباحي

قدره عند الله وعند الناس والاهتضام لجانبه، ولقد كنت أسمع مشايخي دائماً يقولون: إن البيهقي متعصب، وكنت لا أصدق ذلك، وأحمل حاله على محاسن، حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا لإمامه الذي تقلد مذهبه أن يغض عن أئمة الدين أو يطعن في المجتهدين، وهذه حكاية منكورة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه، وزهده، ومخافته من الله تعالى، وشدة احتياطه في الدين، وقصده الحق، ونصيحة المسلمين.

وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله "ليس هذا بشيء" الحديث، وإنما أراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (ولهذا) قال رأيت لو كنا في سفينة، أو تأويل المتبايعين بالمتساومين، وقول ابن المديني: "إن الله سائله عما قال" فلا شك فيه، كل مسئول عن قوله وفعله، وهو - رضي الله تعالى عنه - قد أعد جواباً، ولم يترك النصوص تتضاد. ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول، بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم فإن هذه إلا عصبية لمن تأمل.

ولقد تعجبت من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالة له سماها "النظر المصيب في عتق القريب" ما نصه: ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده، ومحبة لأهل العلم، وإحسان، ولي به اجتماع، فرأيته ذكر فيه أن البيهقي متعصب، فاستقبحت هذه الكلمة، وامتعضت منها، وإنها لكلمة تملأ الفم، وكيف تصدر من عالم؟ أو يظنها؟ أو يتوهمها؟ ولا تصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء، وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص، وإعطاء العلم حقه وإجلال الله، والكلام في دينه وشريعته، والعصبية في الجهال الذين لم يتكيفوا بشيء من العلم قبيحة، فكيف بمن عنده شيء من العلم! وأطال في ذلك إلى أن قال: وخطرتي أن هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة؛ لأن الوقيعة فيهم وقيعة في الشريعة إلى آخر ما قال. وأنت إذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الإمام؛

فإن ظاهره أنه نقض أصلاً من أصول الشريعة على زعمه، وصار في عداد من لم يعبأ بكلامه، ومثل هذا لا يقوله إلا متعصب. سلمنا أن السروجي عاب في حق البيهقي، أو ما نسلم أن البيهقي والخطيب عابا في حق الإمام؟ فنسبنا إليه حكايات منكورة من طرق رجال مجاهيل، فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والوقية في المجتهدين وقية في الشريعة؟ وواعجبا! إن لحم البيهقي مسموم، ولحم الإمام غير مسموم. ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

في الخبر الدال على أن الطعام وغيره سواء في النهي عن بيع ما لم يقبض

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض. كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه. وأخرجه الستة بلفظ أما^(١) الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وقد أخذ بظاهر الحديث الأول جماعة، فقالوا هذا خاصة في الطعام، وخالفهم آخرون فقالوا: ذلك النهي وقع على الطعام وعلى غير الطعام؛ لما روي عن ابن عمر أنه أراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق، فلما قبضه أعطاه رجل رجحا حسنا، فهم أن يبيعه له، فنهاه زيد بن ثابت، وأخبره أن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار إلى رحالم فامتنع ابن عمر من بيعه إذ ذاك. فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاما كان أو غير طعام، ألا ترى إلى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال وأحسب كل شيء مثله.

قال الطحاوي: وقد روي عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك، وجاءت أخبار أخر مرفوعة بالنهي عن بيع ما لم يقبض، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى

(١) هكذا عند البخاري، وسقطت كلمة "أما" في سائر النسخ المطبوعة. عبد الله المصباحي

غيره. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل قبض مشتريها إياها؛ لأنها لا تنقل ولا تحول وسائر البياعات ليست كذلك والله أعلم.

بيان الخبر الدال على الخيارات

اعلم أن العلة نوعان: عقلية: وهي مالا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ أبو منصور -رحمه الله تعالى-: العقلية ما إذا وجد وجب الحكم به، وشرعية: كالبيت للحج والأوقات للصلوات، وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علته، إلا أنه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة إلا على قول من يجوز تخصيص العلة. والموانع أنواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما إذا أضاف البيع إلى حر، ومانع يمنع تمام العلة كما إذا أضاف إلى مال الغير، ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب.

فخيار الروية احتج الإمام فيه بحديث أبي هريرة الذي أخرجه الدار قطني والبيهقي وغيرهما وهو في مسند الحارثي من رواية الإمام ولكن ليس في شيء من الكتب الستة فلذا لم أورده، وخيار الشرط أورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الذي كان يغيب في البياعات، فقال له النبي ﷺ: "إذا بايعت فقل: لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام." أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبراني في الأوسط والكبير، وأخرجه الأربعة، وصححه الترمذي بدون قوله: ولي الخيار ثلاثة أيام، ولكني ما وجدته في مسانيد الإمام فلم أورده.

خيار العيب وحكم بيع المصراة

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمرء."

كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، وأخرجه مسلم هكذا إلا أنه قال: من ابتاع، وأخرجه الطحاوي من طريق هشام

وحبيب عن ابن سيرين، وأخرجه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مثله بلفظ ”فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر“ جعل الخيار للمشتري ثلاثة أيام.

وروي هذا الحديث من طرق أخرى ولم يذكر فيها الخيار للمشتري وقت وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ ”من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر“ وفي لفظ: ”آخر فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء“ وفي لفظ: ”آخر إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما رضي، أو فليردها وصاعا من تمر“ وفي لفظ: ”من اشترى من الغنم فهو بالخيار.“

وعند البخاري عن ابن مسعود قال: ”من اشترى شاة محفلة فردها، فليرد معها صاعا من تمر.“ هكذا ذكره موقوفا، ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا، وأخرج الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة - رفعه - من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها، فهو بخير النظرين بين أن يختارها، وبين أن يردها وإناء من طعام.“

قال الطحاوي فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشترها رجل فحلبها، فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام، كان بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى، إلا أنه قال: يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر. وكان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه، وخالف ذلك^(١) كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع إلى البائع بنقصان العيب. ومن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وذهبوا إلى أن ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ، فروي عنهم هذا الكلام مجملا.

ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو؟ فقال محمد بن شجاع: فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله ﷺ: ”البيعان بالخيار ما لم يتفرقا“

(١) كذا في سائر النسخ، ولعل ”في“ سقطت قبل ”ذلك.“ عبد الله المصباحي

لما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه بقوله إلا بيع الخيار. قال الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجهول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ، ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا، ثم رأى به عيبا بعد ذلك أن له رده على بائعه باتفاق المسلمين، ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه ﷺ في ذلك، فذلك المبتاع للشاة المصراة إذا قبضها فاحتلبها، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين، جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام؛ ليحتلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه، فإن كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى^(١)، وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها، فقد ثبت العيب ووجب له ردها به، فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعد علمه بعيبيها، فذلك رضا منه بها؛ فهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور.

وقال عيسى بن أبان في كتاب الحجة: كان ما روي من الحكم في المصراة بما في الآثار الأول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال؛ فمن ذلك ما روي في الزكاة أنه من أداها طائعا فله أجرها، وإلا أخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا^(٢)، ومن ذلك ما روي في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز أنه يضرب جلدات نكالا، ويغرم مثلها، فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا، ردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال، وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها.

وكان ﷺ قد نهى عن التصرية وإن بيع المحفلات خلافة، ولا يحل خلافة مسلم، فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ، وداخلا فيما نهى عنه، كانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي أصعا كثيرة، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا. فلما كان ذلك كذلك، ووجب رد

(١) كذا في سائر النسخ المطبوعة، والأظهر أن يقول: "واستوفى ما اشترى به." عبد الله المصباحي

(٢) في سائر النسخ المطبوعة "غرمة من غرمات" بالعين المهملة والراء المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، كما في شرح

معاني الآثار، ج: ٤، ص: ٢٠، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ. عبد الله المصباحي

المصراة بعيبها، وقد زایلها اللبن، علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها، فهو في حكم المبيع، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها، فذلك للمشتري. فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع؛ إذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب، وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع، فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن، ويكون ذلك اللبن سالماً له بغير ثمن، فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها، ورجع على بائعه بنقصان عيبها. قال عيسى: فهذا وجه حكم بيع المصراة.

قال الطحاوي: وقد رأيت في ذلك وجهها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى. وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء، لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعاً، إذا وجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه، وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضاً، وحكمه حكم الشاة؛ لأنه من بدنها هذا على مذهبننا، وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة، وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه، فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد عن بيع الدين بالدين بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين، فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روي عنه في المصراة.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره قوله "الخراج بالضمان" تلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلاً لو اشترى شاة فحلبها، ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يرد لها ويكون اللبن له، وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته، ردها على البائع وكان الولد له، وكان ذلك عندك من الخراج الذي

جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، فليس يخلو الصاع الذي توجهه على مشتري المصرة إذا ردها على البائع بالتصيرية، أن يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة، فإن كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب؛ لأنك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان، وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري؛ لأنه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين، وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك، فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك، وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصرة أولى من غيرك؛ لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى.

تنبيه قد عقد البيهقي باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وذكر فيه حديث المصرة ولا يخفى أنه لا حجة فيه؛ إذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا، البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل.

البيع الفاسد

اعلم أن البيع على أربعة أقسام: صحيح وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع. وباطل وهو غير مشروع أصلا. وفاسد وهو مشروع بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القصد.

وموقوف وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف، وامتنع تمامه لأجل غيره، وهو بيع ملك الغير، قاله الزيلعي.

وفي شرح المختار: البيع نوعان: صحيح وفاسد، والصحيح نوعان: لازم وغير لازم والفاسد على نوعين: قوي وهو في صلب العقد وضعيف، والبيع الفاسد يفيد الملك

بالقبض خلافا للشافعي، والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس. وفي صدر الشريعة: لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي.

بيان الخبر الدال على أن بيع الخمر باطل

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخزوم الهمداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها، إن الله تعالى حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها."

كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه. وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ - عام الفتح يقول وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ - عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه."

وأخرجه من حديث ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ - قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها."

وعند البخاري بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا لم يقل سمرة، وفي بعض ألفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود. وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة - رفعه - قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. وفي لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وأخرج أيضا من حديث ابن عباس - رفعه - أن الذي حرم شربها حرم بيعها. ومن حديث أبي سعيد الخدري - رفعه - إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع الحديث. وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري.

قال الزيلعي: بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن؛ لأن العقد في الباطل غير

معتبر فيبقى القبض بإذن المالك، وقيل يضمن؛ لأنه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء، وقيل الأول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه. والأصل فيه أن بيع ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف أنفها باطل، وإن كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة؛ فإن هذه الأشياء مال عند أهل الذمة، فإن بيعت بدين في الذمة فهو باطل وإن بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض، باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض؛ لأنها غير متقومة؛ لما أن الشرع أمر بإهانتها، وفي تملكها بالعقد^(١) مقصودا إعزاز لها، فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة، لأن الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وإنما هي وسائل والمقصود تحصيلها، فكان باطلا إهانة لها، وإن لم تكن مقصودة بأن كانت دينا في الذمة كان فاسدا؛ لأن المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه إعزاز له لا لها لأن الثمن تبع لما ذكرنا والأصل المبيع، وكذا إذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها.

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف - يكنى أبا عامر - كان يهدي إلى النبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا عامر، إن الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك" فقال رجل: خذها، وبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال: "إن الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها".

كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائي أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، قال: فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: "بم ساررتة؟" قال: أمرته أن يبيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخاري.

(١) سقطت الباء في سائر النسخ المطبوعة. عبد الله المصباحي

بيان الخبر الدال على حكم المزبنة والمحاولة

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة والمحاولة.

كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه، وزاد مسلم: وزعم جابر أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاولة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا.

بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر - رضي الله عنه - نهى رسول الله - ﷺ - عن المحاولة والمزبنة، وأن يشتري النخل سنة أو سنتين.

كذا رواه طلحة وابن خلي، وعند ابن عبد الباقي وابن خسرو وطلحة أيضا. (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر - رفعه - مثله. أما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ "نهى عن المحاولة والمزبنة والمعومة والمخابرة." قال أحد الرواة: بيع السنين في المعومة، وعنه أيضا نهى عن كراء الأرض وعن بيعها السنين، ولم يذكر البخاري بيع السنين. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

وفي شرح المختار: المزبنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيلاه خرصا، والمحاولة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلاه خرصا، ولا يجوزان للنهي المتقدم ولأنه باع^(١) بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص، كما إذا كانا موضوعين على الأرض أو كانا على النخيل؛ لأنه فيه شبهة الربا، والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم، وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا.

وقال الشافعي يجوز شراء التمر على رؤوس النخيل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي قدر خمسة أوسق قولان. ودليله نهى عن المزبنة ورخص في العرايا وهو أن يبتاع تمرا مجذودا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق.

(١) كذا في سائر النسخ المطبوعة، ويبدو أنه تصحيف، فالأوفق، "بيع" مكان "باع" كما لا يخفى. عبد الله المصباحي

قلنا العريّة هي العطية لغة، وتأويله أن يهب الرجل ثمرة نخله في بستانه، ثم يشق على المعري أي الواهب دخول المعري له في بستانه كل يوم، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالحرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف في الوعد، وهو عندنا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر، ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة. وإنما سمي بيعا مجازا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه، واتفق أن ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده، وسكت عن السبب، والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى. وتفصيله في شرح معاني الآثار للطحاوي.

بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. كذا أخرجه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عنه. ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله، ولمسلم عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخاري. وأخرجه أحمد وأبو داود، وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" وإنما لم يجز ذلك لأنه باع^(١) ما لا يملكه. وقد أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود، قال البيهقي: فيه إرسال من المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والصحيح وقفه، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي، ورواه أبو بكر ابن أبي عاصم في كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، وعن بيع الغرر، ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

(١) كذا في سائر النسخ المطبوعة، والأوفق "بيع" مكان "باع" عبد الله المصباحي

بيان الخبر الدال على النهي عن النجش وعن بيع الحصة

(أبو حنيفة) عن أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا ينكح امرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما في صحفتها فإن الله هو رازقها. وقال: من استاجر أجيرا فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بطوله، ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام، ومن طريق أبي عروبة الحارثي عن جده ثلاثتهم عنه إلا أن حديثهم انتهى إلى قوله "فليعلمه" وقد تقدم هذا الحديث في أبواب النكاح وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة - رفعاه - "نهى عن النجش"، وعند مسلم من حديث أبي هريرة - رفعه - "نهى عن بيع الحصة".

وأخرج ابن الجارود في منتقاه بلفظ "لا تبايعوا بإلقاء الحصة." وقال محمد بن الحسن أما قوله "ولا تناجشوا" فالرجل يبيع البيع، فيشتره بذلك على سومه وهو النجش. وأما قوله "ولا تبايعوا بإلقاء الحجر" فهذا بيع كان في الجاهلية يقول أحدهم: إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه. وقال الزيلعي وإنما يكره النجش فيما إذا كان الراغب في السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما إذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها.

بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام على سوم أخيه

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما قال: عن النبي ﷺ أنه قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه. كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو، ورواه محمد بن الحسن عنه، إلا أنه قال: لا يسوم، وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر - رفعه - "لا يبيع

بعضكم على بيع بعض،” وفي لفظ آخر ” لا يبيع الرجل على بيع أخيه،” والمراد بالبيع الشراء، وزاد النسائي ” حتى يبتاع أو يذر،” ومن حديث أبي هريرة - رفعه - ” لا يسوم المسلم على سوم المسلم،” وفي لفظ آخر ” وأن يستام الرجل على سوم أخيه.” قال الزيلعي وإنما يكره الاستيام فيما إذا جنح قلب البائع إلى البيع بالثمن الذي سماه المشتري، وأما إذا لم يجنح قلبه ولم يرض به، فلا بأس لغيره أن يشتري بأزيد لأن هذا بيع من يزيد.

بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: ” لا يبيع حاضر لباد“.

كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه. وأخرجه مسلم بزيادة ” دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.“

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حاضر لباد.

كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه، وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس، زاد مسلم قال طاوس: فقلت لابن عباس: ما قوله: ” حاضر لباد؟“ قال: لا يكن له سمسارا. وعند مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة ” وإن كان أخاه أو أباه.“

قال صاحب الهداية هذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز، وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار لهم، وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر، وفي شرح المختار: هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعهها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب.

بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه، فلما قدم على النبي ﷺ تصفح الرقيق، فقال: مالي أرى هذه والهة؟

قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ولدها، فأمر برده.

كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه، ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه، إلا أنه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ورواه الأشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن أبي يوسف عنه كذلك، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، ثم قال: وبه نأخذ، يكره أن يفرق بين والدة وولدها إذا كان صغيرا، وكذا بين الأخوين وكل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرا، وأما إذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول أبي حنيفة، ورواه الحسن بن زياد أيضا عنه.

وأخرجه أبو داود من حديث علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع، وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم، وفي الباب حديث أبي أيوب "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة." رواه الترمذي والدارمي والحاكم، وعند ابن ماجه من حديث أبي موسى "لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه" وكذلك أخرجه الدارقطني.

بيان الخبر الدال على أن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فقال: "أنهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض".

كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلى بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للأخير، ورواه طلحة والأشناني من طريق بشر بن الوليد، ورواه ابن خسرو من طريق الأشناني.

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ أمره أن ينهى قومه فذكره. كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه، وفيه انقطاع فإن الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف.

(أبوحنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب أن النبي ﷺ قال له: انطلق إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال فذكره. كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه.

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب أن النبي ﷺ قال له: إنه أهلك فذكره. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه، ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي. قال الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي، ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى. وأخرجه ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ لما بعثه إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن.

وأخرجه البيهقي من حديث ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال: إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده. قال الذهبي في اختصار السنن: سنده جيد.

وأخرجه أيضا من حديث إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ لعتاب: ”إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف.“ ثم قال تفرد به يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل وهو منكر بهذا السند. وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث عتاب بن أسيد، فنهاه عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي عائشة أن النبي ﷺ قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم.

وقال محمد بن الحسن في الآثار: فأما قوله سلف وبيع، فالرجل يقول للرجل

أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول تقرضني كذا وكذا على أن أبيعك كذا، فلا ينبغي هذا. وقوله شرطين في بيع، فالرجل يبيع الشيء بالألف الحالة وإلى شهر بألفين، فيقع عقد البيع على هذا، وإنه لا يجوز. وأما قوله وربح ما لم يضمنوا، فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح، فذلك لا يجوز. قلت وقد تقدم هذا مفصلاً.

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع.

كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل ابتاع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة، فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسألة واحدة. ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال: لا علم لي بما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن الشرط في البيع، ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك، فقال: لا أدري بما قال، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها: "اشترى بريرة واشترطي الولاء فإن الولاء لمن أعتق" فالبيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بذلك، فقال: لا أدري بما قال، حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: بعث من رسول الله ﷺ ناقة واشترطت حملاني إلى المدينة فأجاز البيع والشرط جميعاً.

ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الأسدي وموسى بن هارون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد إلا أن في رواية الأسدي: "قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة"، ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هارون وفيه "قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة."

وأخرجه الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر

عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره، وهكذا هو في الأوسط.

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد. وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب، وأخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان. قلت وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(أبوحنيفة) عن أبي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصفقتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك. كذا رواه ابن خسرو وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الطحاوي من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ: "نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة"، ومن طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع"، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الأحول عن عمرو بن شعيب بلفظ: "نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع."

بيان الاحتجاج لما ذهب إليه الإمام رضي الله تعالى عنه من

فساد البيع يشترط فيه ما ليس منه.

اعلم أنه ذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم، أن البيع جائز والشرط جائز. واحتجوا في ذلك بحديث جابر الذي يقول فيه فبعته بوقية، واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي. وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين، فقالت فرقة: البيع جائز والشرط باطل، وقالت فرقة: البيع فاسد. فكان من الحجة لهما على الفرقة الأولى أن حديث جابر فيه معنيان يدلان على أن لا حجة لهم فيه: أحدهما أن مساومة النبي ﷺ لجابر إنما كانت على البعير، ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا، فكان الاستثناء للركوب

مفصولا من البيع؛ لأنه إنما كان بعده، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده، هل هو كذلك أم لا؟ والثاني أن جابرا قال في الحديث: يا بلال، أعطه أوقية وخذ بعيرك فهمالك، فدل ذلك أن ذلك القول الأول لم يكن على التبايع، فلو ثبت أن الاشتراط للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة؛ لأن المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا، ولأن النبي ﷺ لم يكن ملك البعير على جابر، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري، كيف كان حكمه؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع إلى حديث بريرة المشهور الدال على أن الشروط التي تشترط في البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع، فكان من الحجة عليهم أن حديث بريرة هكذا، روي أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها [لهم^(١)]، وقد رواه آخرون على خلاف ذلك. فعلى الأول إباحة البيع على أن يعتق^(٢) المشتري وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع، فإذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط، وكان الولاء للمعتق. وفي حديث عروة عن عائشة أنها قالت لها: "إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك - تريد الكتابة - صبة واحدة^(٣) فعلت، ويكون ولاؤك لي، فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: "لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق." فكان في هذا الحديث ما^(٤) كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس في بيع، ولكن في أداء عائشة إليهم الكتابة عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة ملك، فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبي ﷺ ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء، فليس في هذا دليل على اشتراط الولاء في البيع، كيف حكمه؟ هل

(١) شرح معاني الآثار، ج: ٤، ص: ٤٣. عبد الله المصباحي

(٢) في سائر المنسخ المطبوعة "تعتق" بالبناء الفوقانية، وصوابه بالياء التحتية، كما لا يخفى. عبد الله المصباحي

(٣) لفظ البخاري: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت... الحديث. الجامع الصحيح للبخاري، ج: ٢، ص: ٢٢٦. عبد الله المصباحي

(٤) هذا هو الصواب، وفي سائر النسخ "مما". وهو تصحيف. عبد الله المصباحي

يجب به فساد البيع أم لا؟

وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط، فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنفا وهو "نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع." فالبيع في نفسه شرط، فإذا شرط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين في بيع، فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في هذا الحديث. وقد خولفوا في ذلك، فقيل: الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم، أو على مائة دينار إلى سنة، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء، فالبيع فاسد؛ لأنه وقع بثمن مجهول. وكان من الحجة لهم في ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها.

أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب. ورواه الإمام عن الزهري عن ابن مسعود بلفظ: أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت أبيعكها على أن تمسكها علي فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن، فاشتراها منها بالثمن، ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مشوبة لأحد.

وأخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه [بيعه]^(١)، ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك، يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه. وأخرجه الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله، وأخرج الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج؛ إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه.

فقد أبطل عمر رضي الله تعالى عنه بيع عبد الله بن مسعود، وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه، وقد كان له خلافه إن^(٢) لو كان يرى خلاف ذلك؛ لأن ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم، وإنما كان على جهة الفتيا، وتابعتهما

(١) جامع مسانيد الإمام الأعظم، ج: ١، ص: ٤٦٧، الجامعة الأشرفية، مبارك فور، ١٤٣٧ هـ. عبد الله المصباحي

(٢) وقعت "ان" قبل "لو" في سائر النسخ المطبوعة، ولا أرى لها وجها للصواب. عبد الله المصباحي

زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية، وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر، وقد علم من رسول الله ﷺ ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم. فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما حملة عليه الذين احتجوا بحديثه، ولم نعلم أحدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر، فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلا وإجماعا من الصحابة ولا يخالف. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

فائدة: في شرح المختار: اعلم أن البيع بالشرط ثلاثة أنواع: أحدها البيع والشرط جائز، وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه، كما إذا اشترى أمة على أن يستخدمها، أو طعاما على أن يأكله، أو دابة على أن يركبها، ولو اشترى أمة على أن يطأها فهو فاسد؛ لأن فيه نفعا للبائع؛ لأنه يمنع به الرد بالعيب، وقالوا: لا يفسد لأنه شرط يقتضيه العقد.

والثاني نوع كلاهما فاسدان، وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، وهو مامر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد، فلو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة؛ لأنه منهي به والشيء يتأكد بانتهائه، وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله؛ لأنه به تقرر الشرط الفاسد.

والثالث نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين، والبيع^(١) جائز والشرط باطل، وهو كشرط أن لا يبيعه، ولا يهبه ولا يلبس الثوب، ولا يركب الدابة، ولا يأكل الطعام، ولا يطأ الجارية، أو على أن يقرض أجنبيا دراهم، ونحو ذلك، فإنه يجوز ويبطل الشرط؛ لأنه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة. وتبني على هذه الأصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى.

بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد

(أبوحنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن

(١) كذا في سائر النسخ بالواو، والأنسب فاء. عبد الله المصباحي

كلب الصيد.

كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه .
 (أبوحنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن الكلب للصيد. كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الإنطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي، ومن طريقه أيضا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكندي المذكور، وقال: وهو ضعيف. قلت لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور، روى ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن أشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن. وهذا سند لا بأس به. وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهي عن مهر البغي وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب إلا كلب صيد. قال البيهقي: رواية حماد عن قيس فيها نظر. قلت: هما من رجال مسلم، ثم قال: رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام، ومهر البغي، وثن الكلب إلا كلبا ضاريا، فراويه ضعيفان.

قلت: الوليد ضعفه الدار قطني وكان البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت، بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، ثم قال: عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالوا: حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، قلت: مثل هذا مرفوع عند أهل الحديث وإن لم يذكر النبي ﷺ، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنه قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأييد بما تقدم عن أبي هريرة، ثم قال: ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه.

قلت أخرج الدار قطني هذه الرواية ولفظها "عن جابر لا أعلمه إلا عن

النبي ﷺ، وهذا مرفوع لا شك فيه.

ثم قال البيهقي: ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال: نهى رسول الله ﷺ، قلت: لو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة، وقال فيه ابن حنبل وابن سعد: ثقة، زاد العجلي صاحب سنة، وقال الدار قطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة.

ثم قال البيهقي: ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي. قلت: يعني به الحسن بن أبي جعفر. وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم."

ثم قال البيهقي: والثابت عن النبي ﷺ خال عن هذا الاستثناء والاستثناء إنما هو في الاقتناء. قلت: الاستثناء روي من وجهين جديدين: من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي الزبير عن جابر، وقد أخرجه الدار قطني من طريق الهيثم، ثم أخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد، ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، وهذا أصح من الذي قبله. وهذا لفظ الدار قطني.

وقد قدمنا أن هذا في حكم المرفوع، فقد تابع سويداً الهيثم، وتابعه أيضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي، وتابعهما أيضاً أبو نعيم كما ذكره الطحاوي، وتابعهم أيضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع، فقال النسائي أخبرني إبراهيم بن محمد المصيبي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد. وهذا سند جيد. فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب، فوجب قبولها. والله أعلم.

وقال الطحاوي وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب، ولم يفسر أي كلب هو؟ فلم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن

يكون أراد خلاف كلاب المنافع، أو يكون أراد كل الكلاب، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها، فاستثناه في الحديث المتقدم.

ثم قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على أن الاستثناء صحيح. أخرج الطحاوي من طريق إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي. فهذا عطاء يقول هذا، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً أن ثمن الكلب من السحت، فدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر. وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عقيل عن الزهري أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمة فيغرمه الذي قتله. فهذا الزهري يقول هذا. وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت. فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر. وأخرج أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعين درهماً، وأخرج أيضاً من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

وقال البيهقي: وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلاً قتله عشرين بعيراً. فقال الشافعي: الثابت عن عثمان خلافه، أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب، ثم قال: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته، قلت: لا يكتفي بقوله أخبرنا الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره، لا سيما والشافعي كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب؟ وآخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت من الأوقات لمفسدة طرأت في زمانه.

قال صاحب التمهيد: ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشنة بين الكلاب، فأمر عمرو عثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام. قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام.

وقال البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن حساس - وليس بالمشهور- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قضى في كلب الصيد أربعين درهما، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الزرع بفرق من طعام، وفي كلب الدار بفرق من تراب، حق على الذي قتله أن يعطيه، وحق على صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر. رواه سعيد بن منصور عنه، ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن إسماعيل هو ابن حساس أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما. قال البخاري: لم يتابع عليه. قلت: إسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه؟ وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثراً فأذكره انتهى.

تنبيه: وقع في الهداية في حديث ابن عباس "إلا كلب صيد أو ماشية." وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث، وإنما جاء ذكره في أحاديث الاقتناء. وفي الكافي عن أبي يوسف: لا يصح بيع الكلب العقور، لأنه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية. وسياق حديث الإمام "رخص رسول الله ﷺ." فلفظ الرخصة دال على الاستباحة، ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب: المعلم وغير المعلم، وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب أن يكون معلماً أو قابلاً للتعليم. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس منا من غش في البيع والشراء. كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه.

وأخرجه أحمد والدارمي وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون قوله "في البيع والشراء"، ورواه الحاكم بلفظ "ليس منا من غشنا" وفيه قصة، وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ. وفي الباب عن أبي الحمراء عند ابن ماجه، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وابن حبان

في صحيحه، وعن أبي بردة بن نيار عند أحمد أيضا بلفظ الحاكم، وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم أيضا، وعن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ "من غشنا فليس منا وفيه قصة"، وقال الذهبي: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عمي إسماعيل هذا وهو صدوق.

باب الربا

بيان الخبر الدال على أنه إذا بيع جنس الأثمان بجنسه يشترط فيه التساوي والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فإن اختلفا فالتقابض

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا، والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا.

وفي رواية: الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا، والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا.

كذا رواه باللفظ الأول محمد بن الحسن في الآثار عنه، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات، وزياد بن الحسن بن فرات، وأبي يوسف كلهم عنه. ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو، وعبد الحميد الحماني، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وسعيد بن أبي الجهم، وحماد بن أبي حنيفة، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وعطية، ومسروق، وموسى بن طارق، وأيوب بن

هاني، وشعيب بن إسحاق كلهم عنه.

وأخرجه الشيخان بلفظ ”لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز.“ ولفظ ”لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء“ لم يذكر البخاري وزنا بوزن.

وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد - رفعه - ”الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.“ ولم يخرج البخاري.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة - رفعه - ”التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه، وعنه أيضا - رفعه - ”الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا.“

وأخرج أيضا عن عبادة بن الصامت - رفعه - ”الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. لم يخرج البخاري، وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد، وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله - رفعه - ”الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة، ولم يخرج البخاري.

وأخرج الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد - رفعاه - ”قدم عليه تمر جنيب،“ وفيه ”بع هذا واشتر بثمنه من هذا. وكذلك الميزان،“ وروى الدار قطني من مرسل بن المسيب ”لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو يوزن، أو يؤكل أو يشرب“ وهو في المؤطا من قول ابن المسيب، وهو أشبه.

ثم اعلم أن الإمام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، ومحمد يعتبر حالا ومآلاً، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الإمام إلا في الرطب بالتمر، فإنه يفسده بالنص. وأصل الشافعي أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه تعين التساوي هنا فيه في أعدل الأحوال وهي حالة الجفاف.

واحتج أبو يوسف ومحمد بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - رفعه - "نهى عن بيع الرطب بالتمر، وقال: إنه ينقص إذا جف." بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف. أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه. فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس. وللإمام الكتاب والسنة.

أما الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى: ﴿وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز عليه السلام بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمبقع. ويدل لذلك حديث عامل خبير الذي تقدم، وقد كان أهدي إليه رطباً، فقال: أوكل تمر خبير هكذا؟ فأطلق اسم التمر على الرطب، وكذا حديث "نهى عن بيع التمر حتى تزهي" وقد تقدم، والاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص. وأما الحديث المذكور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله الإمام في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حد الأحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلاً ظاهراً العدالة. ثم إن تضعيف زيد نقل عن الإمام: قال المنذري: ما علمت أحداً ضعفه إلا أن ابن الجوزي نقل عن أبي حنيفة أنه مجهول، وكذا قال ابن حزم انتهى.

قلت: يدل على جهالته أن الحاكم لما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى

بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم^(١) قال: لم يخرج الشيخان لما خشيا من جهالة زيد. وقال الطبري في تهذيب الآثار: علل الخبر بأن زيدا تفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم، فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على جهالته، فكيف يقول المنذر: ما علمت أحدا ضعف زيدا إلا ما ذكره ابن الجوزي إلى آخره ولو سلم انفراد الإمام في تجهيله أو تضعيفه كفانا ذلك؛ فإن كلامه مقبول في الجرح والتعديل إذا قالت حذام، وقد عقد ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بابا في أن كلام الإمام يقبل في الجرح والتعديل فراجع.

ثم إن الحديث المذكور معلول من وجه آخر لكونه خولف فيه، فرواه مالك عن عبد الله بن زيد عن زيد عن سعد كما ذكر، وتابعه أسامة بن زيد. روى الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنهما، ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن القعني عن مالك مثله، ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص - رفعه - نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. أخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه. فهذا أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة، زاده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة، فإذا حمل حديث مالك على هذا كان أولى توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض.

فإن قلت: هل من متابع ليحيى بن أبي كثير فيما رواه من تلك الزيادة؟ قلت: نعم عمران بن أبي أنس ممن احتج به مسلم، فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو ما رواه يحيى، ولفظه: "أن عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا." أخرجه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عنه، وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه، وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم إلا أنه اشتبه عليه، فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمنا من رواية الطحاوي، وأيضا فإن أبا داود لما أخرج حديث يحيى بن أبي كثير

(١) وقعت "ثم" في سائر النسخ المطبوعة، والوجه عدمها. عبد الله المصباحي

قال عقبه: رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه. فهذا ظاهر أن رواية عمران نحو رواية يحيى وبخلاف رواية مالك، ولئن سلمنا للبيهقي أن رواية عمران موافقة لرواية مالك، فالسند الذي أورده الطحاوي أقوى من سند شيخه الحاكم وأجل عند الاعتبار، فيونس عند عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم، وهو أجل من الربيع المرادي؛ لأنه كان في عقله شيء، حكاه بن أبي حاتم عن النسائي وعمرو بن الحارث المصري عن بكير حافظ جليل، وهو أجل من مخزومة بن بكير بلا شك لأن مخزومة ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه.

ثم إن حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه أسامة بن زيد كما تقدم في رواية الطحاوي، وإسماعيل بن أمية كما عند النسائي، والضحاك بن عثمان كما عند الدار قطني. وقد أورد البيهقي رواياتهم ماعدا الأخير فإنه لم يذكر له رواية وقد وقع الاختلاف في رواياتهم أما مالك فاختلف عليه في سند الحديث، فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد، وتارة يثبت بينه وبين عبد الله داود بن الحصين. واختلف أيضا على إسماعيل، فروي عنه نحو رواية مالك كما عند النسائي والبيهقي.

وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عبد الله عن أبي عياش الزرقى عن سعد أنه سئل فذكر الحديث، وهكذا هو في السنن، رواية الطحاوي بخط قديم صحيح، ووجدت في طرة الكتاب عند قوله أبي عياش الزرقى كذا قال منقولاً من خط الطحاوي، وبإزائه ما نصه: "ذكر الزرقى وهم واسمه زيد وقيل إنه مولى سعد" وقال الطحاوي في مشكل الحديث - بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعي -: هذا محال، أبو عياش الزرقى صحابي جليل، وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله انتهى.

واختلف على أسامة أيضا فروي عنه كرواية مالك كما تقدم، ورواه الليث عن أسامة وغيره عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ ذكره الطحاوي وابن عبد البر. ويروي عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث مالك. أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة عن عبد الله عنه، فهذا مرسل أشار إليه الحافظ، وذكر المزني في الأطراف ما نصه:

روى زياد بن أيوب عن علي بن غراب عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا.

ويظهر من مجموع ذلك أن الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومنتنه، فأولى الأحوال أن يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والإعلال، فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد إنما هو لعلة النسيئة ولا يضر ذلك، ويمكن تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لأجل التوفيق بين الأدلة وهذا قد أورده الكاساني^(١) في بدائع الصنائع.

ووجهه الطحاوي من طريق النظر فقال: قد رأينا هم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل أنه جائز، وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف، فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر أن يكون كذلك الرطب بالتمر، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر إلى ما يؤول إليه من تغيير وجفوف. وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم.

تنبيه: عقد البيهقي في السنن بابا، فقال: باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما، وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل، وقد فهم من لفظ الطعام كل مطعوم، وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال: إنه البر وحده، ولا نسلم له العموم ههنا؛ إذ لا يقال لآكل الهليلج آكل الطعام. وقال ابن حزم: أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام. وفي التجريد للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وإن لم يكن في الحال، كما أن السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين، وكذا الطين الخراساني مأكول مشتهى وإن كان فيه ضرر ككثير من المطعومات.

(١) كاسان: بلدة ما وراء النهر.

بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال: إنما الربا في النسيئة، وما كان يدا بيد فلا بأس به. كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو عنه. وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربي" فقلت له: إن ابن عباس يقول: غير هذا، قال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: رأيت هذا الذي تقوله أ شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولا وجدته في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة، وفي آخر: إنما الربا في النسيئة لم يقل البخاري: من زاد إلى آخره، وفي بعض طرقه: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، وقال: لا ربا إلا في النسيئة وعندهما أيضا عن ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدا بيد، وفي بعض طرقه عند الطحاوي: أنتم أقدم صحبة لرسول الله ﷺ مني، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون، ولكن أسامة بن زيد حدثني فساقه. وفي بعض طرقه قول ابن عباس لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقلت نعم.

قال الطحاوي: تاويل حديث ابن عباس هذا أنه عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين، فيقول له: أجلي إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك، فيكون مشتريا الأجل بمال، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما مر في الذي قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره، فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ، حتى قامت بها الحجة.

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رجوع ابن عباس إلى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به أبو سعيد، من ذلك في المعنى الذي كان أسامة حدثه به، إذن لما كان حديث أبي

سعيد عنده بأولى من حديث أسامة، ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا، حتى حدثه أبو سعيد، فعلم أن ما كان حدثه به أسامة كان في ربا غير ذلك الربا، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق

(أبو حنيفة) عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي عن أبي جبلة عن ابن عمر أنه سأله إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة، وبها الثقال^(١) الكاسدة، أفنشترى ورقهم بورقنا؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم، ولا تفارقهم حتى تقبض، فإن سعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه. كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه، ورواه ابن خسر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه. وأخرج مسلم بمعناه من حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك ثم اثنتا إذا جاء خازننا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: كلا والله، لتعطينه ورقه، أو تردن إليه ذهبه الحديث.

قال الزيلعي: اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة؟ فقيل: هو شرط الصحة، فعلى هذا ينبغي أن يشترط القبض مقرونا بالعقد، إلا أن حالهما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا، فإذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح، وقيل: هو شرط البقاء على الصحة، فلا يحتاج إلى هذا التقدير، والشرط أن يقبضا قبل الافتراق بالأبدان، حتى لو ناما أو أغمي عليهما في المجلس، ثم تقابضا قبل الافتراق صح، والله أعلم.

بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان إذا كان يدا بيد

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ اشترى عبدين بعبد.

(١) في سائر النسخ "النافعة" بالعين المهملة، و"الثقال" بالفاء الموحدة، والصواب ما أثبتناه، كما في جامع مسانيد الإمام الأعظم ج: ١،

كذا رواه الحارثي من طريق زهير بن عبيد عنه وأخرجه أبو داود هكذا مختصراً، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بأتم منه: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده بريدة، فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو؟ ولم يخرج البخاري هذا الحديث. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر - رفعه - الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساءً (١) ولا بأس به يدا بيد، وقال الترمذي: حسن، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث الحسن عن سمرة - رفعه - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي: حسن صحيح.

ونقل المنذري والبيهقي عن الشافعي قال: وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ. قلت: قال الترمذي بعد أن صحح الحديث: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قاله علي بن المديني وغيره انتهى. وأخرج البزار هذا الحديث، وقال: ليس في الباب أجل إسناداً منه.

وقد ورد في هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وإسناده حسن، وحديث آخر مرسل رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له، فجاء بظهر مسنات فلما نظر النبي ﷺ قال هلكت وأهلكت فقال: يا رسول الله، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال ﷺ فذاك إذن. قال ابن الأثير في شرحه: يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لأنه لما قال له: يدا بيد أقره على فعله، فظهر أن هذا الحديث ثابت خلافاً للشافعي رحمه الله. وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية أخرجه عبد الرزاق، وكذلك روي عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه، وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبي شيبة.

(١) في سنن الترمذي "نسيئاً". عبد الله المصباحي

بيان الخبر الدال على التشديد في الربا

(أبو حنيفة) عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله.

كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه. وأخرجه النسائي من هذا الطريق، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - رفعه - بزيادة وشاهده وكتبه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح ولمسلم من طريق مغيرة قال: سألت شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال: قلت: وكتبه وشاهده فقال: إنما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث.

ولمسلم أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهده، وقال: هم سواء. ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث. وأخرج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا ومؤكله، ولعن المصور. وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وبإخراجه عن أبي جحيفة.

باب السلم

وهو بالتحريك: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثلن آجلا، والقياس يأبى جواز هذا العقد؛ لأنه بيع المعدوم؛ إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد، لكنه جوز رخصة بالنص.

بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في المنقطع من أيدي

الناس عند حلول الأجل

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقش الصنعاني عنه. وعند أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا

في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ قال (١): بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه. في إسناده رجل مجهول. وللطيالسي من حديثه أنه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. ولا بن أبي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه.

اعلم أن هذه المسئلة على وجوه إن كان المسلم فيه موجوداً عند العقد ومنقطعاً عن أيدي الناس عند حلول الأجل لا يصح اتفاقاً، وإن كان منقطعاً وقت العقد وموجوداً في أيدي الناس عند المحل، أو كان [موجوداً^(٢)] عند العقد وعند المحل ومنقطعاً فيما بينهما لا يصح عندنا خلافاً للشافعي، وإن كان موجوداً من وقت العقد إلى وقت المحل يصح اتفاقاً، وحديث الباب دال على أن الوجود معتبر من وقت العقد إلى وقت المحل. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في الحيوان

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رجلاً أسلم مالاً في قلائص إلى أجل معلوم في شيء معلوم، فكره ذلك ابن مسعود، وقال: خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان.

كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه. ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ رفع ابن مسعود إلى زيد بن خليفة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب [في^(٣)] قلائص الحديث. ثم قال محمد: وبه نأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول أبي حنيفة، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس في قلائص، فسأل ابن مسعود، فكره السلم في الحيوان. ورواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري.

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار من سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

(١) في سنن أبي داؤد "فقال". عبد الله المصباحي

(٢) سقط "موجوداً" في سائر النسخ، والأظهر إثباته. عبد الله المصباحي

(٣) سقطت "في" في سائر النسخ المطبوعة، وأثبتناها من جامع مسانيد الإمام الأعظم ج، ١ ص ٤٧٦. عبد الله المصباحي

قال أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل قلوب بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأتى ابن مسعود يستنظره، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله. وأخرج أحمد والأربعة والضياء في المختارة عن سمرة - رفعه - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: السلف في كل شي إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان، أخرج الطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عنه. وأخرج البيهقي من طريق عبد بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه، وذكر البيهقي عن الشافعي أن بعض من تكلم معه قال: إنما كرهنا السلم في الحيوان؛ لأن ابن مسعود كرهه، فقلت: هو منقطع عنه. قال البيهقي: يريد الشافعي أن رواية إبراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة.

قلت: ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير أن حذيفة كان يكره السلم في الحيوان، فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، على أن المنقطع إذا لم يعارض النص يحتج به عندنا.

ثم قال البيهقي: قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن بني عم لعثمان أتوا وادبا، فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان. فتروي عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لأنه إذا قضى به بالمدينة و أعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروي عن عثمان أنه يقول بقوله، وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وشفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا، وتروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى، قلت: أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره، ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا.

ثم قال البيهقي: وروي عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في سن،

رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال فذكره، وهذا منقطع قلت: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، فقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان، ومراسيل ابن سيرين صحيحة، كذا في التمهيد. وأخرج الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهاوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي ﷺ ومما يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى أنه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وإن استقصى فيه . والله أعلم.

باب الكفالة

وهي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة دون الدين.

بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيتها بالنفس

وبالجزء الشائع

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عيَّاش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الزعيم غارم .

رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا، ويسنده إلى عبد الوهاب المذكور أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنكرا، فسمع عليّ أحاديث هذا من جملتها، ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه إلا أنه قال: أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إسماعيل بن عيَّاش وقد رواه الإمام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو عال.

وأخرجه الخمسة إلا النسائي بلفظ ” العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم، “ وأخرجه كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى

والضياء المقدسي والدار قطني كلهم من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك، وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة إسماعيل بن زياد وهو ضعيف. ورواه أبو موسى المدني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة، وقد قال الدار قطني: لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل، قال: ويقول بعضهم له صحبة. والزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة، وبه فسرقوله تعالى: ﴿وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ ۝﴾ أي كفيل، رواه قتادة عن السدي.

وقال الحافظ في تخريج الرافعي وفيه إسماعيل بن عياش رواه عن شامي - وهو شرحبيل بن مسلم - سمع أبا أمامة، وضعفه ابن حزم بإسماعيل ولم يصب، وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقاً، واختصره ابن ماجه هنا، وله في النسائي طريقان من رواية غيره: إحداهما من طريق أبي عامر الوصاني، والأخرى من طريق حاتم بن حرب، كلاهما عن أبي أمامة، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه الدارمي، انتهى. قلت: وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش.

باب الحوالة

وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الأعيان

(أبو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال مطل الغني ظلم. كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة وإذا أحلت على ملي فاتبعه ولهذا أخرجه هنا، ورواه أحمد والترمذي نحوه، وفي المتفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رفعه - مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك، ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا وأخرجوه من طريق همام عن أبي هريرة، وجاء في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملي فليحتل " وهكذا أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي لفظ: فإذا أحيل، وفي لفظ آخر: وإذا

أحيل بالواو، وهي رواية مسلم.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروون إذا اتبع بالتشديد وهو غلط، وصوابه بالتخفيف، قلت: والملي الغني وزنا ومعنى، وإنما خصت الحوالة بالديون دون الأعيان؛ لأنها تبتني على النقل، وهو في الدين لا في العين، لأنه هذا نقل شرعي، والدين وصف فرعي يظهر أثره في المطالبة، فجاز أن يوثر النقل الشرعي في الثابت شرعا وهو الدين.

تنبيه: ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى أي الهلاك، والتوى عند أبي حنيفة أحد الأمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلسا؛ لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى، وقال: الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا؛ لأن البراءة حصلت مطلقة، فلا يعود إلا بسبب جديد بناء على أن الساقط لا يعود، وقد أنكر ابن حزم عليه وقال: إن أحاله على غير ملي، والمحيل يدري أنه غير ملي أولا يدري، فهو عمل فاسد وحقه باقي على المحيل كما كان؛ لأنه لم يحله على ملي.

وذكر البيهقي عن الشافعي أن محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مسلم، فسأله عنه فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي: فهو في أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة.

قلت الذي في كتب الحنفية أن محمدا ذكره في الأصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقي أولا، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده، وكيف يقال ذلك في الكفالة؟ والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا، وذكر أبو بكر الرازي وغيره أنه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة.

ثم قال البيهقي الرجل المجهول في هذه الحكاية خلود بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري، وأخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة، وكان شعبة إذا روى عنه أثني عليه، وعني بالمعروف أبا أياس معاوية بن قرة

ولم يدرك عثمان. قلت عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف، ومسلم وإن قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به في موضع آخر، وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة، وكلامه هنا يوهم أن مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة، وكان يعظمه ويثني عليه، وقال "كان من أصدق الناس وأشدهم اتقاناً" ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً لا يعرف.

وقال ابن حزم: روي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي قال في الذي أحيل، لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت، وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون إن لم ينصفه رجع على المحيل، وحكي صاحب الاستذكار أيضاً عن شريح والشعبي والنخعي إذا أفلس أومات يرجع على المحيل والله أعلم. وأما معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ أن له رؤية، وحكي عن ابن سعد أنه عدده من الطبقة الثانية، وحكي عن خليفة وغيره أنه توفي سنة ثلاث عشرة، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة، فكيف لم يدرك عثمان؟ فتأمل ذلك وأنصف. والله أعلم.

باب الشركة والمضاربة

أما الشركة فعبرة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبين من الآخر، ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن العقد سبب الاختلاط. وهي ضربان: شركة ملك وشركة عقد، ثم الثاني: مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات.

وأما المضاربة فعبرة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر للتجارة ويكون الربح بينهما، والمراد الشركة في الربح. وللمضارب خمس مراتب أمين في الابتداء، فإذا تصرف يكون وكيلًا، وإذا ربح يكون شريكًا، وإذا فسدت يكون أجيرًا، وإذا خالف يكون غاصبًا. وفي الإجارة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل؛ لأنه عامل لرب المال في ماله، فصار ما شرط من الربح كالأجرة على عمله، ولا تصح إلا بما تصح به الشركة، وهو الدراهم

والدنانير على ما بين في الفرعيات.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه أعطى زيد بن خليفة البكري مالا مضاربة، فأسلم زيد من المضاربة إلى رجل من بني سارية - يقال له عتريس بن عرقوب - في قلائص إبل تحلب، فأدى بعضها وبقي بعضها، فذكروا ذلك لابن مسعود فقال: خذ رأس مالك، ولا تسلم في شيء من الحيوان.

كذا رواه ابن خسرو بهذا اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وذكره الشافعي في اختلاف العراقيين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة. هكذا قال بالقاف من القراض، وأخرجه البيهقي في المعرفة، وقد روي في تجويز المضاربة عن علي وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما ألبتة، ولكنه إجماع صحيح، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ، فعلم به وأقره، ولو لا ذلك لما جاز. انتهى.

وقد تقدم هذا الحديث في باب السلم، وذكرنا هناك ما يتعلق به، وروى ابن خسرو من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن عمرو بن حبيب البصري عن أبي حنيفة، وروى طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطاه مالا مضاربة لیتيم، وهذا ذكره الشافعي في اختلاف العراقيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي.

وقال ابن داود شارح المختصر: الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري. قال الحافظ: وعبيد هو راوي الخبر، ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر، ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع إليه مال یتيم مضاربة، قلت: ولكن في رواية الإمام أن راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع إليه عمر المال. والله أعلم.

باب القضاء

بيان الخبر الدال على أن من قضى بغير علم أو بغير حق

استوجب النار

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار: قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض، وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق، فهذان في النار، وقاض يقضي بكتاب الله، فهو في الجنة". كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه.

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، ولفظهم: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففوض به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار.

وقال المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله.

وقال الحافظ في تخريج الرافعي: قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون، ورواه مراوذة، ثم قال وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد، انتهى. وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك.

وقد استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث، فلم يشترط للقاضي الأولوية ولا تقليد الجاهل، وعندنا لو قلد الجاهل صح، ويعمل بفتوى غيره، والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله، ولا يرجع إلى العلماء.

بيان الخبر الدال على أن تولية القضاء بين الناس من جملة الإمارة

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن بن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا أبا ذر، الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه وأنى ذلك".

كذا رواه الحارثي والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه،

وفي رواية الحارثي حسرة بدل خزي، وعند الحلبي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري ولفظه: قال: يا أبا ذر، الإمرة أمانة والباقي سواء، إلا أنه قال: وأدى الذي عليه فيها. وأخرجه مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي عوانة والحاكم يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة والباقي سواء، وفي أوله قال: قلت يا رسول الله، استعملني قال فذكره.

تنبيه قال قاسم بن قطلوبغا: روى في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم، قال الحسيني: أبو غسان، هو التيمي أو المرادي الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما، وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور. قال الشيخ قاسم: أظنه الهيثم فإن كنيته أبو غسان ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة. والله أعلم.

قلت: قال شيخ الإسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، قد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وذكره الحافظ في التقريب، وقال فيه: صدوق من السادسة، ثم قال: ذكره الحافظ عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له. وجوز المزي أن يكون له في مد انتهى يعني أبا داود في المراسيل.

بيان الخبر الدال على فضل الحاكم إذا عدل في حكمه

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل. أخرجه الترمذي بلفظ "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه إمام عادل". وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وإمام عادل.

آداب القاضي

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي بكرة أن أباه كتب إليه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي الحاكم وهو غضبان. كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه، وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت

غضبان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. وأخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قلت: فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبراني في الأوسط والحارث في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان. وفي السند القاسم العمري وهو متهم بالوضع.

بيان الخبر الدال على تحذير القضاة عن الظلم والجور

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة. أخرجه الشيخان.

(أبو حنيفة) عن علي بن الأقرم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه. كذا رواه الحارثي من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. قال: ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. ولفظ أبي داود: إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا، فقال: مالي أراكم قد عرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم.

باب الشهادة

وهي إخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهي من المشاهدة والمعينة فمن حيث إن السبب المطلق للأداء المعاينة سمي الأداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة في الأحكام؛ لأنه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والإجماع.

بيان الخبر الدال على أن الحاكم إذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله هو الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه مر على رسول الله ﷺ ومعه أعرابي يجحد بيعا قد عقده مع رسول الله ﷺ، فقال خزيمة: أشهد أنك قد بعته من رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: من أين علمت ذلك؟ قال تجيئنا بالوحي فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين.

كذا رواه الحارثي من طريق العوام بن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عنه. ورواه أيضا من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عنه مختصرا بلفظ "جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين." ورواه أيضا بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه، وزاد فيه حتى مات أي خزيمة. ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن زيد كلاهما عنه. ورواه طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه.

وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والذهبي في جزء له من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي الحديث. وفي مسند أحمد بأتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله، ما بعته فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي

يقول: هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: وبلك: إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث أنه ﷺ قال لخزيمة: بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله، أنا أصدقك بخبر السماء، أفلا أصدقك بما تقول؟ قال الواقدي: لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لأحدهما عبد الله والآخر وفوح، وقد رواه الدارقطني في الأفراد من طريق أبي حنيفة مختصرا، وأخرجه عبد الرزاق وفيه "فرسا انثى"، وفيه ثم ذهب وزاد على النبي ﷺ ثم جحد أن يكون باعها.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساکر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده، فشهد له خزيمة، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا؟ قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أنك لا تقول إلا حقا، فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه. وقال المنذري: وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز، والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الخطاب عن محمد بن زرارة به، وهو عند ابن أبي عمر العدني في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه، ولفظه: فأجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة. وعند البخاري من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتهما مع خزيمة الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين. وفي لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين ولأبي يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الأوس والخزرج فقالت الأوس

ومنا من جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين.

وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ اشترى من أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي، فجاء خزيمة فقال: يا أعرابي، أتجحد أن أشهد عليك أنك بعته؟ فقال الأعرابي: إن شهد علي خزيمة فأعطني الثمن، فقال النبي ﷺ: يا خزيمة، إنا لم نشهدك كيف تشهد؟ قال: أنا أصدقك بخبر السماء ألا أصدقك على ذا الأعرابي؟ فجعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، فلم يكن في الإسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة.

نقلت أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي، وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي، وبعضها من طبقات ابن الجوزي. وقال الحافظ السخاوي: ومما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر، انتهى.

تنبيه: وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ما قاله الخطابي أن النبي ﷺ حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان صادقا بارا، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير مع قول النبي ﷺ كشهادة رجلين في سائر القضايا، وقد نظر فيه بعضهم.

بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾ قال: إذا تاب^(١) ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا. كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

وأخرج الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة. وفيه ولا مجلود

(١) في سائر النسخ المطبوعة "مات" مكان "تاب"، والصواب ما أثبتناه، كما في جامع المسانيد، ج: ٢، ص: ١٦٥. عبد الله المصباحي

حدا. وأخرج الدارقطني من طريق أبي المليح قال: كتب عمر إلى أبي موسى "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة" فذكره، وفيه "والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد". وعند ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا محدودا في فرية، ووقع في الهداية إلا محدودا في قذف. وتمسك الشافعي بظاهر الآية وهي ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض يصرف إلى جميع ما تقدم ولنا أن شهادته من تمام حده قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ والاستثناء منقطع بمعنى لكن، والتائبون ليسوا من الفاسقين لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له وفي التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قررة وحماد بن أبي سليمان ومكحول، وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري وإليه ذهب كثير من أهل العراق.

وفي المحلي لابن حزم: روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب، وصح عن الشعبي في أحد قوليهِ والتخعي وابن المسيب في أحد قوليهِ والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليهِ ومسروق وعكرمة في أحد قوليهِ أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب، وعن شريح كذلك، وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالاً: لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

باب الدعوى والبيّنات

الدعوى قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه، والمدعى من لا يجبر على الخصومة إذا ترك لأنه الطالب، والمدعى عليه من يجبر عليها لأنه المطلوب، والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق.

بيان الخبر الدال على أن اليمين بدل عن البينة والقدرة على الأصل

تبطل حكم الخلف

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة.

كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني، ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي المعروف بالجللاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه والجللاج ضعيف.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إذا أنكر. كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ. (أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه.

أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان والأربعة، ولفظ مسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولفظ البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس - رفعه - لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، اليمين على المدعى عليه. ولفظ أبي داود عن ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.

وأما حديث عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود، وأما حديث عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي بإسناد جيد والدارقطني بإسناد ضعيف، ثم إن الطرف الأول من الحديث معمول بعمومه، فالمدعي لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدع سواء كان أصيلاً أو نائباً، والطرف الآخر غير معمول بعمومه فإنه لا يجوز الاستحلاف في الحدود، وكذا إذا كان نائباً. والله أعلم.

تنبيه: في الحديث فوائد:

الأولى لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى، الثانية القول قول المنكر، الثالثة

جنس البيئات في جانب المدعين، الرابعة اليمين في جانب المدعى عليه، الخامسة الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار، السادسة اليمين تتوجه عليه، السابعة لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي، الثامنة لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق. وفي مسألتين خلاف الشافعي، الأولى إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالنكول عليه، ولزمه ما ادعاه عليه، وعند الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي، فإن حلف المدعي أخذ المال، وإن نكل انقطعت الخصومة بينهما؛ لأن النكول يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أن يكون ترفعا عن اليمين الصادقة. ولنا أن اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث، وترك هذا النكول دليل على أنه باذل أو مقر؛ إذ لو لم يكن كذلك لأقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب^(١)، ودفعنا للضرر عن نفسه ببذل المدعي، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، فيرجح هذا الجانب في نكوله.

والثانية لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي، واحتج بحديث ابن عباس - رفعه - قضي بشاهد ويمين، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه، والإمام احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ومثل هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه، ولأنه قال: ذلك أدنى أن لا ترتابوا، ولا مزيد على الأدنى أي أقرب أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك.

وأجيب عن الحديث المذكور بأن عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين أنه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس، فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاؤسا أخرجه هكذا الدار قطني، ومنهم من زاد جابر بن زيد، فقول ابن عبد البر لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث محل نظر.

(١) سقطت "و" في سائر النسخ المطبوعة. عبد الله المصباحي

فلأجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه قد روي ما يعارض ما ذكر ففي الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز إلا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر مع أن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وقال أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم. وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الأشهر عن الزهري وفي التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلي لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى. وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالأندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شهادك أو يمينه مع ظاهر القرآن لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين وإذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فإنه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا أن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين . والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة

فالقول قول البائع أو يترادان

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: فإني قد جعلتك بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة، فalcول ما قال البائع أو يترادان.

كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب وإسماعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن، ومن طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الخياط والمعافي بن عمران كلهم عنه إلا أن خارجة من قوله إذا اختلف والباقون بطوله، ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عنه. (أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن أشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً، فذكر الحديث مثل الأول إلا أنه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة. كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه، وفي رواية عن حماد أن رجلاً حدثه عن أشعث بن قيس، وفي لفظ آخر: فاشتجراً^(١) في زيادة الثمن ونقصانه، وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث، وفيه أو يترادان البيع.

وأخرجه الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لأبي داود أن ابن مسعود باع للأشعث رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال ابن مسعود: سمعت فذكروا الحديث، وفيه فalcول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان، وفي رواية لابن ماجه: والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الإمام، وفي رواية للترمذي: إذا اختلف المتبايعان فalcول قول البائع والمبتاع

(١) في سائر النسخ "فاشتجراً" بالسين المهملة. وصوابه "فاشتجراً" بالشين المعجمة، كذا في جامع المسانيد. عبد الله المصباحي

بالخيار، ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة، وأخرجه مالك بلاغا أن عبد الله بن مسعود فساقه كالأول قاله الحافظ.

قلت: أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده باللفظ الأول. وأخرجه النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال: هذا مرسل، وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، هذا آخر كلامه. قال المنذري: في إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع. قلت: اختلف فيه القول عن يحيى بن معين، فقليل إنه سمع من أبيه، وفي رواية عنه لم يسمع، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال العجلي: يقال إنه لم يسمع، ثم قال المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بنفسه، وفي لفظة والسلعة قائمة ولا تصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به. قلت: هذه اللفظة قد جاءت في رواية الإمام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه.

ثم قال وقال البيهقي: وأصح إسناده روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده. قال: يريد الحديث المذكور في أول الباب. قلت: وكأنه لم يطلع على رواية الإمام عن حماد عن إبراهيم فإن رواه فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة، وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقريب، وأبوه قيس مقبول من السادسة، وجده محمد بن الأشعث ليس بصحابي على الصحيح وإنما الصحبة لأبيه روي ذلك عن عبد الله بن مسعود. وقال الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادي: هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف.

بيان الخبر الدال على أن الخارج وذا اليد إذا أقاما بينة على النتاج فدوا اليد أولى

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلين اختصما إليه في ناقة، أقام كل بينة أنها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي في يده . كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللجلاج. ثم اختلفوا فقال الحارثي وطلحة: أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه، وقال ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه واللاجلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها اللجلاج.

وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيها اللجلاج، ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال: أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر، ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو، وأخرجه الدار قطني من هذا الوجه، وأعله يزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله، وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث.

قلت: لا يضر الإعلال بمن دون محمد بن الحسن على أن ابن خسرو قدرواه أيضا من غير طريق ابن المظفر، أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه، وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر، وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ "أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى النبي ﷺ به بينهما" وتمام بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين، ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع، ووصله الطبراني فقال: تميم عن جابر بن سمرة بإسنادين ضعيفين.

وأخرج الدار قطني والبيهقي من حديث جابر أن رجلين ادعيا دابة، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده. وإسناده ضعيف ومع ضعف إسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها؟ وإنما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وعلى تقدير صحة الحديث فالبيتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه، فاستوت البيتان في ذلك الأمر فترجحت بينة ذي اليد بيده، بخلاف ما إذا قامت البيتان على الملك؛ لأن بينة الخارج أكثر إثباتاً؛ لأنها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد؛ لأن الملك كان ظاهراً له في يده.

وعند أبي داود من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً بلفظ "فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما" لكن في سياق النسائي محمد بن كثير المصيبي وهو صدوق كثير الخطأ وهاتان القصتان يحتمل أنهما واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصار مضاراً كمن لا بينة له، وحكم لهما نصفين لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى، وفي رواية النسائي أنه كان في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين، نزع من يده ودفع إليهما.

ثم إن القضاء لذي اليد دون الخارج بعد إقامتهما البينة على النتائج إذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية، وإن ادعى تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد بالنتائج؛ لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت الفعل على ذي اليد. قال صاحب المختار: بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافاً للشافعي أي فإن عنده بينة ذي اليد أولى لتأكيدها باليد لأنها دليل الملك، ولهذا لو تنازعا في دابة وكل منهما يدعي أنها نتجت في ملكه وأقاما البينة، يقضى ببينة ذي اليد.

ولنا أن البيئات شرعت لإثبات غير الظاهر؛ لأنها وإن كانت في التحقيق بينة مظهرة، ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الأحكام، أخذت البينة حكم الإثبات كالعلل الشرعية فإنها أمارات في حق الشرع، وفي حقنا لها حكم

الإثبات، وبينه الخارج أكثر إثباتا وإظهارا؛ لأنها أثبتت الملك من كل وجه وبينه ذي اليد تثبته من وجه؛ لأن الملك ثابت له من وجه اليد، والبينة ترجح بكثرة الإثبات إذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتائج.

باب الإقرار

وهو إثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر مالا، جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره، فإذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن إخبار يوجب على المخبر ما أخبر به.

وهو حجة قاصرة بخلاف البينة؛ لأنها إنما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عليه فيتعدى إلى الكل، وأما الإقرار فلا^(١) يفتقر إلى القضاء، وله ولاية على نفسه دون غيره، وفي قيد الإخبار دلالة على أنه ليس بإنشاء، وقيد بما على المخبر لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرارا.

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود. وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه، ومعناه عند الستة عن أبي هريرة وقد تقدم. ووجه الاحتجاج به في الباب أن النبي ﷺ إنما رجم ماعزا بإقراره على نفسه، فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأها لشبهات، فلأن يكون حجة في غيرها أولى، وعليه إجماع الأمة، ولأنه وإن كان مترددا بين الصدق والكذب في الأصل، لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه؛ لأن عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب، فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله.

باب الصلح

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة، وجوازه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. وتعريفه بالألف واللام اقتضى أن يكون كل صلح خيرا سواء كان مع إقرار أو سكوت أو إنكار، وكل ذلك جائز عندنا. وقال الشافعي: لا يجوز مع السكوت والإنكار، ودليله ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث

(١) سقطت الفاء في سائر النسخ المطبوعة. عبد الله المصباحي

أبي هريرة، والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف - رفعاه - "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".
ودليلنا عموم الآية إذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه، وهو مُحلى بالألف واللام، فينصرف إلى الجنس، فلا يقيد بحالة الإنكار؛ لئلا تكون زيادة على النص، والكلام خرج مخرج التعليل كأنه قال: صالحوا لأن الصلح خير، والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه، بل أيما وجدت العلة يتبعها حكمها. وتفصيله في المطولات.

بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والإشفاق

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر. كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد.

(أبو حنيفة) عن علي بن الأقرع عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه. رواه الجماعة إلا النسائي، وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم: لا يمنعن أحدكم أن يضع خشبة على جداره وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه.

تنبيه: قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقوله خشبة بالجمع إلا الطحاوي فإنه يقوله بلفظ الواحد، قال الحافظ: لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرغ يقول: سألت أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: خشبة بالنصب والتنوين.^(١)

(١) وقع في سائر النسخ "خشبة"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه. عبد الله المصباحي

ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، ولفظه أن أخوين من بني المغيرة لقياً مجمع بن جارية الأنصاري ورجالا كثيرا، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره. وكذلك رواية ابن عباس، وقد أخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ "إذا سأل أحدكم جاره أن يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه."

باب الوديعة

هي الاستحفاظ قصداً، والفرق بينها وبين الأمانة العموم والخصوص، والحكم في الوديعة أن يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق بخلاف الأمانة، وهي مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفيه حديث أبي أمامة الذي مر في الكفالة بطوله، وقد أخرجه أبو داود بتمامه والترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح.

باب العارية

هي هبة المنافع بغير عوض، مشتق من التعاور أي التداول فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء، ولذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضاً؛ لأنه لا ينتفع بهما إلا باستهلاك العين، فلا تعود النوبة إليه ليكون إعارة حقيقة.

وفيه حديث أبي أمامة الذي مر في الكفالة بطوله، ولفظه "العارية مؤداة والمنحة مردودة" هكذا هو في حديث الإمام، ووقع في بعض كتب الفقه "العارية مردودة" وفي بعضها "العارية مضمونة" أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم أراه في كتب الحديث، وأما مضمونة فعند أبي داود من حديث صفوان: وكان ﷺ قد استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: لا، بل عارية مضمونة.

وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم، وأورد له شاهداً من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، ولفظه: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل عارية مؤداة، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر "العارية مؤداة" وسنده ضعيف.

بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان لا يضمن العارية. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. وأخرج أبو داود عن الحسن عن سمرة - رفعه - قال: على اليد ما أخذت حتى تؤذي، ثم إن الحسن نسي قال: هو أمينك لا ضمان عليه. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

باب الهبة

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد.

بيان الخبر الدال على قبول الهدايا

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي أنه كان يهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر الحديث. رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، وقد تقدم في البيوع. وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تُصَدِّقَ على بريرة بلحم فرآه النبي ﷺ فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء، وأخرجه الستة: الترمذي وابن ماجه من حديث الأسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها. وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيت.

باب القرض

بيان الخبر الدال على فضل إنظار المعسر

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الأشجعي عن ربي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: يؤتى بعبد يوم القيامة، فيقول: أي رب، ما عملت إلا خيرا ما أردت به إلا إياك، ورزقتني مالا فكنت أوسع على

الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل: أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدي. قال: فقال أبو مسعود - رضي الله عنه - :وأشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته منه. كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه.

وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله تعالى: تجوزوا عنه. وفي بعض طرق البخاري أن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير الحديث، ولم يقل في شيء من طرقه " قالوا تذكر،" وفي بعض طرق مسلم فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله ﷺ، وفي بعض طرقه فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

قال عبد الحق: الصحيح عقبه بن عمرو وعقبه بن عامر وهُم، وقال البخاري وقال عقبه بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك، ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية أبي مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي صالح عن أم هاني رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من شدد على أمي في التقاضي معسرا شدد الله عليه في قبره. كذا رواه الحارثي والأشعري من طريق أبي مقاتل السمرقندي عنه، وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رفعه - من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه.

بيان الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئاً من بيت زوجها قرصاً أو غيره إلا بإذنه

(أبو حنيفة) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: إن الله أعطى كل ذي حق حقه فذكر الحديث، وفيه: ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ولا الطعام؛ لأنه من أفضل أموالنا.

وقد تقدم بطوله في الكفالة، وأشرنا إليه أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رفعه - لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. وأخرجه النسائي وابن ماجه.

باب العُمري والرُقبي

والعمرى هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له، وهي جائزة للمعمر أي الموهوب له حال حياته، ولورثته بعد وفاته. والرُقبي أن يقول أرقبتك هذه الدار وهي باطلة؛ لأنه يحتمل الإعارة ويحتمل الهبة، فيكون عارية عند أبي حنيفة ومحمد، وهبة عند أبي يوسف، أو هي أن يقول داري لك رقبى معناه إن مت قبلك فهي لك، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر، وإنما جازت الرقبى عند أبي يوسف؛ لأن قوله "داري لك" هبة وتمليك في الحال كالعمرى فيبطل استردادها، وباطلة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن معناها تمليك مضاف إلى موته، وتعليق الملك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما، والموهوب له مأذونا في الانتفاع بها بخلاف العمرى؛ فإنها تمليك في الحال والتعليق بعدها لا يفسدها.

(أبو حنيفة) عن بلال بن أبي بلال بن مرداس الفزاري ثم العبيسي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لما فشت العُمري في المدينة صعد المنبر قائلاً: أيها الناس احتبسوا أموالكم عليكم، فإنه من أعمار شيئاً فهو للذي أعمارها في حياة المعمر وبعد موته. وفي لفظ: فشت العمرى على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ الحديث.

رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه، ورواه ابن أبي العوام من طريق محمد بن الحسن عنه، ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وأيضاً من طريق اللجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه، واللجلاج ضعيف، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه.

وأخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر - رفعه - بلفظ "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عُمري فإنها للذي أعمارها حيا وميتا

ولعقبه“. وعنه قال: جعل الأنصار يُعمرون المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: ”أمسكوا عليكم أموالكم“. وفي لفظ آخر: أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها وعقبه، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وعند البخاري من حديثه قال: قضى النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر في العمري غير هذا الحديث، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعند أبي داود والنسائي عن عروة عن جابر - رفعه - قال: من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من أعمر شيئا فهو له في حياته ولعقبه من بعد موته. رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، وكذا رواه الحسن بن زياد عنه، وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر.

(أبو حنيفة) عن يحيى بن أبي حبيب الأسدي الكاهلي الكوفي أن ابن عمر سئل عن العمري فقال: إنها لمن أعطيتها وهي في يديه. رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه، ورواه ابن المظفر من طريق موسى بن طارق قال: سمعت أبا حنيفة، ورواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه، ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر.

باب الإجارة

هي تمليك المنافع بعوض، وتفصيله أن التمليك نوعان: تمليك عين وتمليك منافع، وتمليك العين نوعان: بعوض وهو البيع، وبغيره وهو الهبة والصدقة، وتمليك المنافع نوعان: بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع، وبعوض وهو الإجارة، وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الأعواض في مقابلة المنفعة، وهي على خلاف القياس؛ لأن المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنها جوزت لحاجة الناس إليها، وحاجة الناس أصل في شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة.

بيان الخبر الدال على أن الإجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، والحسن بن زياد في مسنده عنه. وأخرجه الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب والنسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة، ومن طريقه ابن خسرو، ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ "فليتم له أجرته." وقال عبد الرزاق: وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي ﷺ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد. ورواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ "فليبين له أجرته"، ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ "نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته"، وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل، وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح انتهى.

قال الحافظ: وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة. قلت: وجوابه قد تقدم مرارا أن النخعي إذا لم يسم من حدثه فعن ثقات وأخرجه النسائي في المزارعة غير مرفوع، وقد روي هذا الحديث عن الإمام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره، كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عنه.

ومنها أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث، وفيه وإذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره، كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هاني وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن

الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه، ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه، ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد عن من لا أتهم. ومعنى هذه الأحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة - رفعه - ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيهم ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. قلت: وإنما ثبت الحكم في المنفعة دلالة؛ لأن الاشتراط ثمة لقطع المنازعة، والمنفعة تشاركها في ضد المعنى لأن جهالتها مفضية للمنازعة، فشرط إعلامها قطعاً للنزاع.

بيان الخبر الدال على النهي عن استئجار الأرض بشيء منها

(أبو حنيفة) عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بجائط فأعجبه، فقال: لمن هذا؟ فقالوا: لرافع بن خديج، وقال رافع: هو لي يا رسول الله، فقال: من أين هولاك؟ فقال: استأجرته، فقال: لا تستأجره بشيء منه. كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه، وفي رواية أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، وفي أخرى عن أبي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج. رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم. وفي رواية أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه وهي رواية الكلاعي وزاد فيها: قال أبو حنيفة: يعني الثلث والرابع. وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بلفظ: أنه زرع زرعاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، قال: أربيتما فردّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك. وأخرجه الطحاوي من هذا الطريق بهذا اللفظ إلا أنه قال: أربيت.

وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الأئمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ

متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن رواية حنظلة بن قيس الأنصاري "سألت رافع بن خديج" عندهم ماعدا الترمذي، وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر بني رافع - رفعا - عند الشيخين وأبي داود والنسائي، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر عن رافع - رفعة -، وفي أخرى عن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير - رفعة - كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة. وقال الإمام أحمد كثير الألوان، وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية عن رافع بن خديج عن أبيه عن أبي رافع، وفي أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي.

فانظر إلى هذا الاختلاف في الإسناد، وقد صرح في بعض ألفاظه بالنهي عن كراء الأرض بشيء منها، وأما بالذهب والورق فلا بأس به، وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا.

بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الأرض

بأكثر مما استأجر

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيء. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود السابق.

بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام

(أبو حنيفة) عن أبي السواد عن أبي حاضر عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته، ولو كان خبيثا ما أعطاه. كذا رواه الحارثي من طريق أبي عاصم النبيل عنه.

وأبو السواد السلمي لا يعرف، وفي لفظ: أبو السوداء، والأول أصح، وأبو

حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر بلفظ ”ولو علمه خبيثا لم يعطه“ وعند البخاري ومسلم أيضا ”ولو كان سحتا لم يعطه النبي ﷺ“ وأخرجاه من حديث أنس بلفظ ”حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه“ وفي حديث ابن عباس عند مسلم ”وكلم سيده فخفف عنه من ضربته“ وهذه ذكرها البخاري في حديث أنس، وعندهما في حديث أنس ”فأمر له بصاع أو مد أو مدين.“ وفي بعض طرق البخاري بصاع، وزاد البخاري ”ولم يكن يظلم أحدا أجره“ وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب.

باب الولاء

وهو نوعان: ولاء عتاقة و ولاء موالاة، وسبب ولاء العتاقة العتق لا الإعتاق.

بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وإبطال الشرط المخالف

لمقتضى العقد

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها، فقال مواليتها: لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: الولاء لمن أعتق.

كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وزاد في آخره: ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ففرق بينهما. ورواه بهذا الإسناد أيضا بآتم من هذا.

ثم نقل عن محمد بن شجاع أن التأويل في ذلك عند أهل العلم أنهم أرادوا شيئا لا يجوز، فلما أخبروا بأنه لا يجوز، رجعوا وباعوا على أن الولاء لمن أعطى الثمن. وهو متفق عليه من حديث عائشة، فأخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الأسود عنها، والباقون عن القاسم عنها، وأخرجه الطحاوي من الطريقين، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة.

بيان الخبر الدال على أن الولاء لا يباع ولا يوهب

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته . كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عنه. وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح أن يكون هبته من كلام النبي ﷺ. قلت وهو محجوج بما في الصحيحين.

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الولاء لحمة لكحة النسب لا يباع ولا يوهب. كذا رواه ابن المظفر من طريق علي بن سليمان الأحميمي عن محمد بن إدريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالأئمة كما تراه ومثله نادر الوجود، وقد أورده السيوطي في جزء له سماه الفانيد في مسلسل الأسانيد، ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحاج عن علي بن سليمان الأحميمي مثله ومن طريقه رواه ابن عبد الباقي، وأخرجه الحاكم من طريق الشافعي هكذا وقال: صحيح الإسناد. وقال الدارقطني في العلل لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه.

قلت: قد اختلف في سند هذا الحديث، فمنهم من رواه هكذا كما ذكر، ومنهم من قال: أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر، ومنهم من قال: أبو يوسف عن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن دينار ولم يذكر الإمام، وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه فقال: أخبرنا أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه، وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعي، فقال: كان حدث به من حفظه فنسي عبد الله بن عمر من إسناده، وذكر البيهقي في كتاب السنن ما يخالف كلامه في كتاب المعرفة، فقال في كتاب السنن

بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه. قال أبو بكر النيسابوري هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا، ثم قال: وروي من أوجه كلها ضعيفة معللة، قال: وإنما يروى هذا مرسلًا انتهى.

وأقول في الجواب عن كلامه وكلام النيسابوري على حسب التيسير والإيجاز: الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روي مرسلًا ومرفوعًا، أما المرسل فأخرجه الدار قطني من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله ﷺ، وأما المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقي من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن دينار، وصححه الحاكم وابن حبان في صحيحه من طريقه، لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة.

ومن روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري رواه عنه ضمرة، وقد اختلف عنه في المتن ف قيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبراني وقال تفرد به ضمرة، وقال البيهقي قد وهم راويه، وقيل ضمرة عن الثوري بلفظ نهى عن بيع الولاء وهبته وهكذا رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عنه، وقيل عنه عن الثوري مضمومًا مع حديث من ملك ذارحم، قال البيهقي: هكذا رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة.

قلت: ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه، لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل، وقال: ابن سعد: كان ثقة مأمونًا لم يكن هناك أفضل منه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده، ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه؟ ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضي توهين شيء منهما. وقد أخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذارحم فقط، ولم يضم إليه حديث الولاء، وذكر الدارقطني أن محمد بن إسماعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ "لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث" تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم، رواه أيوب بن سليمان، ذكره الدارقطني في العلل.

وممن روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً نافع مولاه رواه عنه إسماعيل بن أمية، وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عنه. وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما في نسخ الأوسط، ووقع في السنن بدله أبو حسان الزياتي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر. وقال: هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري شيخ ابن خزيمة، وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي والله أعلم.

وقد قال البيهقي: كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ. قلت: تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، كذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه، وقال الدار قطني في العلل: وهم ابن زياد فيه، ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع. قلت: وهذا لا يكون سبباً لتوهم محمد بن زياد لاحتمال أن يكون ليحيى بن سليم فيه شيخان^(١) سمع من كل واحد منهما، ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وقال: أخطأ فيه يحيى وإنما رواه عبيد الله عن عبد بن دينار. قال الحافظ: وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له، فرواه من طريق خمسين رجلاً أو أكثر عن أصحابه عنه.

وممن روى هذا الحديث مرفوعاً أبو هريرة رضي الله عنه لكن بلفظ "لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث" أورده ابن عدي في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك. وممن روى هذا الحديث مرفوعاً عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الصباغ حدثنا عيثر^(٢) بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب. وهذا سند لا غبار عليه. وممن روى هذا الحديث مرفوعاً علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب.

وظهر بمجموع ما ذكرنا أن قول النيسابوري: إنما روي مرسلًا، وقول

(١) في سائر النسخ المطبوعة "شيخين" وهو تصحيف. عبد الله المصباحي

(٢) عيثر: بتقديم المثناة التحتية على المثلثة بوزن جعفر.

الميهقي: وروي من طرق آخر كلها ضعيفة غير مقبول، وقد أشار إليه الحافظ في تحريج الرافعي فقال: ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على الميهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد آخر كلها ضعيفة.

باب الرهن

هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه منه كالدين، حتى لا يصح الرهن إلا بدين ظاهرا وباطنا أو ظاهرا، ولا يتم إلا بالقبض أو بالتخلية، وقبل ذلك إن شاء فسلم وإن شاء لا.

بيان الخبر الدال على أن الرهن لا يختص بالسفر

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما، وأرهنه درعا. كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه، وفيه أحمد بن عبد الله الكندي اللجلج وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني أيضا من هذه الطريق، وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة إلى أجل، وفي رواية درعا من حديد، وفي لفظ شعيرا، وفي رواية البخاري أنه ثلاثون صاعا. ووجه الاحتجاج به أن النبي ﷺ إنما رهن درعه بالمدينة، فالتخصيص بالسفر في الآية إنما هو لمكان العادة.

باب الحجر

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون.

بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذي لا يفيق أصلا

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عنه، وفي سندهما اللجلج وهو ضعيف، ولكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعاً بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وروى هذا مرفوعاً عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وفي إسناده عطاء بن عجلان وهو متروك.

والمعتوه هو المغلوب على عقله، وهو المجنون متقارباً أو متوافقاً وإن كان أهل اللغة أطلقوا العته على نقصان العقل، فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو الجنون، ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل ووافره؛ فإن ذلك نقصان كمال فتأمل.

بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذي لا يعقل أصلاً

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. كذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه.

وأخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، والنسائي رواه عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به، وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلي عن أبي مهدي جميعاً عن حماد به. ولفظ أبي داود: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.

وقال أبو بكر في حديثه: وعن المبتلي حتى يبرأ. وأخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في إسناده: حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. قلت: حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الكوفة جليل، وحديثه يدخل في الحسن، فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ والله أعلم.

وقال التقي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه، فقال يحيى ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد انتهى. وسكت عليه السبكي. فاعلم أن حماد بن سلمة إمام كبير روى له الجماعة إلا البخاري، وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات-على ما علم- مع أنه تابعه عليه إمام جليل وهو أبو حنيفة، فكيف يكون الحديث واهياً؟ فأول درجاته أن يكون حسناً.

وقد روي هذا الحديث أيضا عن علي رضي الله تعالى عنه أخرجه أبو داؤد عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث، وفيه فقال علي يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل قال: بلى. وأخرجه أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه، وقال: عن المجنون حتى يفيق وأخرجه أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان، وفيه قال علي: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت.

واعترض عليه الدار قطني فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة، والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش فلم يرفعه، وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش مرفوعا، ولم يذكر ابن عباس في الإسناد، وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان انتهى.

وأخرجه أبو داؤد أيضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر بامرأة الحديث، وفيه فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان فذكر القصة. وقال النسائي رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه وابن حصين أثبت من عطاء، وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي

رفعه، وفيه: وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ، وأخرجه أبو داؤد أيضا من طريق وهب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ فذكره.

وأخرجه الخليفي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الخذاء به مثله. وهذه فيها انقطاع؛ لأنه لا يعلم لأبي الضحى رواية عن علي بغير واسطة.

وقال أبو داؤد رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ زاد فيه "والخرف" فهذه معلقة منقطعة، وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني القاسم بن يزيد عن علي -رفعه- قال: رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم. وانقطاعها لأن القاسم بن يزيد لم يدرك عليا، وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن عن علي. قال الترمذي: غريب، ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصبوب النسائي وقفه على علي.

وملخص الكلام أن هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل، ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدر في رواية رفعه ووصله. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الغلام إذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتم بعد حلم. كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داؤد عنه.

وأخرجه أبو داؤد من حديث علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل. قلت: والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام مجلم أو بغير حلم: ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم مجلم أطلق عليه الحلم والاحتلام، ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ إن أطلقنا اللفظ على الأقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها، أولا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت إجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه، ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له، حققه السبكي رحمه الله تعالى.

تنبيه قد احتج الإمام بظاهر هذا الحديث، واستنبط منه أنه لا حجر على السفية إذا كان حرا عاقلا بالغاً بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه. وفي المسئلة خلاف صاحبين والشافعي، فقال: الصاحبان: يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل، وقال الشافعي: يحجر عليه في الكل، وذكر البيهقي في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد أن الرشد هو إصلاح في الدين والمال انتهى. وقد قال ابن حزم لم نجد في شيء من اللغة أن الرشد هو الكيس في كسب المال، ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد، وكذا طوائف من المسلمين فإذا عقل الرشد من الغي قد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى. وليس في حديث الباب ما زاده البيهقي. وفي أدلة الإمام أيضا حديث منقذ بن حبان فإذا بايعت فقل لا خلافة. رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه ﷺ؛ لأن في حجر السفية إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته، وهو أشد ضررا من التبذير، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى.

بيان الخبر الدال على أن إنبات العانة أمانة التكليف

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: السنة: إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقدام. كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم في الجامع عنه ومعناه في حديث عطية القرظي عند أبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظهم: فكشفوا عانتني، فوجدوني لم أنبت، فجعلوني في السبي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في السير بأبسط من ذلك.

واختلف العلماء في إنبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ؟ فأنكره أبو حنيفة، ومنهم من قال به في حق المسلمين والكفار، وهو أحد الوجهين للشافعي، أو أنه علامة يحتاج إليها عند الإشكال وهو مذهب مالك، ومنهم من قال به في حق الكفار خاصة، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي بناء على أنه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمانة؛ لأنه يستعجل بالمعالجة، ولأن تواريخ المواليد في المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فإنه لا اعتماد على قولهم، فجعل علامة في حق

الكفار خاصة، وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم . والله أعلم.

بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم، وأن سعدا ليعقد حمائل سيفه فأجازه.

كذا رواه ابن خسرو من طريق إسحاق بن خالد مولى جرير قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال: ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية، قال: سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك وتحتلم، فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما: خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل، فذكرت له ما قبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله، فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال: صدق^(١). كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه.

أما حديث ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه، وزادا قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وأما حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي أنه ﷺ استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده، فبكى ثم أجازه بعد، فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة.

وقد اختلف العلماء في البلوغ بالسن، فعن مالك إنكاره مطلقا وأن البلوغ إنما هو بالاحتلام، وعن إمامنا ما تلونا عليك، وعند الشافعي أن بلوغهما بخمس عشرة سنة. واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور أن المعتبر تمام

(١) الأعداد المذكورة في الرواية وقعت على غير سنن العربية في سائر النسخ المطبوعة، ولا شك أنه تصحيف، والصواب ما أثبتناه نقلا عن جامع المسانيد للخوارزمي. عبد الله المصباحي

السنة الخامسة عشر^(١)، وفي وجه مشهور في طريق المراوزة أنه بالطن فيها، وفي وجه غريب أنه بمضي ستة أشهر منها.

واحتجوا بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان، والمخالفون اعتذروا عنه بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها، لا لأنه أدار الحكم على البلوغ وعدمه، ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عاما فألحق غلاما وردني، فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقته ورددتني ولوصارعتة لصرعته، قال: فصارعته، فصارعتة فصرعته، فألحقني. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك.

باب المأذون

من الإذن وهو فك الحجر وإسقاط الحق، فلا يتوقت ولا يتخصص.

بيان الخبر الدال على أن العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ

الضيافة اليسيرة

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار. كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه. وأخرجه الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمراد بالمملوك هنا المأذون له لأن المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة لعدم الإذن.

وعن أبي يوسف أن المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه، فدعا بعض

(١) أي بالدخول فيها، قال المؤلف في شرحه على القاموس: من ابتداء الشيء أو دخله فقد طعن فيه. تاج العروس، ج: ٥، ص: ٣٥٥، الكويت، ١٤٢١هـ. عبد الله المصباحي

رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به، بخلاف ما إذا دفع إليه قوت شهره؛ لأنهم إذا أكلوه يتضرر به المولى، ولا يمكن أن يقدر للضيافة تقديراً؛ لأنه يختلف باختلاف المال وغيره، والأب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة.

بيان الخبر الدال على أن للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بشئ

يسير كرجيف ونحوه

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث، وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها، فقيل له: والطعام؟ فقال: الطعام أفضل أموالكم. وقد تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الإجارة، وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها، وأما غير المدخر فلها أن تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرجيف ونحوه من غير إطلاع الزوج؛ لأن ذلك مأذون فيه عادة. والله أعلم.

باب الغصب

وهو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة، حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلك بغير تعد لعدم إزالة يد المالك، ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه، وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر، أو غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب، ولا ما لا يقبل النقل كالعقار. وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير، وعند الشافعي هو إثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما؛ لوجود تفويت اليد فيه وإثباتها، ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها، وعند الشافعي يضمنها لوجود إثبات اليد فيها.

بيان الخبر الدال على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن مالكة لا يجوز

الانتفاع بها قبل أداء الضمان

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي

موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ زار قوما من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما، فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: أطمعوا الأسارى.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه إلا أنه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار ثم قال: وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعموها الأسارى، لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت منه شاته، ومن ضمن شيئا صار له غضب من وجهه، فأحبُّ إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك رجه. والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون. وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذا رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، ورواه الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه، ورواه أيضا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه، ورواه أيضا الأشناني من طريق موسى بن إسماعيل وعند الأشناني أبو سلمة - ولم يسمه - عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره.

ورواه أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاما فدعاه، فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا، فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع أن يأكلها، قال: فرماها من فمه، فلما رأيناها قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضا، فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله، شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه، وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن يطعموه الأسارى.

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، ورواه ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه، ومن طريقه رواه ابن خسرو.

وأخرجه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره. قال الحافظ: وهذا معلول فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم.

وأخرجه أبو داؤد وأحمد من طريق ابن إدريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي ﷺ استقبله داعي امرأة وجيء بالطعام، فوضع يده فلاك لقمة في فيه، قال: إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: إني لم أجد شاة أشتريها، فأرسلت إلى جاري فلم أجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لي شاة له، قال: فأطعميه الأسارى. وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي روى له مسلم والأربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووالده كليب روى له البخاري في رفع اليدين والأربعة، ووهب من جعله صحابيا، ووثقه ابن سعد وابن حبان، فلا يضره قول أبي داؤد عاصم عن أبيه عن جده فليس بثيء، وليس هذا عن جده.

والضابط في هذه المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها، أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الإبحر، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها إلا الفضة والذهب.

الأتري ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر، فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها، غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل أن يؤدي الضمان، كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه حسم مادته، ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال ﷺ: فأطعموها الأسارى، والقياس أن يجوز الانتفاع

به وهو قول زفر، والحسن ورواية عن الإمام لوجود الملك المطلق للتصرف، ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتملك لغيره، ووجه الاستحسان ما بيناه، ونفذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل. ألا ترى أن المشتري شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يحل له الانتفاع به.

ثم إذا دفع القيمة إليه وأخذه، أو حكم الحاكم بالقيمة، أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه، فحصلت المبادلة بالتراضي كذا في التبيين. وعقد البيهقي في السنن بابا على هذا الحديث، وقال: لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث، وقال: وهذا لأنه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا، فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى.

قلت: الإمام إذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه، ولا يجوز له أن يتصدق به. والله تعالى أعلم.

باب جناية البهائم

بيان الخبر الدال على أن لا ضمان على أرباب المواشي المنفلتة تفسد

زرع قوم.

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عما أفسدت المواشي ليلا فقال: على أهل المواشي حفظها ليلا، وعلى أهل الأموال حفظها نهارا. كذا رواه طلحة من طريق إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه اللجاج وهو ضعيف، ورواه الحارثي من طريق أبي هشام أحمد بن حفص عنه.

وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء عن مثله وزادوا أن على أهل المشية ما أصابت ما شيتهم بالليل.

وأخرجه الطحاوي مثله إلا أنه قال: عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: ما أصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه، وما أصابت ليلا ضمن أرباب تلك البهائم، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار إذا كانت منفلة.

واحتجوا في ذلك بحديث جابر -رفعه- "السائمة عقلها جبار والمعدن جبار" وبحديث أبي هريرة -رفعه- "العجماء جبار والمعدن جبار" فجعل ﷺ ما أصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر، فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة، وإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه الغنم، فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها، ف قضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وأن على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار، فجعل النبي ﷺ المشية إذا كان على ربها حفظها مضمونا ما أصابت، وإذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون ما أصابت [فأوجب^(١)]، وفي ذلك ضمان ما أصابت المنفلة بالليل إذ^(٢) كان على صاحبها حفظها.

ثم قال في حديث "العجماء جرحها جبار"، فكان ما أصابت في انفلاتها جبارا، فصارت لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا، لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب حفظها عليه، وراعي انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت، رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار، فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا إذا كانت منفلة فلا ضمان على ربها فيه وإن كان هو سببها فأصابت شيئا في فورها أو سببها^(٣) ضمن ذلك كله. وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

(١) سقط "فأوجب" في سائر النسخ المطبوعة، وأثبتناه من شرح معاني الآثار، ج: ٣، ص: ٢٠٤. عبد الله المصباحي

(٢) في سائر النسخ "إذا"، والصواب ما أثبتناه. عبد الله المصباحي

(٣) في سائر النسخ "سببها"، والصواب ما أثبتناه، كما في شرح معاني الآثار، ج: ٣، ص: ٢٠٥. عبد الله المصباحي

تنبيه: أورد البيهقي حديث الباب من عدة طرق، ثم أورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، وقد اضطرب إسناده اضطراباً شديداً واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان. ثم قال: ولا أجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر، وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا، وذكر ابن عبد البر بسنده إلى أبي داؤد قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله عن أبيه، وقال ابن حزم: هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، ولم يسمع سعد بن محيصة عن أبيه ولا أبو أمامة عن البراء.

باب الشفعة

وهي تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري، وشرطها أن يكون المحل عقاراً سفلاً كان أو علواً، احتمل القسمة أولاً، وأن يكون العقد عقد معاوضة مال بمال، وركنهما أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها، وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب، وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب.

وتجب للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق، وإنما وجبت بهذا الترتيب؛ لأنها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإثارة الغبار وإيقاف الدواب والصغار لا سيما إذا كان يضارره.

وقال الشافعي: لا تجب فيما لا يقسم كالبئر، والرحى، والحمام، والنهر، والطريق، وهذا مبني على أن الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده، وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام، فبنى كل على قاعدته، والنصوص تشهد لنا؛ لأنها مطلقة فتناول ما يقسم ومالا يقسم.

بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وأن الجار المعنى به في الحديث هو

جار الدار لا الشريك

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن محرمة عن أبي رافع قال: عرض علي سعد بيتا له فقال خذه فإني أعطيت أكثر مما تعطيني ولكن أعطيكه لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه. وفي رواية بالصاد. كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه.

وقد روي هذا الحديث من طريق الإمام بوحوه مختلفة، ونحن نبينها ثم ننبه على الصحيح منها فرواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال: أراد سعد أن يبيع دارا له فقال لجاره: خذها بسبع مائة درهم فإني أعطيت بها ثمان مائة درهم ولكن أعطيكها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بشفעתه. وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الإمام.

ورواه أبو يحيى الحماني عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال: عرض علي سعد بيتا الحديث، ورواه كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام، وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام، ورواه إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد لرجل: الحديث، وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام، ورواه شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض علي سعد بيتا الحديث، وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد بن عمرو وأيوب بن هانيء كلهم عن الإمام، وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام.

ورواه ضرار بن سرد عن أبي يوسف عن الإمام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: الجار أحق بشفעתه. ورواه شداد بن حكيم

وإبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الإمام فقلا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك أنه عرض بيتا له على جاره بأربع مائة الحديث. ورواه علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسقبه.

قال الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب، وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم أنه رافع وسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغاليط عمن دون الإمام لا عنه. وقد بين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثابه، وكان أبو مطيع حافظا متقنا.

ثم قال: وقد روي أيضا من وجوه أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو إن اختلف أن الشفيح أبو رافع أو غيره، لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم، فعلمنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن إبراهيم عن ابن جريج، (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عباد عن ابن جريج أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أن عمرو بن الشريد أخبره قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قال وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالا: أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي.

وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف، له في البخاري في أول قيام الليل زيادة، قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا، وعلم له المزي علامة التعليق، وله ذكر في مقدمة مسلم، وروى له النسائي قليلا وقد تابعه من ذكر.

وأخرج البخاري من طريق عمرو بن الشريد بمثل ما ساقه الحارثي، ولفظه بعد قوله: إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد: والله ما أبتاعهما^(١)، قال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مئة دينار ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: "الجار أحق بسقبه" ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه^(٢).

وفي لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع أما تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره؟ الحديث. وقال أعطيت خمس مئة نقدا ذكره في كتاب الحيل. وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة مثله.

ومن الغريب ما ذكره البيهقي في السنن بعد ما أورد حديث أبي رافع المذكور ما نصه: في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة وأنه أحق بأن يعرض عليه، قلت: وهذا ممنوع بل سياقها يدل على أنه ورد في الشفعة، وكذا فهم منه البخاري وأرباب السنن، وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب، وظاهر قوله أحق الوجوب وأيضا الأصل عدم تقدير العرض والله أعلم.

(أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة. كذا رواه الحارثي عن طريق الحسن بن زياد عنه ويروي بسقبه، وأخرجه إسحاق من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع باللفظين بإسنادين، وأخرجه البخاري من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي رافع وأنس، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر-رفعه- بلفظ "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحدا

(١) في سائر النسخ المطبوعة "أبتاعها"، "لتبتاعها" بضمير المؤنث المفرد في كلا الموضعين، والصواب ضمير المثنى، كذا في لفظ البخاري، ج: ٢، ص: ١٢٨، المطبعة السلفية القاهرة، ١٤٠٣ هـ. عبد الله المصباحي

(٢) في سائر النسخ "وإنما أعطيتها بخمس مئة دينار فأعطاها إياها"، ولفظ البخاري ما أثبتناه. عبد الله المصباحي

روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداثكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه.

وحكى البيهقي عن الشافعي قال ثبت أنه لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون المقاسم. قلت: قد ثبت أنه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق، وملك أبي رافع كان مفروزا بالقسمة وإنما الطرق كانت مشتركة، فصريح القصة يخالف تأويل الشافعي هذا ومذهبه، وقد جاء ذلك مصرحا في قوله في حديث جابر المذكور بعد "الجار أحق بشفعة أخيه إذا كان طريقهما واحدا".

ثم حكى البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داؤد عن الشافعي قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: نخاف أن لا يكون حديث عبد الملك بن أبي سليمان محفوظا، ثم استدل الشافعي على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر-رفعه- "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلاشفعة." قال: وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك، وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

قلت: في هذا الحديث زيادة وهي قوله "وصرفت الطرق" كما هي في إحدى روايات البخاري في حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الأمرين، فمقتضاه أنه إذا وقعت الحدود، وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا، فثبت بذلك أن الحديثين متفقان لا مختلفان.

وقد أخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار. وهذا سند صحيح يظهر به أن أبا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية أبي سلمة كما ذكره الشافعي، وسياتي من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا. وقال المنذري في مختصر السنن: وسئل أحمد عن هذا الحديث يعني حديث عبد الملك فقال منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس

عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذي.

ثم قال المنذري: وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك: وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبهه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

وذكر البيهقي أن شعبة قيل له تدع أحاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال: من حسنهما فرت، قلت: كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه، وقال الترمذي: روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة أنهم أنكروا عليه هذا الحديث، قلت: ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكروا عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله وذكر أيضا عن الثوري وأحمد قالا: هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه "الميزان"، وأخرج له مسلم في صحيحه كما سبق، وقال الترمذي: ثقة مأمون كما سبق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان: "عبد الملك ثقة"، قال ابن حبان: روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق، وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحدث من حفظه أن يهتم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام من يهتم في روايته ولو سلطنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك.

وممن روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوي من طريقهما، وقال في حديث عبد الملك: إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق، فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر، ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما، فيكون حديث أبي الزبير فيه إخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه إلا بالطريق.

وهذا التقرير يؤيد ما ذهبنا إليه أولا في الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه. ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه أول الجار في الحديث بمعنى الشريك،

قلت: وهذا غير معروف عند أئمة اللغة. فإن قال قائل: إنا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها. قلنا: صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لأن لحمها محالط للحمه ولا دمها محالط لدمه، ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي جارا لقربه من جاره لا لمخالطته إياه فيما جاوره به، وهم يزعمون أن الآثار على ظاهرها فكيف يتكون الظاهر في هذه الأخبار ومعه الدلائل، ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه؟

ثم قد روي عن رسول الله ﷺ من إيجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريف بن سويد من حضرموت أنه ﷺ قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجار غير الشريك وأخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبي رافع وأنس عن النبي ﷺ كما تقدم. وأخرج أيضا عن أنس - رفعه - جار الدار أحق بالدار، وأخرجه النسائي أيضا والبزار.

وعند الأربعة وابن حبان والبزار والطحاوي والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة - رفعه - بلفظ جار الدار أحق بالدار والأرض، وفي لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار، وفي لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخاري، وفي مصنف ابن أبي شيبة في كتاب أقضية النبي ﷺ: حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار، وفي التهذيب لابن جرير: وروى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن الجار أحق بصقبه جاره. وأخرج ابن جرير أيضا بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره.

فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب: الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق ثم في الجوار، وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك إلا الجار، وأما الشريك فإنه يأخذ بعضها، ولأن الشفعة إنما وجبت لأجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار أيضا، ولو وجبت

لأجل الشركة لوجبت في سائر العروض، فلما لم تجب إلا في العقار علمنا أن سبب الوجوب هو التأذي، وقد تقدم ذلك في أول الباب.

وحكى الطبري أن القول بشفعة الجوار وهو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطائوس والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وأخرج الطحاوي وابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق فكان يقضي بها. وروى سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدث الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطائوس فقال: لا، الجار أحق.

تنبيه: وقع في الهداية زيادة في هذا الحديث وهي: قيل يا رسول الله ما سبقه؟ قال: شفيعته. قال الحافظ: لا يوجد في شيء من الطرق، وإنما وقع عند الطبراني قيل لعمرو بن الشريد ما السقب؟ قال: الجوار. نعم عند أبي يعلى الجار أحق بسقبه يعني بشفعته. وقال إبراهيم الحربي الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار.

بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن شريح أنه قال: "الشفعة من قبل الأبواب". كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، وقال: هو قول أبي حنيفة، ولسنا نأخذ بهذا، الشفعة للجيران الملازقين. وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة عن عائشة قلت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: أقربهما منك بابا. وذكره أيضا في كتاب الهبة في باب من يبدأ بالهبة. قلت والفتوى على قول محمد فيما ذهب إليه من أن الشفعة للجار الملاصق، وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وإن كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه.

باب المزارعة والمساقاة

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة. كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عنه.

وأخرجه مسلم من حديث عطاء عن جابر وقال قال عطاء: فسرها لنا جابر، قال: المخابرة الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. وعند البخاري وأبي داؤد والترمذي والنسائي من طرق غير هذه.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه. ورواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه. وأخرجه مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه، ومن حديث رافع بن خديج بلفظ "نهى عن كراء المزارع"، وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه، وقد تقدم في البيوع.

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وأن يشتري النخل سنة أو سنتين. كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه. وأخرجه مسلم وأبو داؤد وقد تقدم في البيوع.

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين. كذا رواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه. وأخرجه أبو داؤد وقد تقدم في البيوع.

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح. كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه، ورواه الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه، وقد تقدم في البيوع.

اعلم أن المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، ورب البذر، وجنسه، وحظ الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج، وأن تكون الأرض

والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر. وهذا على قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة، واحتجوا بآثار دلت على جوازها.

منها ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر - رفعه - عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة قالت الأنصار: اقسام بيننا وبين إخواننا النخل^(١)، قال: لا، قال: فتكفوننا المؤنة^(٢) ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا، وأما من جهة النظر فإنها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة.

واحتج الإمام بحديث الباب وقد جاء في بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع، ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه، ولأن الأجر مجهول ومعدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لاخراج وظيفة، والدليل عليه أنه ﷺ لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم، لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها إلا ببيان المدة، وأيضا فقد روى ابن عمر أنه ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وهذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة، وأنهم كانوا ذمة للمسلمين، والذي إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه، وما يوخذ من أراضي خراج، والاعتبار بالمضاربة لا يجوز؛ لأنها لا تنعقد لازمة أصلا، والمزارعة إجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها.

وفي التبيين: وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس إليها ولتعاملهم، والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة. وممن كان يفتي بعدم جوازها إبراهيم النخعي، رواه الإمام عن حماد قال: سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر وطاؤسا عن المزارعة بالثلث والربع فقالا: لا بأس به، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه،

(١) في البخاري: "النخيل". عبد الله المصباحي

(٢) لفظ البخاري "فقالوا تكفوننا المؤنة" ج: ٢، ص: ٢٧٥، المطبعة السلفية. عبد الله المصباحي

وقال: إن طأؤسا لأرعن فمن أجل ذلك قال ذلك.

رواه محمد بن الحسن في الآثار وقال: كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطأؤس ولا نرى بذلك باسا، ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعي أورده بتمامه في الآثار، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال: كان إبراهيم يكره كراه الأرض بالثلث والرابع، وقد روي كراهة ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء، بين الطحاوي ذلك بأسانيده إليهم على أنه قد روي أيضا عن سالم كراهة ذلك للجماعة فلعله كان يفتي بالجواز أو لاثم رجع عنه. والله أعلم.

وأما المساقاة فهي معاودة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، وهي كالمزارعة لا تجوز عند الإمام، وعندهما جائزة كالمزارعة، واحتجا بحديث معاملة أهل خبير وقد ذكر قريبا. وشروطها عند من يجيزها شروط المزارعة إلا في أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره، وليس هذا محل ذكرها والله أعلم.

تنبيه: قال البيهقي في السنن باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها. قلت: خص البيهقي النخل، والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضا، وذكر ابن حزم وغيره أن الشافعي في أشهر قولي له لم يجز المساقاة إلا في النخل والعنب فقط مع أنه قد كان بخير بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول، فعاملهم النبي ﷺ على نصف ما يخرج منها، ثم قال: باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف^(١) النخل مع المعاملة على النخل، ذكر فيه معاملة النبي ﷺ بشرط ما يخرج من ثمر أوزرع، قلت: ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه: أن خير كانت كسائر البلاد فيها الأرض البيضاء والتي فيها النخل، ويمكن إفراد سقي النخل عن سقي الأرض، والنبي ﷺ عامل على الجميع ولم يستثن شيئا، فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد، أو إبطاها في الجميع كما قاله أبو حنيفة. والله أعلم.

(١) في سائر النسخ المطبوعة "أصناف"، وقد صوبنا من السنن الكبرى للبيهقي، ج:٦، ص:١٩، دار الكتب العلمية،

باب الصيد

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا؟ فقال: إذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك مالم يشركها كلب من غيرها، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قلت: يا رسول الله، أهدنا يرمي بالمعراض، قال: إذا رميت فسميت فخرق فكل، فإن أصاب بعرضه فلا تأكل. كذا رواه الحارثي من طريق عبدالعزیز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراساني كلهم عنه.

ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ "سألت رسول الله ﷺ عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي ذكاته، فأمرني بأكله" ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه، وكذا الحسن بن زياد عنه، وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه. وأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث، وأخرج الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لأبي داؤد قال سألت النبي ﷺ عن المعراض قال: إذا أصاب بجده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد. قلت: أرسل كلبني قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه، فقلت: أرسل كلبني فأجد كلبا آخر، فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله وإلا فلا تأكل.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال إذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمره بأكله إذا كان عالما، وفي رواية معلما. كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه.

(أبوحنيفة) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل ما أمسك عليك الجارح وإن قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه. قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد إبراهيم عن أبيه.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسك عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه.

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال قلنا فإننا بأرض صيد قال: كل ما أمسك عليك سهمك أو كلبك إذا كان عالما. كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد، ورواه محمد بن الحسن عنه بأتم من هذا كما سيأتي.

(أبو حنيفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: كل ما أمسك عليك سهمك وقوسك. كذا رواه الحسن بن زياد عنه، وكذا محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي ثعلبة بلفظ قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال: ما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله و كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل.

وعند أبي داود من حديثه قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب "المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي" وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله ﷺ كل ما ردت عليك قوسك.

قلت: ابن حرب هذا هو أبو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش قاضي دمشق احتج به الشيخان.

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله ﷺ إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك ذكيا أو

غير زكي، قال وإن أكل منه؟ قال وإن أكل منه، قال: يارسول الله، أفتني في قوسي، قال: كل ماردت عليك قوسك، قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: ذكيا أو غير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك. قلت صل اللحم وأصل إذا أنتن.

وعند أبي داؤد في حديث أبي ثعلبة رَفَعَهُ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَارِدَتْ يَدُكَ وَفِي إِسْنَادِهِ دَاؤُدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ الدَّمَشْقِيُّ عَامِلٌ وَاسِطٌ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ.

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كل ما أمسك عليك كلبك إذا كان عالماً^(١) إذا قتل ولم يأكل، فإذا أكل فلاتأكل وإنما أمسك على نفسه. كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه، ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وأبي ثعلبة.

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: كل ما أمسك عليك صقرك أو بازيك وإن أكل منه، فإن تعلم الصقر والبازي إذا دعوته أن يجيبك فإنك لا تستطيع أن تضربه ليدع الأكل. كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

وعند أبي داؤد من حديث عدي بن حاتم رفعه ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد انتهى. قال المنذري مجالد هو ابن سعيد فيه مقال

تطبيق هذه الآثار بمسائل الباب الفرعية

اعلم أنه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين، والباشق، والعقاب، والصقر، وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده، ولاخير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتذكيه.

(١) في جامع المسانيد "معلماً" ج: ٢، ١٣٦. عبد الله المصاحي

والجوارح: الكواسب، وقيل هي: أن تكون جارحة بنايها ومخلبها حقيقة والمكلب المعلم، واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لعلو همة الأسد ونجاسة الدب، ولأنهما لا يتعلمان عادة، وشرط في المرسل أن يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا، وهو يعقل التسمية ويضبط.

والتعليم في الكلب يكون بترك الأكل ثلاث مرات، وفي البازي بالرجوع إذا دعي، وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات؛ لأنه هو قولهما ورواية عن الإمام، والمشهور عنه أنه لا يقدر بشيء؛ لأن المقادير تعرف بالنص ولانص هنا فيفوض إلى رأي المبتلى به، ولا بد من التسمية عند الإرسال أي مع التذكرة، فإذا نسيها عند الإرسال فلا بأس بأكله، ولا بد من الجرح في أي موضع كان وهو ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط رواه الحسن عنهما، وهو قول الشعبي لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ ﴾ فليس فيه قيد الجرح، فهو زيادة على النص أو هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة.

فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا، ودليله مأمّر من الآثار المتقدمة فإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذك، أو خنقه الكلب ولم يجرحه، أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم. وغالب مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وتتفرع منها مسائل أخرى مذكورة في كتب الفروع، وذكر البيهقي في الخلافات: إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى.

وقال أبو حنيفة إن أбан الرأس أكل الجميع، وإن أбан يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه.

قلت: حديث ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة - وقد أسنده البيهقي في السنن - حجة لأبي حنيفة لأن العضو أبين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية، وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص فالصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله عليه السلام ما ردت عليك أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد. والله أعلم.

باب الذبائح

جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح.

بيان الخبر الدال على أن قطع الأوداج كاف في الذبح ولوبمروة

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن كعب بن مالك أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن غنيمة لي كان لها راعية، فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله ﷺ بأكلها كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه.

قال محمد بن الحسن: وربما أدخل أبوحنيفة بينه وبين نافع عبدالمك بن عمير. وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عنه عن عبدالمك بن عمير عن نافع، ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا فيه عبدالمك ابن أبي بكر يعني ابن جريج، وأخرجه البخاري وابن ماجه ومالك في المؤطا.

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أنه قال خرج غلام من الأنصار إلى قبل أحد، فمر^(١) فاصطاد أرنباً، فلم يجد ما يذبحها به فذبجها بحجر فجاء بها إلى رسول الله ﷺ قد علقها بيده، فأمره بأكلها.

كذا رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن طهمان وحفص بن عبدالرحمن والمسروقي وحمزة بن حبيب والمقري وأبي يوسف كلهم عنه. وعند الثاني منهم أن رجلاً أصاب أرنبين فذبجهما بمروة يعني بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب رجل من بني سلمة أرنباً فذكره.

وأخرج حديث جابر الترمذي في العلل من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر، والرواية الثانية أخرجها أبوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري. وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي.

(١) ما وجدنا "فمر" في لفظ جامع المسانيد للخوارزمي. عبد الله المصباحي

قال في التهذيب كأنهما واحد، ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فمر على النبي ﷺ وهو معلقهما الحديث. وفيه "أفأطعمهما قال نعم" وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك. وقال الترمذي سألت البخاري فقال: حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ.

بيان الخبر الدال على أن المذبح المري والحلقوم والودجان

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: أذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر [والعظم]^(١)، فإنها مدى الحبشة. كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه. والمري^(٢): مجرى الطعام والشراب، والحلقوم: مجرى النفس، والمراد بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليبا.

وأخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا، وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن أو حز^(٣) ظفر. وعند الستة من حديث رافع بن خديج أن أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة.

تنبيه الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا، وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين، وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة.

وأجمعوا على أنه يكفي بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة لأن الأكثر يقوم مقام الكل، ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في الفرعيات، ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم، وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفرى الدم بما شئت واذكر اسم

(١) سقط "والعظم" في سائر النسخ المطبوعة وأثبتناه من جامع المسانيد، ج: ٢، ص: ١٣٨. عبد الله المصباحي

(٢) المري (بتشديد الباء): لغة في المريء حكاه المؤلف في شرحه. عبد الله المصباحي

(٣) في سائر النسخ "ضر"، والصواب ما أثبتناه، كذا في معجم الطبراني. عبد الله المصباحي

الله عز وجل.

وماروي من قوله خلا السن والظفر محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارا للجلد فنهاهم عنه فإذا نزعا صارا كالجارحة، وغير المنزوع يقتل بالتقل فيكون في معنى الموقوذة.

بيان الخبر الدال على أن الضربة إذا أصابت المقتل كفت عن الذبح

(أبوحنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن بعيراني إبل الصدقة ند، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله، فسألوا النبي ﷺ فأمر بأكله، وقال: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئا، فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا فكلوه.

كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن إبراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه، ورواه أيضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا، ورواه أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه إلى قوله كأوابد الوحش، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه الستة بطوله.

باب ما يحل أكله وما لا يحل

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير. كذا رواه الحارثي والأشثاني من طريق أبي يوسف عنه، ورواه الحارثي أيضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا، وروي في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر. قلت وكل منهما صحيح، وأخرجه مسلم من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفي الباب عن علي عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند أبي داؤد وأصل الحديث في المتفق عليه عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

تنبيه السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعدعادة كالأسد، والنمر،

والفهد، والذئب، والدب، والشعلب، والفيل، والقرد، واليربوع، وابن عرس، والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطيور كالصقر، والبازي، والنسر، والعقاب، والشاهين، والحدأة. قال الدينوري الدلق محرقة، والسنجاب، والفنك والسمور، وما أشبهه سبع انتهى. ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيه الضبع. والله أعلم.

بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ، فنهي عن أكله، فجاء سائل فأمرت له به، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمين مالا تأكلين؟

كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يارسول الله أفلا نطعمه المساكين؟ قال لا تطعموهن مما لا تأكلون.

وأخرجه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ أن النبي ﷺ أهدي إليه ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: أتعطينه مما لا تأكلين.

وروى أبوداؤد من حديث عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن أكل لحم الضب. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال. وقال الخطابي: ليس بذاك. قلت: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبدالرحمن بن شبل. وقال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة. قلت: ضمضم حمصي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا، كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما، وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك

الوضوء من الدم، ولهذا أخرج أبوداؤد هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لأهل بلده فتأمل ذلك.

والقول بكرهه أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، واحتج محمد بمحدث الباب، وقال: فقد دل ذلك على أن النبي ﷺ كره لنفسه وغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ. وكان أبوجعفر الطحاوي يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من حل أكله استدلالاً بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ما هو مفصل في المطولات.

بيان الخبر الدال على حل أكل الأرنب

فيه حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريباً في باب الذبائح مفصلاً. (أبوحنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبدالله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن لحم الأرنب فقال: لولا أني أتخوف أن أزيد أو أنقص منه لحدثتكم، ولكني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل إلى عمار بن ياسر وأمره أن يحدثهم، فقال عمار: أهدى أعرابي إلى النبي ﷺ أنرباً مشوية وأمره بأكلها.

كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه. وأخرجه الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، واختلف فيه فقيل: عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الإمام والحاتر وإسحاق والبيهقي في الشعب، وقيل: ابن الحوتكية عن أبي ذر. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الأهلية

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء.

كذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن

بكبير وأحمد بن إسحاق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد بن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الأسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله: متعة النساء ”وما كنا مسافحين“ وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة.

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية: وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر وإكفاء القدور منها لأكلها العذرة، ولأنها كانت نهبية، أو مغصوبة، أو للحاجة إلى بقائها، أو غير ذلك أقوال، والصحيح أن حرمتها لا لعله بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، فكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

بيان الخبر الدال على إباحة أكل الجراد

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول: قال رسول الله ﷺ: أكثر جند الله تعالى في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه. كذا رواه ابن خسرو، وسماع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين. وأخرجه أبوداؤد من حديث سلمان الفارسي. قال: وروي عنه مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه مسندًا. وأخرجه أبو داؤد أيضا من حديث أبي يعفور العبدي قال: سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه. وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي.

بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء

(أبوحنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد.

وأخرجه أبوداؤد وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله بلفظ "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، ومامات فيه وطفًا فلا تأكلوه." قال أبوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أي انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء.

وقال البيهقي في السنن باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث، وقال: رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا. ثم قال وخالفهم: أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه.

قلت: الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وله شواهد. ثم أسند البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير مرفوعا، ثم قال يحيى بن سليم كثيرا الوهم سئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفا. قلت: ذكر الدار قطني في سننه رواية يحيى، ثم قال: رواه غيره موقوفا، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش عن إسماعيل موقوفا فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش.

وقد قال البيهقي في غير موضع لا يحتج به، وقال في باب ترك الوضوء من الدم ماروي عن أهل الحجاز ليس بصحيح وإسماعيل بن أمية مكي، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان والجماعة كلهم، وقد زاد الرفع، فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش؟ مع روايته لهذا الحديث عن مكي، ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم، وقول البخاري لأعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلاخلاف، وسماعه منه ممكن.

ثم قال البيهقي: ورواه عبدالعزیز بن عبید الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قلت: أخرج له الحاكم في المستدرک في أبواب الأحكام حديثا وصحح

سنده، وأخرج حديثه هذا الطحاوي في أحكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أسد بن موسى حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجرم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: ماجزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتا طافيا فلا تأكل. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية. والله أعلم

باب الأضحية

اعلم أن الحقوق الواجبة في الأموال على ضربين منها ما يجب بطريق التملك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الإلتلاف كالإعتاق والتضحية، ثم هي واجبة على كل مسلم مقيم موسر. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروایتين عن أبي يوسف وعنه أنها سنة وهو قول الشافعي.

بيان الخبر الدال على إيجابها

(أبوحنيفة) عن جبلة بن سهم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله ﷺ في الأضحية. كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه. وأخرجه ابن ماجه بلفظ "ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجرت به السنة." قلت: وربما استدل الخصم به على عدم إيجاب الضحية، ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، فاعلم أن المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن الجذع من المعز لا يجزئ فيها

(أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تجزئ عنك، قال: فعندي جذعة

من المعز فقال النبي ﷺ تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك. كذارواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه.

وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم فقال: إن عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك. وفي رواية لأبي داؤد في هذا الحديث "إن عندي داجنا جذعة من المعز، فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك".

وأخرج ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري نحو قصة أبي بردة إلا أنه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت: يارسول الله صارت لي جذعة، فقال: ضح بها. وزاد البيهقي في هذا الحديث "ولا رخصة فيها لأحد بعدك" قال: فهذا يدل على أنه رخص له كما رخص لأبي بردة بن نيار انتهى.

قلت: وعند أبي داؤد من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة، فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة، وإن كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص له أربعة. والله أعلم.

تنبيه: الأمر بالإعادة في هذا الحديث يدل على وجوب. ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث أنه احتمال أن يكون إنما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى، فوجدنا في الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة وهي سنة. ثم ذكر الشافعي حديث أم سلمة إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي بالحديث، ثم قال: فيه دلالة على أن الضحية ليست بواجبة.

قلت: قول الشافعي واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحى في غاية البعد؛ لأنه مخالفة للظاهر ولادلالة في الكلام عليه، وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب؛ لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التضحية. وقد استعمل ذلك في الواجبات كقوله ﷺ من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الأخبار الواردة فتأمل ذلك. والله أعلم.

بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر عن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أجدعين أملحين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن شهد أن لا إله إلا الله من أمته.

كذا رواه محمد في الآثار عنه. ورواه الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه. ورواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضا من طريقه إلا أنه لم يذكر جابرا. وأخرجه أبوداؤد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وأخرج ابن ماجه أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة و أحمد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة.

(أبوحنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث. هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه.

قلت: ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل. واختلف عليه فقيل عنه عن جابر، هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه، ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة، كذا رواه الإمام، وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا رواه الثوري عنه، وأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالرزاق عن الثوري. وأخرجه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم. والله أعلم.

(أبوحنيفة) عن حماد قال سئل إبراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل في

الأضحية قال الخصي لأنه إنما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار.
وعند أبي داؤد من رواية أبي عياش المعافري عن جابر -رفعه- أنه ضحى
بكبشين أملحين موجئين وهما موقوفوا الخصيتين، أو منزوعا هما.^(١)

بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبدالرحمن السلمي عن أبي كباش أنه جلب
كباشا إلى المدينة، فجعل الناس لا يشترون، فجاء أبو هريرة فجسها، فقال: نعم
الأضحية الجذع السمين فاشترى الناس.

كذارواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه، ورواه ابن خسرو من طريق
محمد بن الحسن عنه، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصرا لفظه سمعت
أباهريرة يقول نعم الأضحية الجذع. وأخرجه الترمذي هكذا واستغربه، ونقل
عن البخاري أنه أشار إلى أن الراجح وقفه.

بيان الخبر الدال على أن البقرة تجزئ عن سبعة

(أبوحنيفة) عن عمار عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال: البقرة تجزئ عن
سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه. ورواه ابن خسرو من
طريقه.

(أبوحنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال: البقرة
تجزئ عن سبعة يضحون بها. كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.
(أبوحنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
يشترك كل سبعة في جزور. كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن
الحسين بن عطية كلاهما عنه. ورواه ابن المظفر من طريق أسد بن عمرو عنه.
وأخرجه مسلم والأربعة. وفي لفظ لمسلم أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في

(١) كذا في سائر النسخ المطبوعة، ويبدو أنه تصحيف، ولعل الصواب - كما بدا لي - "مدقوقا الخصيتين". قال في
القاموس: ووجيء هو بالضم فهو موجوء، ووجيء: دق عروق خصييه بين حجرين ولم يخرجهما، أو هو رضهما
حتى تنفضا. القاموس المحيط للفيروزآبادي ج: ١، ص: ٣٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب. عبد الله المصباحي

الإبل والبقر كل^(١) سبعة منا في بدنة. وفي رواية لأبي داؤد مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. وأخرجه الدار قطني نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه.

بيان الخبر الدال على الإباحة في ادّخار لحوم الأضاحي

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد أنهما حدثا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام ليوسع موسعكم على فقير كم فكلوا وتزودوا. كذا رواه الحسن بن زياد عنه. ورواه الحارثي عن أبي عبدالرحمن الخراساني عنه. وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داؤد والنسائي فمسلم وأبو داؤد والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وأبو داؤد والنسائي وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

بيان الخبر الدال على فضل أيام العشر

(أبوحنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر الأضحى فأكثرها فيها من ذكر الله عزّوجل. كذا رواه الحارثي من طريق عبدالكريم الجرجاني. وأخرجه الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ مامن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

باب الاستحسان

وهو طلب الأحسن من الأمور، أو هو ترك القياس بما هو الأوفق للناس، أو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام، أو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، أو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة.

(١) كذا عند مسلم، وقد سقطت لفظة "كل" في سائر النسخ المطبوعة. عبد الله المصباحي

وبعضهم يسميه باب الحظر والإباحة. وبعضهم باب الكراهية. وبعضهم باب الزهد والورع، وكل ذلك صحيح والحظر المنع والإباحة الإطلاق. ثم اعلم أن المروي عن محمد نسا أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الإمام وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب لتعارض الأدلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو إلى الحل أقرب فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض.

بيان كراهية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

وسائر الانتفاع مقيس عليهما.

(أبوحنيفة) عن الحكم عن عتبية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى دهقاناً فأتاه بشراب في جام فضة فرماه به ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. كذا رواه الحارثي وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه. ورواه محمد بن الحسن في نسخته إلا أنه قال أبوحنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الأشناني من طريق عبيد الله بن موسى عنه. وأخرجه البخاري ومسلم والأربعة من طريق ابن أبي ليلى. وعند النسائي عن أنس نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وعند الطبراني في الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة. وفي الصحيحين من حديث أم سلمة الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وليس عند البخاري ذكر الذهب. وأخرج مسلم في رواية الأكل أيضاً وللدارقطني من حديث ابن عمر في آنية الذهب والفضة.

تنبيه: إنما وقع النهي في الآثار المتقدمة عن الأكل والشرب في أنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شيء منهما للرجال والنساء سوى ما استثني قالوا يجوز الشرب في الإناء المفضض إذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليه ولا يأخذها باليد ويكره عند أبي

يوسف الشرب منه ووافق محمد أباحنيفة في رواية وأبا يوسف في أخرى، وإنما قيدنا بالمفضض لأن الشرب من الإناء المموه بالفضة التي تتخلص لا بأس به بالاتفاق لأنها مستهلكة حينئذ.

ولأبي حنيفة أن الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه تبع في الاستعمال، ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير.

بيان كراهية لبس الحرير للرجال

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وأن نلبس الحرير والديباج وقال: هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة.

كذا رواه الحارثي من طريق عبدالله بن الزبير عنه. ومن طريق إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه. ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه إلا أنه قال أبوحنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الديباج والحرير، وقال إنما يفعل ذلك من لاخلاق له. كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة.

قال الحافظ هو ملفق من حديثين: الأول حديث حذيفة في المتفق عليه. والثاني: من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سبراء الحديث وفيه ”إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة“ وهو في المتفق عليه أيضا.

بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء

(أبوحنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصري

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الأخرى ثم قال: هذان حرام على ذكور أمتي.

كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال: عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر أن النبي ﷺ قال: الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

قلت وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله ابن عمرو وغيرهم. أما حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زبير عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.

وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لإناثهم. قال الترمذي حسن صحيح.

وفي الباب عن عمرو وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمرو وابن ريجانة والبراء وجابر انتهى. قال الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أباموسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال أسامة بن زيد عن نافع عن سعيد.

وقال عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدار قطني في العلل، وذكر أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية. قال ويدل على وجههما أن طلق بن حبيب قال لابن عمر: أسمعت عن النبي ﷺ في الحرير شيئاً، قال لا انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي.

وأما حديث عمر فأخرجه البخاري وفي إسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف. وأما حديث عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ "الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها". وأما حديث أم هانئ وأنس ومن بعدهما وإنما هو في مطلق تحريم الحرير.

وقد روي نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن وائلة أخرجه الطبراني. والديباج فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير. (أبوحنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها أنها حلت أخواتها الذهب وأن ابن عمر حل بناته الذهب. كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو. وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه "وحل لإناثهم". (أبوحنيفة) عن عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير أنه قال: غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير، ثم قدم فأمر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الإناث. كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبي الغراء وعبدالله بن الزبير كلاهما عنه.

ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه إلا أنه قال: أبوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال: سأل يحيى سعيد بن جبير وأنا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير، فلما قدم أمر به فنزع عن الذكور، وتركه على الإناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لإناثهم.

بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال: جئتموني في زي أهل النار، إنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة هذا معنى الحديث. كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو. (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث جيشا، ففتح الله عليهم فأصابوا غنائم فلما أقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج الناس^(١) ليستقبلهم فلبسوا مامعهم من الحرير والديباج

(١) في جامع المسانيد "فخرج بالناس". ج: ٢، ص: ٢٠٨، الجامعة الأشرفية. عبدالله المصاحي

فلما رأهم غضب وقال: القوا ثياب أهل النار فلما رأوا غضب^(١) عمر ألقوها وأقبلوا يعتذرون في^(٢) ذلك وقالوا: إنا لبسنا^(٣) لنريك ما أفاء الله علينا، فسر ذلك عمر، ثم رخص في الإصبع منه والإصبعين والثلاث والأربع^(٤). كذا رواه الأشناني من طريق أبي يوسف وأسد بن عمر وكلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو، ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. وأخرجه مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا به بلفظ إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. قال الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس. وقد رواه داؤد وبيان وابن أبي شيبه وابن أبي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى.

وأخرجه النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن أبي عثمان أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان^(٥) الإبهام. وفي الباب عن ابن عباس إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت من الحرير فأما المعلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائي.

بيان الخبر الدال على إباحة لبس الخز وإن كان مسدى بحرير

(أبوحنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وأباهريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي وشريحا كانوا يلبسون الخز. كذا رواه محمد بن الحسن والحسين بن زياد كلاهما عنه. قلت أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث قال: رأيت علي عثمان مطرف خز ثمنه مئتا درهم.

(١) في جامع المسانيد "ثم". مكان "و". عبد الله المصباحي

(٢) في جامع المسانيد "من". مكان "في". عبد الله المصباحي

(٣) في جامع المسانيد "إنما لبسناها". عبد الله المصباحي

(٤) في جامع المسانيد "الثلاثة والأربعة" بالتاء. عبد الله المصباحي

(٥) كذا رواية البخاري، ووقع في سائر النسخ "تلي"، ولا شك أنه تصحيف. عبد الله المصباحي

وأما أبوهريرة فروى عبدالرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال:
رأيت أباهريرة يلبس الخز.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت علي أبي هريرة مطرف خز ورواه
الطبراني أيضا من هذا الطريق.

وأما أنس بن مالك فروى عبدالرزاق من طرق عبدالكريم الجزري رأيت
علي أنس جبة خزوكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير. ومن طريق وهب بن
كيسان رأيت أنسا يلبس الخز، وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي إسحاق
رأيت علي أنس مطرف خز. وأما عمران بن الحصين فروى البخاري في الأدب
المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال: رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز.
وأما الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة من طريق السدي رأيت علي الحسين
بن علي كساء خر. ورواه الطبراني بلفظ عمامة خز. ولم أجد طريق عبدالرحمن بن
عوف وشريح.

وقد وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز فهم سعد
وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبدالله بن أبي
أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبيد بن ربيعة
وابن أم مكتوم والأفطس ورجل آخر مجهول.

أما سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبدالله بن صفوان أنه رآه
وعليه مطرف خز ورواه عبدالرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان أنه رآه
كذلك.

وأما ابن عمر فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع أن ابن عمر كان ربما
لبس مطرف خز ثمنه خمس مئة درهم. ورواه عبدالرزاق عن العمري عن وهب
بن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز.

وأما جابرو أبوسعيد فرواه عبدالرزاق بهذا السند.
وأما أبو قتادة فرواه ابن أبي شيبة من طريق عمار أنه رأى علي أبي قتادة
مطرف خز.

وأما ابن عباس فبهذا السند أيضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق

عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخز ويقول: إنما يكره المصمت.
وأما زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار أنه رآه يلبس مطرف خز.
وأما ابن أبي أوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق أبي سعيد البقال أنه
رأى عليه برنس خز، وروى ابن أبي شيبة من طريق الشيباني أنه رأى عليه
مطرف خز.
وأما أبو بكره فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه أنه
كان لأبي بكره مطرف خز سدها حرير وكان يلبسه.
وأما عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني أن عائذ بن
عمرو كان يلبس الخز.
وأما السائب بن يزيد فرواه إسحاق في مسنده عن الفضل بن موسى عن
الجمعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا
بها عليه.
وأما عمرو بن حريث فرواه إسحاق من طريق فطر بن خليفة رأيت علي
عمرو بن حريث مطرف خز.
وأما لبي بن لبي فرواه النسائي في الكنى من رواية أبي بلج حارثة بن بلج
رأيت علي بن لبي صاحب رسول الله عليه وسلم مطرف خز.
وأما ابن أم مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق إبراهيم بن
أبي بجيلة رأيت ابن أم مكتوم وعليه كساء خز.
وأما الأفتس فمن طريق إبراهيم أيضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له
الأفتس فرأيت عليه ثوب خز.
وأما الرجل المجهول فروى أبو داؤد عن عبدالله بن سعد بن الدشتكي عن
أبيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، وقال
كسانها رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال بعضهم قيل هذا الرجل
هو عبدالله بن حازم السلمي أمير خراسان انتهى. وقال البخاري في التاريخ
الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما أرى أدرك النبي ﷺ.

بيان الخبر الدال على كراهية الأكل متكئا

(أبوحنيفة) عن علي بن الأقرم عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ قال: أما أنا فلا أكل متكئا، وأكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربي حتى يأتيني اليقين. كذا رواه الحارثي.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: أما أنا فلا أكل متكئا. كذا رواه الحسن بن زياد عنه. ورواه ابن خسرومن طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه. وأخرج البخاري وأبو داؤد وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذ، وأخرج الطبراني عن علي بن الأقرم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رفعه - لا أكل متكئا. وأخرجه البخاري وأصحاب السنن عن أبي جحيفة هكذا.

وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلا "أنا أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، وهو لأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ من حديث جابر و من حديث عائشة. وللبیهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس.

وأخرجه البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر بلفظ "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد". وقال: لا يروى إلا بهذا الوجه. ولا بن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه.

قال الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي ﷺ وإنما هو أدب من الآداب وممن صرح بأنه كان محرما عليه ابن شاهين في ناسخه.

وقال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقي في السنن واقتصر عليه. وقال ابن الجوزي المراد الاتكاء على أحد الجانبين.

قلت اقتصره على قول الخطابي دليل على رضاه والمشهور أن المراد بالاتكاء في الحديث هو الذي فسره ابن الجوزي. وهذه الهيئة هي التي نفاها النبي ﷺ عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين، ويدل عليه قوله ﷺ إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد. وما قاله الخطابي فيه بعد لا يخفى.

بيان الخبر الدال على النهي عن أكل الرجل بالشمال

(أبوحنيفة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. كذا رواه طلحة من طريق أبي قرة موسى بن طارق عنه.

ورواه ابن عبد الباقي بلفظ "نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله". وعند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ الإمام وهكذا أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي هريرة كذلك بزيادة و"ليأخذ بيمينه وليعط بيمينه". وأخرج الستة من حديث عمر بن أبي سلمة - رفعه - ادن بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.

بيان الخبر الدال على استحباب إجابة الداعي

(أبوحنيفة) عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجيب دعوة المملوك، ويعود المريض ويركب الحمار. أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولفظهم: كان يعود المريض ويشهد الجنابة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون.

بيان الخبر الدال على جواز عيادة أهل الكتاب

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه: انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال: فدخل عليه فوجده في الموت فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم، قال: أتشهد أني رسول الله، فنظر إلى أبيه، قال: فأعاد عليه النبي ﷺ فلم يكلمه أبوه ثم قال له النبي ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه فقال له أبوه: أشهد له فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذني نسمة من النار.

كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم ليلة. وأخرجه عبدالرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله

الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه وصلى عليه. وأخرجه ابن حبان من حديث أنس رفعه أنه عاد جارا يهوديا. وأصل هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا.

بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة

(أبوحنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف. أخرجه أبوداؤد من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر - رفعه - بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء. ^(١) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه الكوبة والطبل.

(أبوحنيفة) عن الهيثم بن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين الذين يزجران زجرا؛ فإنهما من الميسر الذي للأعاجم. كذا رواه طلحة.

وعند مسلم من حديث بريدة - رفعه - من لعب بالزردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال: فكأنما غمس. وأخرج أبوداؤد والنسائي من حديث ابن مسعود كان النبي ﷺ يكره عشر خلال فذكرهن، وفيها والضرب بالكعب.

بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج.

وعند الإمام أحمد والضياء في المختارة عن أنس - رفعه - بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله

(١) الغبراء بضم المعجمة شراب من الذرة. إهـ

ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، قال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها الحديث.

اعلم أنه قد كره العزل قوم، واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: ذلك الوأد الخفي. وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به إذا أذنت الحرة لزوجها فيه فإن منعته من ذلك لم يسعه أن يعزل عنها. وقال آخرون له أن يعزل عنها شاءت أو أبت. والقول الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وللمولى في قولهم جميعا -عد من كره العزل أصلا- أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها، فإن الإمام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك: إن الإذن فيه لمولى الأمة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الإمام، وقد روي عن أبي يوسف خلافه وهو الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها. رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بنى عليه هذا الباب.

وأنكر المبيحون ما تقدم في حديث جذامة من أنه الوأد الخفي ورووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل على أن هذا من قول اليهود وأن النبي ﷺ كذبهم في ذلك. وقد روي عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالوا: لا تكون موؤدة حتى تمر بالأطوار السبع أي تجري على النطفة الأحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَةٍ مِنْ طِينٍ ۝﴾ إلى آخرها. وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فأخبر علي وابن عباس أنه لا موؤودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو موات غير موؤودة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضرتة من الصحابة ففيه دليل أن العزل غير مكروه.

وقد روي عن أبي سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله ﷺ ما عليكم أن

لا تعزلوا؛ فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة قاله في سبأ يوم أو طاس. وفي بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد إن الله إذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم أن لا تعزلوا. وفي بعضها لا عليكم أن لا تفعلوا

ذاكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة. وفي بعضها ماقدّر في الرحم سيكون. وفي بعضها فإنما هو القدر. ففي هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل.

وقدروي عن جابر أيضا مثل ماروي عن أبي سعيد سواء فثبت أن لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف

(أبوحنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب إليهم خبزا وخلا ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف ولو لا ذلك لتكلفتم لكم؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول نَعَمْ الإِدَامِ الخَلِّ. كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال: الشامي عنه. ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب أبوحنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: نعم الإِدَامِ الخَلِّ. كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه. وأخرجه أحمد ومسلم والأربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذي في السنن والشمال عن عائشة. وقد جمع الإمام أبو محمد التميمي جزء في طرقه وانتقيته وزدته وضوحا والحمد لله على ذلك.

بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أبيه، فزوروها ولا تقولوا هجرا. كذا رواه الحسن بن زياد عنه. وأخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه. وأخرجه المحاملي عن مسلم بن جنادة، ومسلم عن محمد بن المثني، ومحمد بن عبدالله بن نمير وأبوبكر بن أبي شيبه والنسائي عن محمد بن آدم وأبوعوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث. وأخرجه الحاكم عن

أنس وزاد فإنها تذكركم الموت. وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد فإن لكم فيها عبرة قد تقدم شيء من ذلك في الجنائز.

بيان الخبر الدال على إباحة المداواة والإرشاد إلى فضل ألبان البقر

(أبوحنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء إلا الهرم فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر". كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فإنها تقم بدل ترم.

ورواه من طريق أبي أسامة مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه و"السام" وقال إنها تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال: فإنها تأكل من كل شجر. ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال: إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى.

وله عند الحارثي طرق غير ما ذكرنا، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق أبي أسامة عنه غير أنه قال: فعليكم بألبان البقر والإبل ومن طريق محمد بن ربيعة عنه وزاد أنهما يأكلان من كل الشجر. ورواه آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ.

وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل: يارسول الله نتداوى قال: نعم تداووا؛ فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء.

وأخرجه أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وقال: الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح. وأخرجه أبوداؤد من حديث أبي الدرداء، وابن أبي شعبة من حديث أنس وإسحاق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس، وأبونعيم في الطب من حديث أبي هريرة والبخاري من حديث أبي موسى الأشعري.

وقد جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه "الداء والدواء" طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها.

بيان الخبر الدال على إباحة اتباع النساء الجنائز إن لم يرفعن الأصوات
 (أبو حنيفة) عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل أن نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإن العهد قريب. كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه.
 وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ "دعهن يا عمر! فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب."

بيان الخبر المبيح لأكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر أن سائلا سأل عن الجبن فقال: تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال: اذكر اسم الله وكل. كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.
 وأخرج أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع. وقال المنذري قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد أنه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين.

بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الأهلية وألبانها

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه.
 (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الفضل وهاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبدالله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه.
 (أبو حنيفة) عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل "خير". كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه.

(أبوحنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا خير في لحوم الحمر وألبانها. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه.

وأخرج أبوداؤد والدارقطني من حديث المقدم بن معديكرب -رفعه- ألا لا يجل ذوناب من السباع ولا الحمار الأهلي.

وأخرجه أبوداؤد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها. وأخرجه النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس -رفعه- نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الأنسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس.

روى عبید الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس -رفعه- نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأنسية.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس مثله.

وأخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وأخرج أيضا عن ابن الحنفية قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس.
 كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا.
 وأخرج أبو داؤد والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ لأبي داؤد من حديث
 بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده المقدم
 بن معد يكرب عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله
 ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول
 الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها
 وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
 قال البيهقي نقلا عن الدارقطني ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح
 سمع جده المقدم ورواه عمر بن هرون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدم عن
 أبيه عن خالد فهذا إسناد مضطرب ثم نقل البيهقي عن البخاري أنه قال صالح بن
 يحيى فيه نظر.
 وعن موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده وهذا ضعيف.
 ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر.
 وقال النسائي يشبهه: أنه كان هذا صحيحا منسوخا.
 وقال أيضا لا أعلمه رواه غير بقية.
 ونقل عن الخطابي أنه قال: صالح بن يحيى عن أبيه عن جده: لا يعرف
 سماع بعضهم من بعض.
 ونقل البيهقي عن الواقدي قال: لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر.
 وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الإمام أحمد وقال إنما أسلم
 قبل الفتح.
 ثم قال البيهقي ومع اضطراب إسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى.
 هذا مجموع ما ألفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور.
 والكلام معهم بالإنصاف أولا أن هذا الحديث أخرجه أبو داؤد وسكت عنه

عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانياً فإن النسائي أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم أخبرني بقية حدثني ثوربن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخاري. وقول النسائي لا أعلمه رواه غير بقية.

قلت قال النسائي نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة وغيرهم: إن بقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة، كان السند حجة انتهى، خصوصاً إذا كان الذي حدث عنه بقية شامياً.

قال ابن عدي في الكامل: إزاروى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد.

وأما قول البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هارون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ.

قلت صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال: وثق وأبوه المقدم بن معديكرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على أنه قدرناه أبو داود أيضاً من وجه آخر فقال: حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب حدثنا أبوسلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات.

وقول الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون، فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال: قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطراباً لما رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وغيره عن بقية.

وأما نقله عن الواقدي وغيره في إسلام خالد وعدم شهوده خبير فقد اختلف في وقت إسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان إسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبر ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره

ابن الصلاح وغيره والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن العقيقة على الاختيار

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت.

كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، قال وبه نأخذ.

(أبوحنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا أحب العقوق. كذارواه طلحة من طريق عبدالله بن الزبير عنه.

قال ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة.

وكذارواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة قال: لا أحب العقوق كأنه كره الاسم.

ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه الأشناني من طريق أبي يوسف.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبدالله بن نمير حدثنا داؤد بن قيس.

وقال عبدالرزاق أخبرنا داؤد بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن أبي نعيم

عن داؤد كذلك.

وأخرجه أبوداؤد كذلك إلا أنه قال: لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم

ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقي طريقان آخران.

بيان الخبر الدال على الرخصة في الأكل في آنية أهل الكتاب

(أبوحنيفة) عن قتادة بن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

عن النبي ﷺ أنهم قالوا: إنا بأرض شرك أفنأكل بأنيتهم؟ قال: إن لم تجدوا منها بداً فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها.

كذارواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو

ورواه طلحة من طريق عبدالله بن الزبير.
وأخرجه أبو داؤد من طريق أبي عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة
بلفظ سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد أخرج البخاري
ومسلم في الصحيحين من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله
ﷺ قال: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في أنيتهم فإن وجدتم
غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها.

وأخرجه أيضا الترمذي والنسائي بنحوه.
وأخرج أبوداؤد أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ
فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم.
قال المنذري: هذه الإباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث
أبي ثعلبة والله أعلم.

بيان الخبر الدال على الرخصة في إخصاء البهائم

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا أريد به
صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه، قال: وبه نأخذ وتقدم في
الأضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داؤد و ابن ماجه وفيه ضحى
بكبشين أملحين موجوعين أي مخصيين وتقدم الاختلاف فيه.

بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة

(أبوحنيفة) عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد أنه قال: كره
رسول الله ﷺ من الشاة سبعا: المرارة والمثانة والغدة والحياة والذكر والأنثيين
والدم وكان النبي ﷺ يتقذرها.
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد: كان
يجب من الشاة مقدمها.

وأخرجه أبوداؤد في كتاب المراسيل من مرسل مجاهد إلى قوله ”والأنثيين“

ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة.

بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائماً

(أبوحنيفة) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر شرب من فم القربة وهو قائم. كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه. وأخرج الترمذي من حديث كبشة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً.

وأخرج البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً. وجمع بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه وإليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الإباحة و أحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم.

بيان الخبر الدال على إباحة رد السلام على المشرك

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود أنه صحب رجلاً من أهل الزمة فلما أراد أن يفارقه قال: السلام عليك. قال ابن مسعود وعليك السلام. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. ثم قال محمد: يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة.

وأخرج أبوداؤد عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا وعليكم. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

واختلف العلماء في رد السلام على أهل الزمة.

فقال طائفة: رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله

تعالى: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾.

قال ابن عباس وقتادة: هي عامة رد السلام على المؤمنين والكفار.
وقال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه ولو كان
مجوسيا وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين
ومعنى قولهم: لا يرد السلام عليهم أي بلفظ السلام المشروع وليرد عليهم بما
جاء في الحديث وعليكم. وهذا قول أكثر العلماء والله أعلم.

باب الخبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي إضافة الأفعال للدهر

(أبوحنيفة) عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال:
قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر.
وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وعن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم
يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.
وأخرجه أحمد و عبد بن حميد والروابي عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر.
والمعنى أنهم كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملم بهم في المكاره ويضيفون
الفعل مما ينالهم إليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب إلى الله تعالى: إذ هو
الفاعل لها فقليل على ذلك لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي إن الله هو الفاعل
لهذه الأمور التي يضيفونها إلى الدهر. وفي رواية إني أنا الدهر. وروي بالرفع
والنصب والأخير هو مختار الأكثرين على أنه ظرف أو على الاختصاص.
وأما من قال: إنه اسم من أسماء الله تعالى فغير صحيح.

بيان الخبر المحظر في من يضحك القوم و يحدثهم بالأكاذيب

أبو حنيفة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قال رسول
الله ﷺ: ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم، ويل له ويل له كذا رواه
ابن خسرو و من طريق إسحاق بن سليمان عنه و أخرجه أحمد و أبو داود
والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

بيان الخبر الدال على النهي عن النظر في النجوم

(أبو حنيفة) عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النظر في النجوم، أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به وأخرج معناه أبو داؤد عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد، وأخرجه ابن ماجه، والمنهي عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يعرفونها بسير الكواكب في مجاريها و اجتماعها و افتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به وأما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل في ما نهى عنه والله أعلم.

بيان الخبر الدال على النهي عن التداوي بالمحرم والنجس

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمير ولا تغذوهم بها فإن الله لم يجعل في رفس شفاء و إنما إثمهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه و رواه ابن خسرو والأشثاني.

و أخرج ابن حبان من حديث أم سلمة -رفعتة- أن الله لم يجعل شفاء في حرام و فيه قصة ورواه البيهقي و أورده البخاري تعليقا عن ابن مسعود و قد بين الحافظ طرقة في تعليق التعليق كلها صحيحة وعند مسلم و أبي داؤد و أحمد و ابن حبان و ابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها أو كره أن يصنعها و قال: إنه ليس بدواء ولكنه داء و في رواية ابن حبان إنما ذلك داء و ليس بشفاء قال الحافظ و قال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد و صححه ابن عبد البر.

بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس أنها أتت النبي ﷺ ولها ابن من جعفر ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله ﷺ إني أتخوف على ابن أخيك العين

أفأرقيهما قال: نعم فلو كان شئ سابق يسبق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه. وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة -رفعتة- رخص في الرقية من كل ذي حمة و أخرج مسلم والترمذي و ابن ماجه من حديث أنس -رفعه- رخص في الرقية في العين والحمة والنملة و أخرج أبو داؤد عن أنس -رفعه- لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم لا يرقا و أخرج أحمد والترمذي و ابن ماجه عن أسماء بنت عميس -رفعتة- لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وعند الترمذي عن ابن عباس مثله و زاد وإذا استغسلتم فاغسلوا.

بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال: أما الواصلة فهي التي تصل شعرا إلى شعرها فهذا مكروه عندنا و لا بأس به إذا كان صوفاً، وأما المحلل والمحلل له: فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا أن يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا المستؤل أن يفعلاه، والواشمة اللتي تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغي أن تفعل. (أبو حنيفة) عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف و إنما ينهي بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد و سعيد العوقي و إسماعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عنه قال الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد -يعني به راوي هذا الحديث- عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد أبو حنيفة، إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه، غير أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس.

ورواه أيضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحمامي و عبید الله بن موسى إلا أنه لم يذكر أم ثور و أسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم

عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه وأخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ومن حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشحات والمستوشحات والواصلات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وأخرج أبو داؤد من حديث ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة.

بيان الخبر الدال على كراهية القرع للصبيان

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح عنه وفسر القرع بأن يخلق رأس الصبي فيترك بعضه ورواه أيضا من طريق حمزة بن إسماعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الستة إلا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكي في صحيح مسلم التفسير عن نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر وأخرج أبو داؤد والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القرع وهو أن يخلق الصبي وتترك له ذؤابة. وعنه أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ.

بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب. أخرجه النسائي بمعناه من حديث أبي هريرة بلفظ "أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" وكذا أخرجه البخاري وابن ماجه.

بيان الخضاب بالحناء والكتم

(أبو حنيفة) عن أبي حنيفة يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم. كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن إبراهيم والمقرئ

والمعافي بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربري إلا أنه قال عن الأسود و عمر بن إبراهيم والمسروقي و أبي يوسف و أيوب بن هاني والحسن بن زياد و أسد بن عمرو و عبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر، هم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق مكي بن إبراهيم عنه، و من طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه، و من طريق داؤد بن الزبيران عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد، ورواه ابن خسرو أيضا من طريق مكي بن إبراهيم و أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي و ابن ماجه بلفظ ”ما غير به هذا الشعر“ و في رواية ”الشيب“ وقال الترمذي: حسن صحيح و عند النسائي ”أن أفضل“ و أخرجه أيضا أحمد و ابن حبان والحاكم و كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه و أبو حجية بضم الحاء المهملة و فتح الجيم لينه النسائي و قال ابن عدي: هو عندي ثابت مستقيم الحديث.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: سألته عن الخضاب بالوسمة فقال: بقله طيبة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه و عند مسلم من حديث أنس، و قد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا والوسمة هي الكتم و قيل غيره بكسر السين المهملة و تسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف و يشدد.

بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: رأيت عبد الله بن عمر يلون لحيته بالصفرة و قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلته كذا، رواه الأثناني من طريق حسان بن إبراهيم عنه و أخرجه أبو داؤد والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران و كان ابن عمر يفعل ذلك و أخرجه أبو داؤد وابن ماجه من حديث ابن عباس، مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا، قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا، قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله و كان طاؤس يصفر.

بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد

(أبوحنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه و من طريق أبي عروبة الحراني عن أبيه عنه و أخرجه مسلم و أبو داؤد والنسائي و ابن ماجه من حديث جابر قال أتى: بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه و لحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد.

بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما

وفيه الرد على من زعم أن الأعمش تفرد به عن أبي وائل.
(أبو حنيفة) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول على سباطة قوم قائما أخرجه الستة عن ابن حبان من طريق الأعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما و أخرجه ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور.

بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم بريح الطيب فليصب منه أخرجه أبو داؤد والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة.

بيان الخبر الدال على تحريم إتيان النساء في أدبارهن

(أبوحنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال: حرام أن تؤتى النساء في المحاش و في رواية ”في محاشهن“ كذا رواه الأثناني من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه و من طريقه ابن خسرو و رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه غير أنه قال عن المنهال بن عمر عن ثمامة عن أبي القعقاع و أخرجه الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ ”محاش النساء حرام“ و أخرجه البخاري في

التاريخ والحاكم في الكنى و إن كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين أنه مرفوع.

(أبوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال: نهينا أن نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي و طلحة من طريق أبي يوسف و أسد بن عمرو و ابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه.

(أبوحنيفة) عن كثير الرماح الأصبم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عزوجل ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْتُمْ ﴾ قبلا و دبورا في المأتي وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح و ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه قلت قد اشتهر القول عن ابن عمر أنه كان لا يرا بأسا بإتيان النساء في أدبارهن، و الصحيح عنه خلاف ذلك.

فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى أيحضر لهن قال وما التحميص فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه أخرج الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن فقال سالم كذب العبد و أخطأ إنما قال عبد الله لا بأسا أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن و لقد قال ميمون بن مهران أن نافعا إنما قال ذلك بعد ما كبر و ذهب عقله و لقد أنكره نافع أيضا على من رواه عنه في ما أخرجه الطحاوي من طريق كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع: أنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. فقال نافع: كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف الأمر أن ابن عمر عرض المصحف يوما و أنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْتُمْ ﴾ فقال: يا نافع! هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجيب النساء فلما دخلنا المدينة و نكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك و أعظمنه وكانت نساء الأنصار قد أخذن

بحال اليهود أن يوتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر من الإباحة وإخبار منه، عنه أن تأويل الآية على إباحة وطئهن بركات في فروجهن

(أبوحنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكي هو أبو عبد الملك عن رجل يقال له عباد ابن عبد المجيد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إتيان النساء في أعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم و أبي يحيى الحماني عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه ويروى عن حميد عن قيس عن أبي ذر كذا رواه جماعة.

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن بعلي يأتيني من دبري فقال: لا بأس إن كان في صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب و خلف بن ياسين و أبي يوسف و سابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم و سابق ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي ورواه محمد بن الحسن في الآثار كلهم عنه وفي رواية أن زوجها يأتيها وهي مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه وفي بعض رواياته عن حفصة زوج النبي ﷺ وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة والصحيح أن الحديث حديث أم سلمة و إن حفصة هذه هي حفصة بنت عبد الرحمن حقه قاسم بن قطلوبغا.

قلت وهكذا هو عند الطبراني في الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبه عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن ياتوا النساء من أدبارهن في فروجهن فأنكرن ذلك فجنن إلى أم سلمة وذكرن لها ذلك فسألت النبي ﷺ فقال: ﴿ نَسَأُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ الآية و أخرجه الطحاوي و أحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها إني أريد أن أسألك عن شيء و أنا استحي منه فقالت سل يا ابن أخي عما بدا لك قلت عن إتيان النساء في

أدبارهن قالت حدثني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يحبون وكان المهاجرون يحبون وكانت اليهود تقول من جي خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجاها فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك أم سلمة فاستحيت الأنصارية فخرجت فقال النبي ﷺ ادعيها فدعتها فقال ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماما واحدا.

وقد روى كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت و عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة و جابر و علي بن طلق و ابن عباس و أنس بن مالك و أبي بن كعب و عمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله عنهم و من بعدهم سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك.

أما حديث خزيمة فأخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تأتوا النساء في أدبارهن. ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك قلت أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه و أخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح في هذين الطريقتين الصحيحين أن هرميا حدثه فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة و مرة بواسطة عبد الملك و أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائي عن هرمي بن عبد الله الوائي عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك. ثم أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ثم قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة و قد قال الشافعي غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه.

قلت: وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه

عبد الله بن علي بن السائب أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الإمام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ولفظه أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث وأخرجه أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وأخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة ثم قال غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه.

قلت: لم يغلط حجاج فقد أخرجه الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق حيوة و ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة وأخرجه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال هي اللوطية الصغرى وأخرجه النسائي أيضا وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمر وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذي "ملعون من أتى امرأة في دبرها" ولفظ الباقرين "لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها" وأخرجه البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور و قال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتي في حديث جابر. قلت: وأخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ وطئ بدل أتى. وأخرجه أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء في أدبارهن.

وقد اختلف فيه كما سيأتي في حديث جابر و أخرجه أحمد والترمذي والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمه وهو الهجيمي عن أبي هريرة -رفعه- من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ و ليس عند الطحاوي فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما أنزل الله على محمد ﷺ قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث حكيم و قال البخاري لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة و قال البزار هذا حديث منكر و حكيم لا يحتج به و ما انفرد به فليس بشئ و أخرجه النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر و لعل عبد الملك بن محمد الصنعاني سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال: وهو باطل من حديث الزهري والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك انتهى.

قلت و هذا من حمزة الكناني تعصب و لا مانع من كونه ينهى عن ذلك و ينميه إلى أبي هريرة إذ لم يكن نهيه عن ذلك إلا بعد سماعه من أبي هريرة و حيث ثبت سماعه فيقدم على من نفاه و سماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج إلى إثبات التاريخ و هو ترجيح غير معتبر قال الحافظ و عبد الملك قد تكلم فيه أبو حاتم انتهى. قلت: إن كان من أجل هذا الحديث فلا أدري وإلا فعامة أحاديثه محفوظة و أخرجه النسائي أيضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ من أتى الرجال أو النساء في الأدبار فقد كفر و بكر وليث ضعيفان و قد رواه الثوري عن ليث بهذا السند موقوفا و لفظه إتيان الرجال والنساء في أدبارهم كفر و كذا أخرجه أحمد عن إسماعيل عن ليث والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث و في رواية من أتى امرأته في دبرها فتلك كفر فهذه أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن و مسلم فيه ضعف و قد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا و أما حديث جابر فأخرجه الدارقطني و ابن شاهين من طريق إسماعيل بن عياش عن الحارث

بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ عن البزار. قلت والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر حارث بن مخلد ثم قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف انتهى.

قلت أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح و عمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ إن الله لا يستحي من الحق لا يحل أن تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك أن إسماعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة و أما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر وله طريق أخرى أخرجه الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل و أما حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي و ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقد روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية و جرير و إسماعيل بن زكريا و أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي و ابن حبان و أحمد و البزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي رواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع ولحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه و أما حديث أنس بن مالك فأخرجه إسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف و أما حديث أبي بن كعب فأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه بإسناد ضعيف جدا و أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر و زمعة ضعيف و اختلف في وقفه ورفعته و أما سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على

الشك و أخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن و أكبر ظني أنه أبوبكر ينهيان أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى.

قلت الذي صرح به حمزة الكناني الراوي عن النسائي أن المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك والله أعلم.

تنبيه قال الرافعي: في شرح الوجيز: و حكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال انتهى.

قال الحافظ في تخرجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والأصم وقال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فأما في الجديد فالمشهور أنه حرّمه ثم قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في سننه قال الحافظ هذا قد سمعه الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي و ابن الصباغ في الشامل. قلت وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطئ في الدبر يستقر به المهر و تجب به العدة و إن أكره امرأة و جب عليه المهر و أجره مجرى الوطئ في الفرج إلا في الإحصان والإباحة للزوج الأول انتهى.

وأما المالكية فالمشهور من متقدميهم إباحة ذلك نقله أبو محمد الجويني في كتاب المحيط وعزاه القاضي أبو الطيب إلى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك و أفتوا بتحريمه وقال أحمد بن أسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول أخبرنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو في الجامع فقال لو جعل لي ملء هذا الجامع ذهباً ما فعلته قال و حدثنا أبي سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال و سأله غيري فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الأحوال.

باب الاستبراء

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارثي من طريق عثمان بن دينار عنه.

(أبوحنيفة) عن قتادة عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى أن تؤطأ الحبالى من السي كذا رواه ابن خسرو وأخرجه أحمد و أبو داؤد والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس لا تؤطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وإسناده حسن وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس والترمذي من حديث العرباض بن سارية ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وروى ابن أبي شيبه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في إسناده ضعف و انقطاع وعند أبي داؤد من حديث رويغ بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السي حتى يستبرئها بحيضة و صححه ابن حبان وروى ابن أبي شيبه عن أبي خالد الأحمر عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن تؤطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسلًا و ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس استبرأ عليه السلام صفة بحيضة ثم قال في إسناده ضعف. قلت هو في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فيقوي الحديث بهذه المتابعة.

باب بيع أرض مكة وإجارتها

بيان الخبر الدال على أنه لا يجوز بيع أرضها ولا إجارتها

(أبوحنيفة) عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها و أكل ثمنها ومن أكل من أجر بيوت مكة شيئًا فكأنما أكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه و قال لا ينبغي أن تباع الأرض و أما البناء فلا بأس ورواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه إلا أنه قال عن عبيد الله بن أبي زياد و أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي حنيفة وفي الصحيحين إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ثم لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث

وفي رواية للدارقطني مكة حرام و حرام بيع رباعها و حرام أجر بيوتها وقد تكلم الدارقطني بعد أن أورده من طريق الإمام فقال وهم أبوحنيفة في قوله ابن أبي يزيد و إنما هو ابن أبي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبید الله بن أبي زياد كذلك انتهى.

قال الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة فقال عن عبید الله بن أبي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولاً عن أبي حنيفة و كذلك أخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن أبي حنيفة عن عبید الله بن أبي زياد على الصواب وقد رفعه أيمن بن نابل عن عبید الله بن أبي زياد أيضا فلم ينفرد أبوحنيفة برفعه و أخرجه الدارقطني أيضا في أواخر الحج وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني والحاكم من رواية إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو -رفعه- مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها و إسماعيل قال البخاري: منكر الحديث وفي ترجمته أخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء قلت: أخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا إجارته.

ومن أدلة الإمام في هذا الباب ما أخرجه ابن ماجه و ابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والأزرقى من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر و عثمان و رباع مكة تدعي السوائب من احتاج سكن و من استغنى أسكن. هكذا أخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان و أخرجه من طريق يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان لا تباع و لا تكرى و لا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن و من استغنى أسكن.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا يجوز بيع أرض مكة ولا إجارته. و من قال بهذا القول أبو حنيفة و محمد و سفيان الثوري وقد روي ذلك أيضا عن عطاء و مجاهد حدثنا ابن أبي داود حدثنا قره بن حبيب حدثنا شعبة

عن العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكره أجور بيوت مكة قلت و أخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء أنه كان يكره بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول: إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة لكلا ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، فلامه عمر فقال إني رجل تاجر قال فلا أذن ثم قال الطحاوي وحدثنا فهد، حدثنا ابن الأصبهاني أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مناخ لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها قلت و أخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شيء من رباع مكة.

وروى عبد الرزاق عن مجاهد أن عمر قال يا أهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر أخبرني بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية و ما لدار بمكة باب وفي الباب أيضا حديث عائشة قالت يا رسول الله ألا تبني لك بيتا تعني بمكة قال لا إنما هي مناخ لمن سبق. هكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال قال الحافظ والمحفوظ من هذا إنما هو في منى قلت وهو كذلك فقد أخرج الطحاوي من طريق إبراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال: يا عائشة، إنها مناخ لمن سبق.

تنبيه وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم أجده في شيء من طرقه انتهى. قال الطحاوي و ذهب آخرون فقالوا لا بأس ببيع أراضيها وإجارتها و جعلوها في ذلك كسائر البلدان و ممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف. قلت: و إليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب واستدل عليه بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو متفق عليه و وجه الاستدلال أنه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر و ظاهر سياقه في الأول أن محمدا مع الإمام في هذه المسئلة، والذي في شرح المختار أنه مع أبي يوسف، فالله أعلم على أن الذي ذهب إليه أبو يوسف هو رواية عن الإمام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار.

باب الأشربة

اعلم أن جميع الأعيان التي تستخرج منها الأشربة أربعة: العنب، والتمر، والزبيب، والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان نبي ومطبوخ والمطبوخ نوعان: ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه أو بقي نصفه وذهب نصفه وللماء الذي يستخرج من هذه الأعيان أوصاف ثلاثة: حلو وقارص ومر.

وما يتخذ من العنب خمسة:

أحدها الخمر وهي النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد صارخمرا بدون قذف الزبد. ولأبي حنيفة أن الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه، إذ به يتميز الصافي من القدر وأحكام الشرع قطعية. فتناط بالنهاية كالحمد وإكفار المستحل وأحكامه أنه حرام قليله وكثيره.

والثاني: الباذق وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلوه وإذا غلا واشتد يحرم. والثالث: المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق. والرابع: المثلث وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويصير ثخيناً، حلوه حلال وإذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافاً لهما، ويسمى أيضاً بالطلاع تشبيهاً بطلاع الإبل وتسمية العجم المبيختج.

والخامس: الجمهوري وهو من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وحكمه حكم الباذق.

وما يتخذ من الزبيب نوعان: نقيع ونبيذ.

الأول: أن ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق.

والثاني: هو الذي من ماء الزبيب، إذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث.

وما يتخذ من التمر ثلاثة. السكر محرمة: وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر، وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث. وما يتخذ من

العسل والأجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث. واعلم أن كون الخمر اسماً للنبي من ماء العنب إذا صار مسكراً حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي بأسامي مختلفة مجازاً. والحقيقة هي المرادة في الحديث والكل من الطلاء الباذق إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبي حنيفة. والسكر إذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لأن حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْبَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ" والرجس حرام لعينه. والسنة ما سيتلى عليك في الباب وقد تواتر تحريمها وعليه إجماع الأمة وتعلقت بها الأحكام. وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وإنما يذلل ولا يجد شاربها ما لم يسكر. والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث؛ لأن العطف يقتضي المغايرة أو هو القدح الأخير وهو حرام عندنا والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن حرمة الخمر لعينها قطعية

(أبوحنيفة) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه إلا أنه قال: عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ. ورواه طلحة من طريق الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه إلا أنه قال: أبوحنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: فساقه، وهكذا أورده ابن التركماني في الجوهر النقي والمحفوظ في سند الإمام ما ذكرناه أولاً. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب. قال: وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفى أخبرني باسمه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد. قال: وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله

بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش عن العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب. قال: وعياش العامري هو عياش بن عمر، وحدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هارون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه.

وقد رواه جماعة من أصحاب الإمام هكذا على الصواب عن ابن عون بالسند المتقدم منهم هوذة بن خليفة والمصعب بن مقدم.

وأخرج قاسم بن أصبغ فقال: حدثنا أحمد بن زهير يعني أبابكر بن أبي خيثمة حدثنا أبونعيم عن مسعر كما تقدم. قال ابن حزم صحيح وتابع أبانعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك. وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك. وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الإمام. وفي التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب.

وفي بعض رواية الإمام وما بلغ السكر من كل شراب وأخرجه النسائي والبخاري والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا.

قال الحافظ: يروى لعينها وبعينها باللام وبالباء. وأخرجه العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال: غير محفوظ وإنما يروى عن ابن عباس انتهى قوله.

قال الحافظ: وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا. وأخرجه من روايته بلفظ "وما أسكر من كل شراب".

وقال الطحاوي بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبونعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكر مثله أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الأشربة سواها فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره، قد أبيض شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة

المتقدمة لتحريم الخمر وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر خاصة. والسكر مما سواها من الأشربة. فاحتمل أن تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره فلما احتل ذلك وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه. ونحن نشهد على الله تعالى أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله تعالى بتحريمه إياه هو الخمر التي قد آمنت بتأويلها من حيث قد آمنت بتزليلها والذي لا نشهد على الله تعالى أنه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر. فإن كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الأشربة فالمسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فإنهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا: لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء، وأن الطبخ لا يحله ما لم يكن حلالاً قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرج عن حد العصير إلى أن يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل. ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحاً باتفاقهم فالنظر على ذلك أن يكون منهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيئ والمطبوخ كما استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر.

ولكن أصحابنا خالفوا في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس ولشئى روه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير أنه قال في ذلك: هي الخمر اجتنبها والله أعلم.

ذكر خبر ثان يدل على ما ذكرنا

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ فإن شرب ولم يسكر عزر.

بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الأشربة

(أبوحنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبدالرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيغ عنه. وأخرجه أحمد وأبوداؤد من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة - رفعتة - بمعناه نهى عن كل مسكر ونقير. وأخرج الطحاوي من طريق عثمان بن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: أنهاكم عن كل مسكر.

بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه. ورواه ابن خسرو كذلك وأخرجه أبوداؤد عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. وأخرجه ابن ماجه إلا أنه قال: وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا، قال يحيى بن معين: لا أعرفه وقال ابن يونس هو أمير الأندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبوعلقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء إفريقية وأبوطعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز.

بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه

وإباحة الطلاء

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والأمة تقتدي بك فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ ولولا أني

رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ ما شربته. كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده اللجلاج وهو ضعيف.

(أبوحنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير قال: إذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن همدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسطة فيبعث برسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخوابي. كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معني الرازي عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على إبراهيم وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما رأيته أتكأ كأعنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود أنه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذله تنبذه سيرين أم ولد له فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه.

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل منه نبيذا فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

(أبوحنيفة) عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا.

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الحسن بن زياد عنه فقال أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب كان يقول: إن للمسلمين في كل يوم جزورا ولا آل عمر فيه العنق وإنه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون وأخرجه الطحاوي عن روح بن الفرغ عن عمرو بن خالد عن

زهير والدار قطني من حديث شريك عن أبي إسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق وعن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد عن عمر:

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بأعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فإن صحا فاجلدوه ودعا عمر بفضلة ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى جلساءه ثم قال هكذا فأكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه^(١) قال وكان يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن أبي إبراهيم قال كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فإنه انتهى إلى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل أن يغلي حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فذهبت شيطاته و بقي حلوه و حاله فهو شبيه بطلاء الإبل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه و بقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ و رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داؤد بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازة عمر للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه و بقي ثلثه. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة و معاذ بن جبل و أبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه و بقي ثلثه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي يوزم لنا الطلاء فقلت له ماهيته قال أسود يأخذه أحدنا بإصبعه. حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس

(١) في سائر النسخ المطبوعة "بشيطاته"، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه نقلا عن جامع مسانيد الإمام الأعظم، ج: ٢، ص: ٧. أزهر الإسلام الأزهرى

بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام. حدثنا ابن نمير حدثنا
إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.
(أبوحنيفة) عن الشعبي أنه قال: يا نعمان، اشرب النبيذ وإن كان في سفينة
مقبرة كذا رواه ابن خسرو والأشعري من طريق أبي معاوية الضرير عنه فهذا
مجموع ما جاء في مسانيد الإمام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء وأخرج أبو
داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال إتيانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن فألى
من نحن قال: إلى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله إن لنا أعنابا ما نصنع بها قال
زببوا قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم
وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشناني ولا تنبذوه في
القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا وأخرج هو ومسلم والنسائي من حديث
الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه
غدوة وأخرج أبو داؤد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه
وسلم غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فإن فضل شيء صبته أو
فرغته ثم ينبذله بالليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء
غدوة وعشية فليل لها أمن مرتين في يوم؟ قالت نعم، وأخرج مسلم وأبو داؤد
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم
أو يهراق قال الطحاوي قد روينا من طريق مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب
الخولاني عن عمر بن الخطاب -رفعه- كل مسكر حرام ومن طريق قيس بن حبر
عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق
الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيئا
يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول: سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثله ومن طريق طلحة الأيامي عن أبي بردة عن

أبي موسى مثله ومن طريق سعيد بن أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلمة عن ابن عمر -رفعه- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الإسناد عن أبي هريرة مثله ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن أبيه -رفعه- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر -رفعه- ما أسكر كثيره وقليله حرام ومن طريق أبي سلمة عن عائشة -رفعتة- كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة -رفعتة- نهى عن كل مسكر فذهب قوم إلى تحريم قليل النبيذ وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل أن يكون ما ذكروا ويحتمل أن يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت كلا منهما نظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد بما ذكر فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النضر الذين رفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه في أباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الأعمش حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرّب منه فقطب ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب إليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشرّبه فخرج من إحدى طعنتيه قال عمرو وكان يقول إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق زهير عن أبي إسحاق عن عامر بن سعيد بن ذرحدان قال أتى عمر برجل سكران فجلده قال إنما شربت من شرابك فقال وإن كان. ومن طريق الأعمش حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن

ذرحدان قال جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر فاستسقاها فلم يسقه فأتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر إنما أضربك على السكر فضربه ومن طريق الأعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن علقمة قال أمر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فأتى بطعام فطعم ثم أتى بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم قال إن هذا لشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمس عشرة أوست عشرة قائمة فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أباه قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الأداة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب إحدهما ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ ورواه أبو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله فلما ثبت بما ذكرناه عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو رآه رأياً فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأياً فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما إذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن ثور عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فأدناه إلى فيه فقطب فرده فقال رجل: يا رسول الله، أحرام هو قال لا. ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء ورواه إسماعيل بن أبي خالد حدثني

قرة العجلي حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت إن أهلنا ينتقعون نبيذا في سقاء لو نهكته لأخذني فقال ابن عمر البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله صل الله عليه وسلم عند هذا الركن و أتاه رجل بقدح من نبيذ، ثم ذكر مثل حديث ابن أخي القعقاع غير أنه قال فاكسروه بالماء قلت: وأخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن أخي القعقاع غير أنه قال: هذه الأوعية بدل الأسقية فاكسروا سورتها بدل متونها ثم قال: وعبد الملك بن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلفه انتهى ثم قال الطهاوي ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الأشياء إذ قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام أن يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي حمل عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذي يسكر من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر محمولا على إباحة قليل النبيذ الشديد وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال: عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه وقد روي في ذلك أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذنا إلى اليمن فساق الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا رواه شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق مثله إلا أنه قال ولا تشربا مسكرا ورواه الفضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق مثله فقد دل ذلك على أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وإن ما روي عنه قبل ذلك من قوله "كل مسكر حرام". إنما هو محمول على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكرو حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن المتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فإن حملنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي ﷺ

لمعاذ وأبي موسى وإن حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب في عينه وافق حديث أبي موسى وأولى الأشياء بنا حمل الأثار على الوجوه التي لا تتضاد فإذا حملت عليها وقد روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضا بنحو ما تقدم رواه حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه وقد روي عن ابن عباس -مرفوعا- ما يدل على هذا أيضا رواه سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجر الخضر والجر الحمر فقال أنا أول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الأسقية فقالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة فأهريقوه ورواه إسرائيل عن علي بن بزيمة فذكر مثل ذلك قلت: قال البيهقي: يشبه أن تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى قلت هذه دعوى والراوي إذا كان ثقة قبلت زيادته وحديث سفيان عن علي بن بزيمة أخرجه أبو داود ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية وإن اشتد

فإن قال قائل فإن في أمره بأهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة قيل له كيف يكون ذلك كذلك وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب، وهو الذي روي عنه ما ذكرنا فدل ذلك على أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله أن يكون قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم أن يسرعوا في شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم بإهراقه لذلك وروى عوف بن أبي جميلة حدثني أبو القموص زيد بن علي عن أحد الوفد الذين وفدوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس بن النهاب وأني قد نسيت اسمه أنهم سألوه عن الأشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقيير واشربوا في السقاء الجلد الموكأ عليه فإن اشتد متنه فأكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه. قلت قال البيهقي: الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الإسناد من يجهل حاله قلت رواه أبو داؤد في سننه بإسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم عدول لا تضرهم الجهالة فإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة.

ثم قال الطحاوي فإن قال قائل فقد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقدروي عنه خلاف ذلك، قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم إني وجدت أنفا من عبيد الله بن عمر ربح شراب فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه وفي رواية وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ربح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا مخالف لما قدرويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه قيل له ما هذا بمخالف لذلك لأن عمر قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته فاحتمل أنه أراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت أنه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عن عمر، وقد روى زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة - رفعه - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي منه فليكسره بشئ ففي هذا الحديث إباحة شراب النبيذ الشديد فإن قال قائل إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه قيل له هذا كلام فاسد لأنه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وإن ذهب شدته بصب الماء عليه ألا ترى أن خمر الوصب فيها ماء حتى غلب الماء عليها إن ذلك الماء حرام فلما كان قد أبيح في هذا الحديث

الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام فقد ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة مالا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وأن القدح الأخير الذي

يسكر هو الحرام

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الأخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وأخرج أحمد وأبوداؤد والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة -رفعتة- كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام، ورواية الترمذي فالحسوة منه حرام، ونص أحمد في كتاب الأشربة فالوقية منه حرام، وقع في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة وقد حملة علماؤنا على القدح الأخير. ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الأشربة التي أسكرتك، قال وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف، قيل عنه عن شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن أرطاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روي عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ما ذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد وصفنا والله أعلم.

بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أوّلا

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسروالتمر كذلك، كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من طريقه

وعن مسعر كلاهما عن عطاء ورواه الأشناني أيضا و أخرجه الستة من حديثه بلفظ نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا و نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا وعند مسلم وأبي داؤد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه -رفعه- أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب إلا أن أبا داؤد لم يرفعه وعند مسلم وأبي داؤد والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله وعند أبي داؤد وحده من حديث كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر. وعند مسلم من حديث ابن عباس -رفعه- نهى أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط التمر والبسر جميعا، وله عن أبي سعيد -رفعه- نهانا أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشر به زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا.

بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا

(أبوحنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشر به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن المظفر من طريق داؤد بن الزبرقان قال: سئل أبوحنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأسا. فقلت هل كان إبراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر؟ وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال: لا أعلمه قلت ما تصنع بحديث إبراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوحنيفة: أما أني أزيدك حدثني نافع أن ابن عمر خلطهما إنما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره.

(أبوحنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أظفر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال: ما هذا الشراب ماكدت أن أهتدي إلى منزلي؟ فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب. كذا رواه محمد بن

الحسن في الآثار عنه وقال الحافظ بن زياد: لا أعرفه ولم أر من سماه قلت الأشبه أنه محمد بن زياد أحد شيوخ شعبة روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذري في مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين.

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة ألقى فيه تمرات فإني لا أستمره وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدم عن داود الطائي عنه.

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وإنما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الأشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر، وإنما كرهه لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فأما إذا وسع الله عليه فلا بأس. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرج ابن عدي من طريق عطاء بن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فليل له يا أبا طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا. قال إنما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وأخرج أبو داود عن امرأة من بني أسد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقي فيه تمر امرأة من بني أسد مجهولة وأخرج أيضا عن صفية بنت طلحة قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألنا عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن عثمان البكرائي لا يحتج بحديثه.

بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباز في الدباء والحنتم و

النقير والمزفت

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم. كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه وأخرج مسلم و أبو داود و النسائي و الطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة و قد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبوسعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة و عائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمره بن جندب و عبد الله بن الديلمي ورجل من وفد عبد القيس رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجه من طريق أبي جمرة الضبعي عنه وأخرجه أبوداؤد والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبرقال: سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي والطحاوي من طرق بألفاظ مختلفة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن. وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبوداؤد والنسائي والطحاوي.

وأما حديث جابر فأخرجه البخاري وأبوداؤد والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داؤد والطحاوي وأخرجه الشيخان بمعناه. وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه وأما حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا. وأما حديث ميمونة و عائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة و عن القاسم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد ومنصور عن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة فذكره و من طريق عبد الله بن مغفل المحاربي سمعت عائشة و من طريق عبد الله بن شماس سألت عائشة و من طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة و من طريق حبة العرنى عن عائشة. وأما حديث أنس فأخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه. وأما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق شعبة قال: أخبرني سليمان الشيباني عنه. و أما حديث عائذ بن

عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جمرة الضبعي عنه. وأما حديث عمران بن حصين فمن طريق أبي التياح عن حفص الليثي عنه. وأما حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاء بن أياس عن علي بن ربيعة عنه. وأما حديث ابن الديلمي فأخرجه أبو داؤد و الطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه. و أما حديث رجل من وفد عبد القيس يقال إنه قيس بن النهاب أو قيس بن النعمان فأخرجه أبو داؤد و الطحاوي من طريق أبي قموص عنه، فقد ذهب قوم إلى تحريم الانتباز بهذه الأوعية وتمسكوا بهذه الآثار و أبقوها على أصلها، وأخرج أبو داؤد في المراسيل عن الأوزاعي أنه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك وفي الاستذكار لابن عبد البر كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الأوعية وقال ابن القاسم: كره مالك الانتباز في الدباء والمزفت قال أبو عمر: أظنهم احتاطوا فبقوا على أصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ انتهى. وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال ومالا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف و الخليطين لورود النهي عنهما في الحديث قال: والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب.

بيان الخبر الدال على نسخ ذلك

(أبوحنيفة) عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزنون فقال ما هذا؟ قالوا أصابوا من شراب لهم، قال ما ظروفهم؟ قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم أن يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا إليه ما لقوا من التخمة فأذن لهم أن يشربوا ما ينبذوا في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم أن يشربوا مسكرا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده، كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الأخير.

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحما د أنهما حدثاه عن عبد الله بن

بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اشربوا في كل ظرف فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه.

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا. كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدم عن داؤد الطائي عنه، ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف- الحديث- ورواه بهذا اللفظ من طريق مكي بن إبراهيم عنه إلا أنه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم، ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي وإسماعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار وأسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية الضيرير كلهم عنه. وأخرجه أبوداؤد عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه -رفعه- نهيتكم عن ثلاث و ذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن زياد عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الأيامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة قال زهير أراه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و أخرجه مسلم والنسائي بمعناه وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في سند الإمام و أخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه وأخرج الطحاوي من طريق علي بن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي أن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني كنت نهيتكم عن

الأوعية فاشربوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر. ومن طريق أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود مثله وزاد ألا إن وعاء لا يحرم شيئا، ومن طريق فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي ومن طريق شريك بن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو -رفع- اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر. ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلا إذن أي فلا، أنهى إذن ومن طريق أبي هريرة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه -رفع- إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكرا. ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري -رفع- نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار -رفع- نحوه ومن طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه وقال اجتنبوا المسكر و من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبد كل قوم فيما بدا لهم. فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روي في هذا الباب من تحريم الانتباز في الأوعية المذكورة وثبت إباحة الانتباز في الأوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك أيضا مرواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال: دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ورواه حماد بن أبي سليمان قال دخلت على أنس بواسطة القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها وروى الإمام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال: انطلق به أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها وفي رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا أنس وابن مسعود كل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباز فيها وكل منهما ينتبذ

له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ماتقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم.

باب الجنایات

اعلم أن الجنایة تكون تارة على نفسه و تارة على غيره و الثاني إما على النفس فتسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو غرقا، أو على الطرف وتسمى قطعا أو كسرا أو شجّا و هذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما، وأما على العرض وهو نوعان: قذف وموجبه الحد وقد تقدم، وغيبة وموجبه الإثم وهو من أحكام الآخرة، وأما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم، والقتل اسم لجرح مؤثر في إزهاق الحياة وقد تقدم جنایة المواشي إذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها .

في الدابة تنفح برجلها

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجماء جبار والقلب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس. كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر وأخرج أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة -رفعه- قال: الرجل جبار وأخرجه النسائي قال المنذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمروا بن جريح والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار و البئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى. وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل إنه غير محفوظ والسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وروى آدم بن أبي أياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة -رفعه- الرجل جبار فقالوا إنما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا إلى أن الراكب إذا نفحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره أن أبا صالح السمان والأعرج وابن سيرين

ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة وقال الدار قطني:
تفرد به ابن أبي أياس عن شعبة انتهى.

قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم
حكى عن الشافعي أنه غلط و عن الدار قطني أنه وهم وأنه لم يتابعه في قوله
المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ثم
ذكره مرسلًا من حديث أبي قيس الأودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة ثم قال
ورواه قيس بن الربيع موصولًا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به. انتهى كلامه.

قلت أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع
أن مرسله تأيد بمسند قيس وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي
و عفان و قال معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن معين يقع في قيس بن
الربيع لا والله ما إلى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة و القول
هنا ما قاله شعبة وإنه لا بأس به وتأيد أيضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان
بن حسين وهو أبو محمد السلمي الواسطي وهو وإن تكلم فيه فقد استشهد به
البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذري إنه لم يحتج به واحد منهما
محل نظر فإن البخاري لا يستشهد إلا بالثقات و مسلم ما يخرج عن أحد إلا
للاحتجاج فإذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع أنه وثقه ابن معين و هو هو،
وأخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و أبو داؤد و النسائي
عندهما حديثه هذا، ورواه أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي
قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذا
ذكر صاحب التمهيد و البكائي وإن تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة وأخرج له
الشيخان في صحيحهما و الشافعي يحتج بالمرسل إذاروي من وجه آخر مرسلًا أو
مسندًا وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي
يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم.

وأخرج الستة من حديث ابن المسيب و أبي سلمة أنهما سمعا أبا هريرة رضي
الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار
والمعدن جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس و في متن الباب و القلب جبار كذا في

نسخ المسانيد جمع قلب وهو البئر أي من تردى في بئر فهو هدر ووروى طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو ومن طريق الحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن الهيثم عن الشعبي أن عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس فرفع إلى شريح فقال عمرو إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق فقال شريح صدقت إنما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن وروى محمد بن الحسن في الآثار عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الحمولة أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال يضمن كل شيء أصاب هذا الذي ذكر لأنه أحدث شيئا مما لا يملك إنشاءه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسئلتان مخرجتان على قول أصحابنا إن القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه إذا عطب به إنسان يوجب الدية على العاقلة لا غير؛ لأنه لما صار سببا للإتلاف جعله الشرع كملتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على أنه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لأنه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن إن تلف فيه غير الآدمي في ماله لأن العاقلة لا تقبل الأموال كذا في شرح المختار.

القصاص والديات

اعلم أن القتل الواقع ابتداءً بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام: عمد، وشبهه، وخطأ، وما أجري مجراه، وقتل بسبب. وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما أن يكون بمباشرة أو لا، فإن لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب، وإن كان بمباشرة فإما إن كان عمداً أو خطأ فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك فالأول عمد والثاني شبه العمد وإن كان خطأ فإما إن كان في حالة اليقظة أو في حالة النوم فالأول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد أن يعتمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار كالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الإثم والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء عند الإمام وقالوا: هو أن يعتمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالباً كالعصا والسوط

والحجر الصغير وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة. والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه وما يجري مجرى الخطأ النائم يتقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريبا.

بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وأن لا

يستوفى القصاص إلا بالسيف

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما تعمد به الإنسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به. كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس -رفعه- العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول، زاد إسحاق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر -الحديث- وروى الأربعة إلا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود -الحديث- وروى الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده -رفعه- العمد قود والخطأ فدية، وأخرج أبو داؤد عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون رميا في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح. وروى ابن أبي شيبة من مرسل الحسن -رفعه- قتيل السوط والعصا شبه عمد وأخرجه عن علي موقوفا قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد وعن الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه وأخرج أبو داؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه، ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل -الحديث- وأورده البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه قال أبو داؤد ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن

القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ورفعته مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو -رفعته- انتهى كلام أبي داؤد. قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة، وعن هذا مرة، وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل أن يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى.

ووقع في الهداية، إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة -الحديث- قلت هو نص الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإبهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف، فإن عقبة ثقة قلت وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبه وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق والشافعي وغيرهم وأخرج البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي: أتحتج بابن جدعان؟ فسكت المزني فقال محمد بن إسحاق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قدروى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء.

قلت ظاهر كلامه أنهما رويهما من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو

وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب، وإذا علمت ذلك فاعلم أن الإمام رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بعصا أو حجر وأنه لا قود إلا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن وقد أخرج ابن ماجه في سننه فقال: حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة -رفعه- لا قود إلا بالسيف وأخرجه البزار من هذا الوجه وقال أحسب أن الحر أخطأ فيه فإن الناس يرسلونه وكأنه يشير إلى ما أخرجه أحمد عن هشيم عن أشعث عن الحسن -يرفعه- لا قود إلا بمجديدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وأخرج البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير -رفعه- لا قود إلا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المستمر عن أبي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا وقال الذهبي في الكاشف: أنه أخرجه ابن حبان في صحيحه وأما قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة والحق أن هذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها البعض فأقل أحواله أن يكون حسنا وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمدة فإن قال قائل: إن ما ذهب إليه الإمام يصاد حديث أنس الذي في الصحيحين والسنن في إيجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر.

فالجواب من وجهين الأول أن الحديث المذكور في إيجاب القود منسوخ على قول بعض أصحابنا والثاني أنه يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك عليه حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدامن حدود الله عز وجل فإن كان ذلك كذلك فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجراً أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يقول: إنه لا قود على من قتل بعصا

وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر وقد قال: أبوحنيفة في الختان إنه عليه الدية وإنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدامن حدود الله عز وجل.

قال الطحاوي: وقد كان ينبغي في القياس على قوله أن يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدامن حدود الله عز وجل كما يجب إذا فعله مرارا لأننا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة. ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما كان وجب عليه في انتهاكها في البدء، فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجاني كذلك. وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب.

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدفع أن يكون في حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بجرح فلا قود عليه ومن حجة الإمام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة - رفعه - اقتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها ف قضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة. الحديث وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رفعه بلفظ فضربت إحداهما الأخرى بجرح وفيه وقضى رسول ﷺ بدية المرأة على عاقلتها. فهذه الآثار تدل على أنه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط، وعمود الفسطاط يقتل مثله؛ فدل ذلك على أن لا قود على من قتل بمخشبة وإن كان مثلها يقتل وقد روي مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم.

بيان الخبر الدال على الاستيناء في القصاص وأن ما يجب فيه

القصاص هو ما تؤول إليه الجناية لا غير

(أبوحنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ. كذا رواه الحارثي عن صالح بن أبي رميح في كتابه عن أبي محمد إبراهيم بن عبد الحميد بن أبي بكر القاضي بجلوان عن

مهدي بن جعفر عن عبدالله بن المبارك عن هوقال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرغ حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبدالله بن المبارك عن عنبة بن سعيد عن الشعبي فذكره هكذا مرفوعا وعنبة وثقه أحمد وغيره.

وفي السنن للبيهقي حدثنا ابنا أبي شيبة حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقال له: حتى تبرأ ولفظ عثمان بن أبي شيبة فقبل له حتى تبرأ. ثم ساقا الحديث إلى آخره. ثم ذكر عن الدار قطني أنه قال: أخطأ ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد وغيره فرووه عن ابن علي مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال أصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ. قلت ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه. قال الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه. وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى.

وأخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن أبي شيبة وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة. وأخرجه البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الإمام. وقال الطحاوي أيضا: حدثنا ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا سليمان بن حبان عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة.

وحديث يحيى بن أبي أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد أنه أحب إليه من حديث الزهري عن ابن إسحاق وأخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ المجرع.

قال الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير. قلت لكن صاحباه ثقتان. ثم أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر -رفعه- تقاص الجراحات ثم استأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه. ثم قال: ورواته ضعفاء عن أبي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شيء.

قلت رواه ابن جريج وابن الأسود وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم، وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ”ولم يصح من ذلك شيء“ نظر لا يخفى. وفي مصنف عبدالرزاق عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذة فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده فقال ﷺ حتى تبرأ فأبى إلا أن يقيده فأقاده فشلت رجله بعد. فجاء النبي ﷺ فقال ما أرى لك شيئاً قد أخذت حقك. وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله وقال الذهبي: أبو يحيى القتات لين وفي مراسيل أبي داود عن محمد بن طلحة أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد وجأه رجل بقرن فقال: يا نبي الله اقتص لي، فقال النبي ﷺ: حتى تبرأ قال نعم. ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي. فقال له النبي ﷺ حتى تبرأ. قال: نعم. ثم أتاه الثالثة فقال: يا نبي الله! اقتص لي فاقص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج. فقال يارسول الله! برجلي عرج فاقصص لي فقال: اذهب فاقصصينا.

وفي رواية قلت لك: انتظره فأبيت. ورواه ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله وأخرج أبو داود في المراسيل أيضاً عن الزهري أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي ﷺ فلم يقطع النبي ﷺ يده. وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال: سئل الزهري عن رجل ضرب آخر بالسيف في غضب ما يصنع به؟ قال: قد ضرب صفوان الحديث وقد ذكر ابن عبدالبر هذه القصة في الاستذكار بآتم من هذه. فقال: روى سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود. فقال عليه السلام تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت نقدكم فعوفي حسان فقال للأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو فعفوا.

قلت أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان. فذا أمر قدروري من عدة طرق يشد بعضها بعضها وقال الطحاوي فإن قال قائل ليستاني برأ الجراح. وخالف ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وفي الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يؤدي حتى يبرأ انتهى. فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى؛ لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ماتوول إليه الجناية. ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ماتوول إليه الجناية لا غير ذلك. وقد أيدته الطحاوي بالنظر فقال: إنا رأينا أن رجلاً لوقطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد. ولومات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيئاً ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمداً فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود وإن مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضاً على من يقول: إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه الولي حتى يقتله. وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح فلا ينبغي أن يصبر أحد لنهي النبي ﷺ عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شيء من النهي ألا ترى أن رجلاً لونكح رجلاً فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل. ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إياه حرام عليه فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بجرح كما قدمنا والله أعلم.

بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي

(أبوحنيفة) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن هوربيعة الرأي عن عبدالرحمن

بن البيلماني قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد و قال: أنا أحق من وفي بدمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه .

وقال حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فضرب عنقه وقال: أنا أولى من وفي بدمته.

وأخرج أبو داؤد في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه وقال رسول الله ﷺ: "أنا أولى من أوفي بدمته." قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

وأخرجها الدار قطني مرفوعاً فقال ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه أنه قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من أوفي بدمته وقال تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريح عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى.

وقال البيهقي في الإسناد إلى إبراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن إبراهيم كذلك. وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم انتهى. وأخرجه عبد الرزاق عن ثوري عن ربيعة به. وأخرجه الدار قطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك.

وقال البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال: بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: إنما حدثت ربيعة به فإذن دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيلماني قلت والذي عند أبي داؤد في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه السلام الحديث. فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره وقد روي الحديث من وجه آخر مرسلًا رواه أبو داؤد عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: أنا أولى أو أحق

من أوفى بدمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خير.
وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد
بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن البيلماني
وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الإرسال.
قلت وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدار
القطني وقال لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسله وكذلك لينة أبو حاتم
ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك
مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ و مرسل ابن البيلماني المذكور قد روي من
طرق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى هؤلاء الأئمة قدوة
وقد تابعه أيضا بمرسل ابن المنكدر مرسل عبدالله بن عبدالعزيز فصار حجة
فلا يعيب الحديث الإرسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله أعلم.

ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا إبراهيم بن أبي
داؤد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن بن شهاب
قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: حين قتل
عمر بن الخطاب مررت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا، فسقط من
بينهم خنجر له رأسان وممسكة في وسطه، قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي
قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبید الله بن
عمر ومعه السيف حتى دعى الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى
فرس لي. ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس
السيف قال: لا إله إلا الله قال: عبید الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى
الحيرة فلما خرج إلى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبید الله فقتل
بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا
المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق
فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على

قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان أبعدهما الله تعالى فكثير في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن عاص يا أمير المؤمنين! إن هذا الأمر قد أغناك الله من أن يكون بعد ما بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ووروي الرجلان والجارية.

قال ففي هذا الحديث أن عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر. ثم كان إسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلي رضي الله عنه فيهم فمحال أن يكون قول النبي ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحرابي. ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي انتهى.

وتعقبه البيهقي بأن في الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام ولا نسلم أن الهرمزان كان كافرا بل كان قد أسلم وفرض له عمر انتهى. أي فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان. والجواب أن في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم أبعدهما الله فمحال أن يكون عثمان أراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس أبعدهما الله. ثم لا يقول لهم إني لم أرد قتله بهذين إنما أردت قتله بالجارية ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية ألا تراهم يقول فكثير في ذلك الاختلاف فدل ذلك أن عثمان إنما أراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة.

ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه أن أدفعه إلى أولياء القتيل فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا عفوا. ثم كتب إليه أن أفده بالدية من بيت المال وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده. عنه ومن طريقه أخرجه ابن خسرو. وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا قتل رجلا

من أهل الكتاب من الحيرة فأفاد منه عمر رضي الله عنه وفي رواية فدفع إلى ولي له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين، فيقول حتى يجيء الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول: حتى يجيء الغضب فقتله. و هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه.

قال البيهقي فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية قال الشافعي الذي رجع إليه أولى ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله قتل إرضاءهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل إذ مع وجوبه للولي أن يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيمانقله في باب إيجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يقول حين أطعتم الدية ولا تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص لا غيره و كان أهل الإنجيل يقولون إنما هو عفو ليس غير هم فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو وإذ فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلمهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر فإن شاءوا قتلوا بل الذي فهموا منه إباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به.

وأخرج الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أنه يقتل فجعلوا يقولون: اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال: فكتب أن يودي ولا يقتل قال: فهذا عمر قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره منهم عليه أحد. فهذا عندنا على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل أن يكون ذلك كان منهم على أنه كره أن يبيع دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بهامن القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية.

وقد قال أهل المدينة: إن المسلم إذا قتل الذي قتله غيلة على ماله إنه يقتل به فإذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر فما

تنكرون على مخالفكم أن يكون كذلك الذي المعاهد خارجا من قوله ﷺ المذكور و النبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم أن يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى.

وحديث النزال بن سبرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقي أنه ناظر رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن الشاس الجزامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار ثم قال: قال الشافعي هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فقد زعمت أنه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم فهذا عثمان وهم مجمعون على أن لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتم.

قلت محمد بن يزيد هو الكلاعي مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ثقة عابد أخرج له أبوداؤد و الترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وأبوداؤد و قال أحمد كان ثبتا في الحديث وسفيان بن حسين بن حسن أبو محمد الواسطي وأبو الحسن أخرج له البخاري في التاريخ والمسلم والأربعة فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه أن يرده الشافعي بالإنقطاع بين الزهري وعثمان.

وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية أهل الذمة أثار عن عثمان ثم قال وقد روي عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه. وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي أن المناظر المذكور قال: للشافعي هل ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء قال الشافعي: ولا حرف وهذه الأحاديث منقطعة أضعاف أو تجمع الإنقطاع والضعف قلت المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي ثم ذكر البيهقي أثرا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي: أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب

الأسدي قال: أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت قال فلعلهم هددوك أو أفرقوك أو أفزعوك قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي و عوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ذنبه كذنبنا ثم أشار إلى تضعيفه فقال عن الدار قطني أبو الجنوب ضعيف.

وقال الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي مادلكم أن عليا لا يروي عن النبي ﷺ شيئا ويقول بخلافه انتهى. قلت قد روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا: من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به. قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله و إن شاء عفا عنه، قال عمرو فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. وصح أيضا عن إبراهيم النخعي قال: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني.

وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلي و عثمان البتي^(١) انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي أن يقتل. وأبان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه والله أعلم.

بيان تاويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا

أخرج أبوداؤد في السنن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا و الأشر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا و أخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذوعهد في عهده و من أحدث حدثا فعلى نفسه و من أحدث

(١) البتي: نسبة إلى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه.

حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
وأخرجه النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي
جحيفة قال: سألت عليا هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟ قال:
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله ﷺ علم سوى القرآن وما
في الصحيفة. قال: قلت ما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل
مسلم بكافر. ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله. ورواه ابن ماجه من حديث ابن
عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر.

وروى الشافعي من رواية عطاء وطاؤس والحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ
قال: يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين
وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي.
فذهب قوم إلى هذه الآثار وقالوا: إن المسلم إذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل
به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والأوزاعي
والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة.

وخالفهم آخرون فقالوا: المحتج به في حديث علي هو قوله لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذوعهد في عهده وليس معناه على ما حملتم عليه وإلا كان لحنا و
رسول الله ﷺ أبعده الناس من ذلك وكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في
عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولا ذوعهد في عهده علمنا بذلك أن
ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في
عهده بكافر. قد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك أن الكافر الذي منع النبي ﷺ
أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف
فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وأن ذا العهد الكافر الذي قد
صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار.

قال الطحاوي: وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل ﴿وَأَلَيْ
يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْلُ لَمْ يَحْضُنَّ﴾ فكان معنى
ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر

فقدم وأخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده إنما مراده فيه والله أعلم. لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قدم وأخر والكافر الذي منع أن يقتل به المؤمن هو غير المعاهد.

فإن قلت هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستانفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لأنه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه فالجواب إن هذا الحديث إنما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لأنه قال: المسلمون يدعى من سواهم تكافاً دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. فإنما جرى الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم.

ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا ذلك أنا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فإذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله. ثم رأينا من سرق من مال الذي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالإسلام كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام. فإن قلت قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك أنا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه.

فالجواب هذا الذي ذكرت قد زاد ما ذهبنا إليه توكيدا لأنك ذكرت أنهم أجمعوا على أن العبد لا يقطع في مال مولاه وأنه يقتل بمولاه وبسيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم فأوجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها في المال فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه في انتهاك

مال المسلم كان دمه أخرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم.

وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره و لا يبطل ذلك إسلامه، فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر و كانت الحدود تمامها أخذها و لا تؤخذ على مال لا يجب في البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شيء وأنه لوجرحه وهو مسلم ثم ارتد - عيادا بالله- فمات لم يقتل فصارت رده التي تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء فكان كذلك في النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء. فلما كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك إسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين

الدية وأن المدعى عليهم يبتدؤون بالأيمان فيها

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه وجد قتيل على عهد عمر في بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب أن قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب إلى القتل يخرج منه خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه.

وأخرجه ابن خسرو من طريقه وقال البيهقي: أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي أن قتيلاً وجد في خربة من خرب وادعة همدان فرفع إلى عمر فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال: يامعشر همدان! حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال: أيهما كان أقرب فابعث الي منهم بخمسين رجلا حتى يوافوني بمكة فكان القتل إلى وادعة أقرب فأخرج إليه منهم خمسون رجلا و وافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية قالوا: ماوفت أموالنا

أيماننا ولا أيماننا أموالنا. قال عمر كذلك الأمر. قال الشافعي: و عن سفیان عن عاصم عن الشعبي فقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم. ثم أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن سفیان بن سليم عن ابن المسيب قال: لما حج عمر حجته الأخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وأرحب فبعث إليهم عمر بعد نسكه وقال لهم: هل علمتم لهذا قاتلا منكم؟ قالوا: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام إنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال: أدوا ديته مغلظة من أسنان الإبل أو من الدنانير و الدراهم دية وثلثا. فقال رجل منهم: يقال له سنان يا أمير المؤمنين! وما يجزئي يميني عن مالي قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ فأخذوا دنانير.

وأخرج أيضا من طريق أبي الأحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله ﷺ إليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا و ما علمنا قاتلا، وجعل عليهم الدية فقالوا: لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام. وأخرج أبو داود معناه من حديث عبدالرحمن بن بجيد قال: إن سهلا والله أو هم الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلا فدؤه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة.

وأخرج أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدء بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال: للأنصار استحقوا فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود ولأنه وجد بين أظهرهم.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري وقد تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه، ثم الجواب عنه بالإنصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهيل بن أبي حثمة من طرق وفيها البداءة بأيمان المدعين ثم قال: ورواه

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف الجماعة في لفظه ثم أسند من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود. قلت والذي في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدء بأيمان المدعين موافقا للجماعة.

وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة. ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه أنه عليه السلام قال: لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا: مالنا بينة قال: فيحلفون لكم الحديث ثم قال ورواه البخاري وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال: غير مشكل على العارف أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى ثم قال البيهقي وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما في رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين.

قلت: لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وإن صحت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخاري حديثه هذا وأخرجه مسلم أيضا ولم يشك في صحته وإنما رجع يحيى على سعيد وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها.

منها: ما ذكره البيهقي بعد ومنها ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج أصبح رجل من الأنصار مقتولا بجيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله! لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختر منهم خمسين فاستحلفهم فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجنابة ورواه ابن أبي شيبه بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقال: إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما، فقال شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذي تشهدله الأصول الشرعية من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها، وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين

قالوا: ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي: وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردّها على المدعى عليهم.

ثم ذكر البيهقي حديث عبدالرحمن بن مجيد وإنكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكره الحديث. فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بهذا؟ قلت: لا أعلم ابن مجيد سمع من النبي ﷺ فيكون مرسلا ولسنا ولا إياك نثبت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقاً لا يشبه إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت.

قلت ابن مجيد هو عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قيطي أخو بني حارثة أدرك النبي ﷺ. أو ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث "ردوا السائل ولو بظلف محرق" ومن المعلوم أن مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا لا وإياك صوابه أن يقال ولا أنت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك.

وقد حكى ابن جرير الطبري أن ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل ما حدث إلا بعد المأتين وسهل وإن سمع من النبي ﷺ لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيراً في ذلك الوقت وذلك أنه ولد سنة ثلث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحاً لأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لهم: إما أن تدعوا صاحبكم وإما أن تودنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال إلا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك أنه أخبره رجال من كبراء قومه. فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدا فتبين أن روايته بهذا الحديث مرسلة.

ثم أن حديثه مضطرب إسناداً و متناً، أما الإسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه. هكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك وفي رواية أخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك وفي رواية

أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك. وذكر البيهقي أن رواية ابن وهب كرواية الشافعي عن مالك والذي في التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكر البيهقي عن ابن وهب.

وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية. وحديث ابن مجيد سلم من ذلك كله. وروي معناه من وجوه كثيرة. تقدم بعضها وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لا يأمر أحدا بالحلف على ما لا علم له به.

وقد روى البيهقي نفسه من طريق أبي إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن مجيد قال التيمي: والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال له: والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: إحلّفوا على ما لا علم لكم به. ولكنه كتب إلى يهود خيبر الحديث. وأيضا فإن النبي ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبدالرحمن وحده لأنه أخو المقتول وحويصة ومحبيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال له ذلك القائل: أي الذي ناظره في هذه المسئلة فما منعك أن تأخذ بحديث الزهري أي الذي تقدم من كتاب أبي داؤد. قال: فقلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة

ثم قال البيهقي: بعد أن أورد حديث الزهري بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوا هما وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت أن رسول الله ﷺ وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه فقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت حديث الزهري مسند متصل وقال ابن عبد البر في التمهيد هو حديث ثابت وفي الاستذكار هو حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة. ثم إنا ولو سلمنا أنه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به.

قلنا ابن مجيد أيضا منهم والزهري أيضا منهم وهو وإن خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها و تابعه أيضا بدلالة

الأصول ولأن رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم غيرهم ومافيه من جعل الدية عليهم يؤيده مافي حديث ابن مجيد أنه عليه السلام كتب إليهم أنه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه. وفي الصحيحين إما أن تدعو صاحبكم وإما أن تؤذوا مجرب من الله ورسوله.

ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم، وقال النووي في شرح مسلم : معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل. قال: وهو المختار وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى.

وبهذا يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهري مفسرو حديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف. ثم إن لفظ حديث ابن جريج عن الزهري أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقصى بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. فصرح في هذا الحديث الصحيح أنه قضى بها في قتل الأنصار كقسامة الجاهلية.

وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس أن أبا طالب بدء بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على أنه عليه السلام بدء أيضا في قتل الأنصار بالمدعى عليهم و ذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه إلى البخاري وفيه أيضا أنه عليه السلام بدء بأيمان اليهود و أن عمر فعل ذلك ثم إن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ أقر القسامة وفي مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ والظاهر أن الجميع حديث واحد. فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم في صحيحه ثم ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتل خيوان من طريق الشافعي مانصه فذكر الشافعي في الجواب عنه ما يخالفون عمر في هذه القضية من الأحكام.

قلت إنما خالفوه في تلك الأحكام لأنه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول علي رضي الله عنه. وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج أن مخالفه قال: قد تركتم من حديث عمر أشياء لأنه كتب إلى عامله باليمن ابعث بهم إلي بمكة.

وأنتم تقولون يدفع في الحكومة إلى أقرب القضاة وفيه أنه استحلّفهم في الحجر، وأنتم تنكرون ان يستحلّف إلا في مجلس الحكم حيث كان. وفيه أنه قال لعامله ابعث إلي بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي. وفيه حقنتم بأيما نكم دماءكم وعندكم أن لم يحلفوا لم يقتلوا ثم أجاب ابن أبان مما ملخصه أنه أراد أن يتولى الحكم وأن عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الأفاق ولاشك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام ولهذا لم يستحلّف عمر والأئمة بعده أحدا في الحجر وإنما كتب عمر إن كان لم يقتل لا تقتلوه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث إلي بخمسين تتخيرهم أنت. ولم يكن يولي جاهلا. وإنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للمدعين لأنه يستحلّف لهم، فكيف يستحلّف من لا يريدونه. وإنما قال: حقنتم بأيما نكم دماءكم لأنهم لولم يحلفوا حسبوا حتى يقرروا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حقنت دماءهم إذ تخلصوا بهامن القتل والحبس كقوله تعالى ﴿ وَيَدْرَأُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجوا وتقر فترجم انتهى.

ثم ذكر البيهقي أن الشافعي قيل له: أ ثابت هو عندك أي قضية عمر المتقدمة؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدء بالمدعين فلما لم يحلفوا قال: فترئكم يهود بخمسين يمينا. وإذ قال: تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يون أيمانهم وداه النبي ﷺ ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم.

قلت: لم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارثي الوادعي هو ابن الأزمع وفيه قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمتنا الدية و سيأتي أن مجالدا رواه عن الشعبي كذلك.

وأخرج الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث

ابن الأزمع قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر: لو ادعة الحديث فهذا يدل على أنه هو الواسطة لالحارث الأعور كما زعم الشافعي.

ورواه أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث ابن الأزمع ثم قال البيهقي: قال الربيع المرادي أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: الحارث الأعور كان كذابا.

قلت ليس فيما نحن فيه ذكر للأعور وإنما هو الحارث الوادعي، وقد ذكره أبو عمرو وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم.

ثم ذكر البيهقي أنه روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال: ومجالد غير محتج به قلت أخرج له مسلم والأربعة وقد تغير في آخر عمره.

ثم قال: وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الأزمع عن عمر و أبو إسحاق لم يسمعه منه وروى ابن المديني عن أبي الزيد عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع أن قتيلا وجدبين وادعة وخيوان، فقلت يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية أبي إسحاق إلى مجالد واختلف فيه على مجالد.

قلت قد رواه الثقات عن أبي إسحاق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل أن يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا تعود روايته إلى مجالد إلا إذا لم يثبت لقي أبي إسحاق الحارث وهذا الأثر وإن كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الأحاديث وفي التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدء المدعى عليهم بالإيمان في القسامة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن شابة وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه عليه السلام قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم وقال أيضا حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى

بالقسامة على المدعى عليهم وحدثنا أبو معاوية ومعن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم. وأخرج أيضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدء المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين إما أن تدوا صاحبكم الحديث فألزمهم أحد أمرين إما أن يدفعوها أو يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حوبا ولم ينص في حديث سهل أنهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود أن أقروا.

وقول الشافعي ولم يجعل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وأنه عليه السلام جعلها على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضا ما يؤيده والله أعلم.

بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص

(أبوحنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه. وأخرجه الخطيب من هذا الطريق وقال: قال أبو عوانة: لا آمن أن تكون له علة ومعناه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس مارأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

وأخرج البيهقي من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بثيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة. ومن طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من أصيب بجسده بقدر نصف ديتة فعفا، كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك. ثم قال كلاهما منقطع. قلت عبادة توفي سنة أربع وثلاثين، والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأي مسلم وغيره.

بيان الخبر الدال على عفو بعض الأولياء عن القصاص

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن عمر أتى برجل قتل شخصا عمدا فأمر

بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: ماتت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر وأنا أرى ذلك. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن. وقال: هذا منقطع كأنه يشير إلى أن إبراهيم لم يدرك عمر و ابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب مرارا أن ما رواه إبراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الأثبات على أن المنقطع عندنا حجة مالم يصاد السنة وعند الشافعي أيضا إذا روي من وجه آخر.

وقد أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة "إن عفو بعض الأولياء يكف به عن القود". ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله.

بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أخماس ودية شبه العمد أرباع

أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه.

وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد. وأخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنته مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا. قلت كأنه يشير إلى رواية الإمام. وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد

وأخرجه ابن أبي شيبه وأحمد وإسحاق والبيهقي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً مثل رواية الإمام قال الحافظ : ويروى عن سليمان بن يسار نحوه.

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفاً وكذلك رواه وكيع في "كتاب الديات" له عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وعن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله.

وأخرج الدارقطني من طريق أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون ابن لبون مكان بني مخاض. وقال: هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة وقوي رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه.

وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قديعثر. ثم قال ورأيته أيضاً في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان بإسناده فقال: بني لبون كما قال الدارقطني.

قلت وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فانتفى أن يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد. ورواه أي الدارقطني من طريق يحيى بن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مخاض فإن كان ماروياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود معارضة.

ثم قال ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ؛ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل أقل ما قالوا وكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود أقل ما قيل فيها؛ لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله

فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره.
 ثم قال البيهقي: قال أبوداؤد: وهو قول عبدالله يعني أنه موقوف انتهى.
 واعترض عليه بعض أصحابنا فقال: لا يفهم هذا من كلام أبي داؤد بل
 المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه ثم أفاد أنه قول عبدالله أيضا.
 قلت هذا بعيد والمعنى الذي فهمه البيهقي هو الذي فهمه الحفاظ كالدارقطني
 وابن المنذروالخطابي والبزار والمنذري وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روي
 الحديث موقوفا ومرفوعا وكأنه أشار أبو داؤد إلى هذا. وفي الاستذكار هو قول أبي
 حنيفة وأصحابه وأحمد وفي أحكام القرآن للرازي لم يرو عن أحد من الصحابة
 ممن قال: بالأخماس خلافة. وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة وقال
 الطحاوي: قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض أولى لأن بني
 اللبون أعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف.

ثم ذكر البيهقي طرق المرفوع فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن
 جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ
 أخماسا. وقال عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون حقة
 وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض.

قلت: وهي طريق أبي داؤد التي تقدم ذكرها ثم نقل عن الدارقطني أنه قال:
 لا نعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه
 فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبدالواحد ورواه يحيى بن سعيد
 الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون ورواه إسماعيل بن عياش
 عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه أبو معاوية وحفص بن
 غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا.

ثم قال البيهقي الصحيح وقفه و الصحيح عن عبدالله أنه جعل أحد
 أخماسها بني المخاض لا كما توهمه الدارقطني.

قلت: قد روي رفعه كما عند أبي داؤد وقد علم أنه إذا خرج حديثا وسكت
 فإنه يدل على أنه حسن عنده إلا أن يكون فهم من قوله أنه من قول عبد الله صحة
 الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل بني اللبون لما تقدم أنه عند ابن

خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم الدارقطني فيما نقله.
ثم قال البيهقي: وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف
وانقطاع رواية الموقوف فإنه رواه إبراهيم وأبو عبيدة عن عبدالله وكذلك رواية
أبي إسحاق عن علقمة لأنه لم يسمع منه شيئا.
قلت وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول. ونقل عن
الدارقطني أنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه إلا حجاج بن
أرطاة وهو مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذري
هذا الكلام في مختصر السنن وقال عن الموصلي خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له
هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازي من علمائنا أنه لا يعرف.
قلت وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فمثل هذا كيف
يكون مجهولا لا يعرف. وأما ما ذكر في دية شبه العمد فأخرجه أبو داود من طريق
علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله ابن مسعود: في شبه العمد خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.
وقد روي في ذلك اختلاف في أقوال الصحابة بينه البيهقي وغيره وقال النظر
بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني
لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان.

بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها

اعلم أن قيمة الدية هي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية وقومها رسول
الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمان
مئة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر
وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف
درهم وهو قول أصحابنا. وقال مالك والشافعي إثني عشر ألفا ولا تثبت الدية إلا من
هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقالوا: منها ومن البقر مأتا بقرة ومن الغنم
ألفا شاة ومن الحلل مأتا حلة كل حلة إزار ورداء وهو رواية عن الإمام أيضا.
وكان أبو حنيفة يقول: إن التقادير إنما تستقيم بشئ معلوم المالية لا بشئ

مجهول ومالية هذه الأشياء مجهولة وقال الخطابي: أوجب الشافعي في دية العمد الإبل وأن لا يصار إلى البقر إلا عند إعواز الإبل فإذا أعوزت كان منهما قيمتها ما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لأنها قيمة في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال في القديم بقيمة عمر وهواثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار.

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن قال: وقال أهل المدينة: اثنا عشر ألف درهم ثم قال محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة أن عمر فرض الدية اثني عشر ألفا ولكنها وزن ستة.

وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم.

وروى محمد بن الحسن أيضا وابن أبي شيبه والبيهقي من طريق عبدة بن عمر و عن عمر أنه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مأتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مأتي حلة.

ورواه طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام وفيه زيادة قال: في دية الخطأ مائة من الإبل في أهل الإبل وعلى أهل البقر مأتان من البقر وعلى أهل الغنم ألفا شاة.

وهكذا رواه ابن خسرو أيضا وأخرج النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن أبي عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية.

قال النسائي: ابن ميمون ليس بالقوي والصواب أنه مرسل وقال عبد الحق المرسل أصح من المسند وإنما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو و ابن عيينة أثبت من الطائفي وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي ﷺ بذلك في دين أو دية بالتراضي وقد رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم أن أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى. قلت: وقد ضعفه أحمد ثم ذكر البيهقي ما روى في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال: الرواية فيه عن عمر منقطعة. قلت روى وكيع عن ابن أبي ليل عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وفي المحلى روى من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم. وقال ابن المنذر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وفي التجريد للقدوري لاختلاف أن الدية ألف دينار و كل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مأتي درهم والله أعلم.

بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقي في السنن من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عنه. ورواه عن محمد بن الحسن أيضا قال: أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعلي عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. قال البيهقي هذا منقطع ورواه الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مادون النفس. (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: تستوي جراحات النساء والرجال في السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه ابن خسرو من طريقه. (أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينها وبين ثلث الدية فإن زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه و من طريقه ابن خسرو.

وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف. ومن طريق هشيم عن الشيباني وزكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليا قال: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي النصف في الكل. قال وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي ورواه إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع ورواه شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل.

وأخرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذي سواء وفي حكمه

المستأمن

(أبو حنيفة) عن الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري عنه. (أبو حنيفة) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه.

(أبو حنيفة) عن أبي العتوب الجراح بن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه.

(أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه.

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذي كدية المسلم كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه. وهذا قول أصحابنا وقال مالك دية الذي ستة آلاف درهم.

وقال الشافعي: دية الكتابي أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مائة وقد عقد البيهقي في السنن بابا في هذه المسئلة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه. ونحن ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه.

فأول ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه ﷺ لعمر بن حزم وفيه وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا يخفى أن خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في بقية الروايات من قوله ﷺ في النفس مائة من الإبل ونحوه على اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة على تقييده.

ثم ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف.

والكلام معه فيه من وجهين.

أولا: ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبي في مختصره ومن ثابت

الحداد.

وثانيا: فقد ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك. قال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. وقال الطحاوي حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار. فهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه.

ثم أورد البيهقي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار أرسلنا إلى سعيد بن المسيب فسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال: فقلنا

فمن قبله ؟ قال: فحصبنا.

وقال في كتاب المعرفة أرادوا أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا.

قلت السياق لا يدل على ذلك وقد روي عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك. أما عن عثمان فسياًتي الكلام عليه قريباً. وأما عن ابن المسيب فأخرجه أبو داؤد في مراسيله بسند صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم. وروى الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داؤد. فعلم من مجموع ذلك أنه لم يكن ممن يقول بذلك.

ثم ذكر البيهقي وروى عن عثمان بخلافه وهو بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرنا في باب لا يقتل مؤمن بكافر. قلت أراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمدا ورفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه دية مثل دية المسلم وكأنه أشار إلى هذا السند الذي هو غير محفوظ.

وأما المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان وفيه فجعل ديته ألف دينار.

ووجه انقطاعه أن الزهري لم يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند. وحديث معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم أنه في غاية الصحة عن عثمان فلا أدري ما معنى قول البيهقي "غير محفوظ" وقد روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث.

وهذا يقوي ما روي عن عثمان بالسند المذكورين فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً من ثلاثة أوجه. أحدها متصل صحيح والآخرا منقطعان. و المنقطع عند الشافعي يقوي بمنقطع مثله فكيف بهذين.

ثم ذكر البيهقي من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه قال: دية المجوسي ثمان مائة درهم وسكت عنه وقال الذهبي: إسناده ضعيف وقال الطحاوي لانعلم شيئا روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبتته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب "أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله". قلت وهو منقطع.

ثم قال فأما حديث أبي بكر بن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد وفي لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به.

قلت أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس.

وقال أيضا ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمر بن شعيب قلت يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن .

ثم قال: ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين.

قلت كأن البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم إلا أن البيهقي تكلم في الحسن بن عمارة وقال: إنه متروك.

وقد أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظهما "ودى العامريين بدية المسلمين" وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي.

ثم روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: دية الذمي دية المسلم

وقال: رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده.

ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر و عثمان الحديث. ثم ذكر أن الشافعي رده لانقطاعه وأن الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر و عثمان ما هو أصح منه.

قلت: هذا الحديث ذكره أبوداؤد في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ و زمن أبي بكر و زمن عمر و زمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث. قال أبو داؤد رواه ابن إسحاق و معمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن إسحاق أتم.

و ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه و زاد في آخره قال الزهري: ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قال معمر قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف قال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى ﴿فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

وأخرج أبوداؤد أيضا في مراسيله بسند، رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار". وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه.

وفي التمهيد روى إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أنه ﷺ جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر و عثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى؛ لأنه تعالى قال ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾. ثم قال ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ والظاهر أن هذه

الدية هي الدية الاولى و كذا فهم جماعة من السلف.
قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن
سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: دية اليهودي و النصراني
والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساءهم على النصف من دية الرجال.
وكان عامر الشعبي يتلو هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾.

وأشعث وإن تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة وأخرج له ابن
خزيمة في صحيحه و الحاكم في المستدرک.
وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الزهري
سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم. وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية
الصحة.

فلو كان مذهب عمر و عثمان كما ذهب إليه الشافعي لما تركت هذه الأدلة
لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وأنصف.
ثم ذكر البيهقي عن الحسن بن صالح بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم. ثم قال و
هذا الموقوف منقطع.

قلت هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإن كان منقطعا وقد أخرج عبد
الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية المعاهد
مثل دية المسلم وقال ذلك علي أيضا وهو أيضا منقطع إلا أن كلا منهما يعضد
الآخر. وذكر عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي أن دية
اليهودي و النصراني كدية المسلم. وذكر أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة و
إسماعيل بن محمد و صالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين
ذکرانهم و إنائهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ وبهذا قال عطاء
ومجاهد و علقمة و النخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم
والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من أوجب مالا شك فيه و

هو الأقل و ذلك أربعة آلاف لليهودي وثمان مائة للمجوسي فقال: هذه علة غير صحيحة و حكم على الأقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله.

وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة و أصحابه والثوري و عثمان البتي والحسن بن حية: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب و روي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر و عمر و عثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم والله أعلم.

الوصايا

بيان الخبر الدال على أن الوصية مقدره بالثلث

(أبوحنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله قال: لا. قلت. فبنصفه قال: لا قلت: فبثلثه قال: فالثلث والثلث كثير أو كبير لا تدع أهلك يتكفون الناس.

كذارواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال: وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فإن أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ورواه الحسن بن زياد عنه كذلك و محمد بن خالد الوهبي وآخرون.

ورواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله و حمزة بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داؤد الزهراني عن أبي يوسف عنه، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه، وزاد فيه إنك أن تدع أهلك بخير، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس.

ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، ورواه الأشناني من طريق إسحاق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه.

وأخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك أن إمامنا ممن سمع قديما وأبوالسائب كوفي ثقة.

وأخرجه الستة من طريق مالك و يونس و غيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال

ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياً خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس الحديث وفي لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت: فالشطر يا رسول الله! قال: لا الثلث والثلث كثير.

وكذا رواه إبراهيم بن سعد و شعيب و عبد العزيز بن الماجشون ومعمرو عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح. وعند أبي داؤد: إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بالثلثين قال: لا قال: فبالشطر قال: لا قال: فالثلث قال: الثلث والثلث كثير الحديث. ورواه مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال: فأوصي بالثلث فأجاز ذلك لهم.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أو وصي بمالي كله قال: لا، قلت: فبثلثيه قال: لا قلت: فبثلثه فسكت وكان الثلث.

فقد دلت هذه الآثار على أنه يجوز له أن يوصي بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا.

و احتجوا في ذلك بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه إياه أن يوصي مما هو أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

وكان ابن عباس يقول: ينبغي للموصي أن يقصر في وصيته و يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري و طائفة. وكان من حجة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثلث لو كان جورا إذن لا نكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له: اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كأنه قد أباحه إياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب إليه أصحابنا والله أعلم.

وقد روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد و يونس بن يزيد و عبد الله بن عمرو أن نافعا حدثهم عن ابن عمر أنه سئل عن الوصية

فقال: قال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

من يوصي بالصدقة عند الموت

(أبوحنيفة) عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي إذا شبع.

كذا رواه ابن المظفر من طريق الصالح بن بيان والهيثم بن عدي وإدريس الأودي كلهم عنه.

وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ "مثل الذي يعتق عند الموت".

وأخرج أبو داؤد معناه من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته.

بيان الخبر الدال على أن الكفن من رأس المال

(أبوحنيفة) عن حماد بن إبراهيم أنه قال: الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وعند الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الأرت^(١) قال: قتل مصعب بن عمير يوم أحد... وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا^(٢) بها رأسه واجعلوا على رجله الإذخر.

قال الخطابي هكذا بوب عليه أبو داؤد وفيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم.

بيان الخبر الدال على أن وصي اليتيم له أن يخالط طعامه بطعامه

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الإثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فخفت عليهم وهي قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ

(١) قوله خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء.

(٢) قوله غطوا بها: أي بالتمر التي تركها. إهـ

خَيْرُ الْأَيَةِ فَسَهْلَ ذَلِكَ كَذَا رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَمَامِ السَّكْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ لَفْظُهُ انْطَلَقَ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ
فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ شَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ
حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدُ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَخَوَانُكُمْ ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ
بِطَعَامِهِ وَ شَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ وَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ.

بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والأقارب

(أبوحنيفة) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن
أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع: إن
الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث. وقدمر في الكفالة
كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه.

وقد رواه الإمام أيضا لكن بالنزول عن علي بن مسهر عن الأعمش عن
إسماعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبي
يوسف عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريقه.

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش
والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

قال الخطابي في المعالم: قوله: أعطى كل ذي حق حقه إشارة إلى آية الموارث
وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ثم نسخت بآية الموارث وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر
أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا
الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة
لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم
المنسوخ وذلك غير جائز وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا
تجوز أجازها الورثة أو لم يجزوها. قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان

وإلى هذا ذهب المزني انتهى.

وقال الطحاوي عقيب حديث أبي أمامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد إلا أن أهل العلم قبلوه واحتجوا به فأغنى عن طلب الإسناد فكان واجبا على المرء الوصية لوالديه ولأقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا أحق من الأجانب. ثم نزلت للمواريث فنسخ في حق من له ميراث و بقي من لا يرث على الوجوب انتهى.

وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة.

ثم قال عطاء: هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله أبو داؤد وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. ثم قال: الخراساني غير قوي. قلت: يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي: بل هذا حديث صالح الإسناد و عطاء صدوق.

ثم أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله وسلم قال: "لا وصية لوارث".

ثم قال: قال الشافعي: روى بعض الشاميين حديثا لا يثبت أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا و اعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: لا وصية لوارث وإجماع الأمة على القول به.

ثم أورد الحديث من طريق إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم الذي رواه إمامنا و تقدم في الباب ثم نقل عن الإمام أحمد قال: ماروى إسماعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري و جماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي.

قلت: ظهر بهذا أن هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله روى بعض الشاميين حديثا إلى آخره. وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي و روايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذي و حسنه و صححه وأخرج الأربعة إلا أبا داؤد و

أحمد و أبو يعلى والبزار و الطبراني وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلة فقال: "إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وقال الترمذي: حسن صحيح و أخرج ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه وإسناده جيد.

ثم قال البيهقي وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلي ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به.

قلت: طريق الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه و صحته فكيف يقول: روي من أوجه كلها ضعيفة ويقول أولاً الخراساني غير قوي. ثم يجعل الاعتماد على حديثه والذي يظهر بمجموع ما ذكرنا أن حديث أبي أمامة صحيح و حديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح و حديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح و مع وجود هذه الأسانيد الصحاح كيف تترك و يجعل مرسل مجاهد أصلاً في المذهب فتأمل ذلك وأنصف إلا أنه وإن كانت هذه الأسانيد قوية يحتج بها فإنها لا تنسخ القرآن عند الشافعي إذ السنة هذه لا تنسخ القرآن فوجب أن تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة إذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم.

الفرائض

بيان الخبر الدال على أن المسلم لا يرث الكافر ولا العكس

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته". كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاوية عنه .

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: المشركون بعضهم أولياء بعض لانترتهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم.

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والأخر مسلم أنه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه. وأخرج الستة من حديث أسامة بن زيد رفعه بلفظ "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدا لله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو الشافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الإمام ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف أشبه.

وأما حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر قال:

لا نرث أهل الملل ولا يرثونا أخرج به البيهقي.
 وقال جمهور العلماء: "لا يرث المسلم الكافر أخذاً" بهذه الآثار وبه قال عمر
 بن الخطاب و زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس و جمهور التابعين بالحجاز
 والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد و أبو داؤد وعامة العلماء.
 وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن
 المسيب و مسروق وإسحاق بن راهويه.

بيان الخبر الدال على أن القاتل لا يرث

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال: لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو
 عمدا ولكن يرثه أو لى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
 قال: وبه نأخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا لا من الدية ولا غيرها.
 وأخرجه أبو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل
 عمدا ولا خطأ شيئا من الدية.
 وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب
 بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل ومن طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن
 موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فإن لم
 يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا.
 قلت: وهو منكر وقال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو
 وقال إنه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو.
 ثم أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال:
 قال عمر: لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا و من طريق محمد بن سالم عن الشعبي
 عن علي و زيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا ومن طريق
 عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا
 ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما
 وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أو لياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من
 عقله ولا من ماله قضى بذلك عمرو و علي و شريح وغيرهم من قضاة المسلمين.

و ذكر البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير.
قال الشافعي: روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت.

ثم روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال: لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ثم قال عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة.

ثم قال البيهقي: الشافعي كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا انفرد وقال: ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ وأن يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه لكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا يعارض له وإذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ أشبه بعموم "لا يرث قاتل ممن قتل" انتهى.

قلت: وهذا الذي فهمه الشافعي هو الظاهر من العمومات التي في هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقي أنه خالف الشافعي في هذا وأن الحديث ثابت عنده لأنه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وكذلك قال غيره: إنه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفي رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وإنما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة.

وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو عن أبيه شعيب و سماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو و شعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقي نفسه في مواضع من السنن إلا أنه إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ

وقد قال عمرو في هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقي أن الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعي فتأمل ذلك وأنصف.

ثم اعلم أن القتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الإرث عقوبة فيتعلق به ما يتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة.

والشافعي رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهد افشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفاً فقتله دفعا كل ذلك يمنع الإرث عنده وهذا لا معنى له لأن الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له فقتله في هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم.

ميراث العصبية

اعلم أن العصبية من يأخذ جميع المال عند انفراده، وما أبقت الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم ليس بجد لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبية منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة. فنقول: العصبية نوعان نسبية وسببية.

فالنسبية: ثلاثة أنواع، عصبية بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وهم أربعة أصناف جزء الميت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جده.

وعصبية بغيره: وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان فيصيرن عصبية بإخوانهن وعصبية مع غيره: وهو كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالبنات مع الأخوات.

والسببية: مولى العتاقة وليست الأنثى عصبية حقيقة لكن تبعا أو حكما في حق الإرث فقط. وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم، والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لأنه يقوم مقامه ثم أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب، والجد أب الأ ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب

ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة، وبه أخذ الإمام. ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم الأعمام ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد ثم المعتق وهو آخر العصابات وإذا لم يكن للمعتق عصة من النسب فعصته مولاه الذي أعتقه فإن لم يكن مولاه فعصته عصة المعتق وهو المولى على الترتيب.

(أبو حنيفة) عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **الْحَقُوا الْفَرَاضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.** كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه.

قال أبو محمد الحارثي سماع أبي حنيفة عن طاؤس صحيح متصل كتب إلي صالح بن رميح حدثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصاري عن والد أنس بن مالك قال: سمعت عبد الله بن داود يقول قال: قلت لأبي حنيفة من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم وطاؤسا وعكرمة ومكحولاً و عبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء وقتادة وإبراهيم والشعبي ونافعا وأمثالهم. قلت: ومات طاؤس بعد سنة ست ومائة وكان سن الإمام إذ ذاك قريب الثلاثين فلا مجال للإنكار في سماع الإمام منه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاؤس عن أبيه فالشيخان والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاؤس والطحاوي أيضا من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاؤس وفي بعضها تصريح بأنه عبد الله بن طاؤس وفي بعضها بالإرسال وإليه أشار الترمذي بعد أن قال: هو حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا.

وذكر النسائي أن المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل هو للاحتراز من الخنثى، فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الإناث وجاء في رواية فلأولى عصة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه.

قال ابن الجوزي: في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن

الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فإن العصبه اسم للجمع لا للواحد، ولكن قال الحافظ : قد روي في الصحيح من حديث أبي هريرة أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره.

قلت: وأخرج الدار قطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر. وفي بعض روايات الطحاوي ألحقوا المال بالفرائض، وقال البيهقي هو لفظ عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج عن وهيب ولفظ أبي داؤد اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر.

قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لأبيه وأمه وأخته لأبيه وأمه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لأبيه وأمه دون أخته لأبيه وأمه.

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وقالوا أيضا: لولم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعصبه كان لابنته النصف وما بقي فللعصبه وإن بعدوا واحتجوا في ذلك أيضا بحديث معمر بن طاؤس أخبرني أبي عن ابن عباس قال: قال الله تعالى: ”إِنْ أُمُرُوا هَلَكْ لَيْسَ لَهُ وَكَدُّوْ لَهُ أُحْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ“ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل للابنة النصف وما بقي فبين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن مع البنت غير الأخت كان للابنة النصف وللأخت ما بقي.

وقالوا: حديث ابن عباس معناه عندنا. والله أعلم. فما أبقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون العمة لأنهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك بأن كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الأخت مع أخيها بداخلين في ذلك والدليل على ما ذكرنا أنهم قد أجمعوا في بنت وبنت ابن، وابن ابن أن للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن.

ولم يكن معنى قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك إنما هو على غيره فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم وثبت أن العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم إذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة. ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ فقال قوم: هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن وبنت الابن نظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت، وكان العم والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة، فإذا كانت هناك بنت كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصيب البنت للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت. فلما كان ذلك وكان الأخ والأخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك إذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها أن يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الأخ والأخت كأن يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياساً ونظراً على ما ذكر من ذلك.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد دل على ما ذكرنا، روى سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأب فقالا: للابنة النصف وللأخت النصف ثم قالوا: أنت عبد الله فإنه سيتابعنا فاتاه الرجل فقال عبد الله: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولا ابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت.

وروى سفيان أيضاً عن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولا ابنة الابن السدس وللأخت ما بقي.

قلت وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة.

وأخرجه النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تحريف نبه عليه الحافظ.

ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث أنه ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبه فصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة من قبل الأب. قلت ليس في هذا تخصيص الأخ لأب بل الأخ لأب وأم داخل في هذا فالأولى أن يقال فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس فإنه خالف في ذلك. ثم قال الطحاوي فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لأنه عصبه ولا عصبه أقرب منه فإذا كانت هناك عصبه هي أقرب من ذلك الرجل فالمل لها.

قلت يشير بذلك إلى أن المراد بالأولى الأقرب يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ أقرب من العم وكالعم وابن العم فإن العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى أحق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه إثبات الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس أحق فعلم أن معناه قرب النسب.

ثم قال الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل إلى ذلك، ولا تحمل على التنافي والتضاد، ولو كان حديث ابن عباس على ما حملة عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه أن يضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الإسناد صحيح المجيء، وحديث ابن عباس مضطرب الإسناد؛ لأنه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه.

قلت يعني أن حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير مؤول لا يصح أن يعارض المخالف به، حديث ابن مسعود لاضطراب الإسناد في حديث ابن عباس وصحة الإسناد في حديث ابن مسعود وأراد بمن قطعه سفيان فإنه لم يذكر

ابن عباس في روايته وأراد بمن رفعه روح بن القاسم على ماتقدم، وسبق قول النسائي أن المرسل أشبه بالصواب.

ثم قال الطحاوي وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ﴿إِنْ أُمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقالوا: إنما ورث الله الأخت إذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضا ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَهَا وَكْدٌ﴾ وقد أجمعوا جميعا على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها كان للبنت النصف وما بقي فلأخ وإن معنى قوله عز وجل ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ تَهَا وَكْدٌ﴾ إنما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث فالنظر على ذلك أن يكون قوله تعالى ﴿إِنْ أُمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكْدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ هو الولد الذي يجوز جميع الميراث لا الولد الذي لا يجوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء.

توريث ذوي الأرحام

اعلم أن الوارث في الحقيقة لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحتة ثلاثة أنواع، قريب ذوسهم، وقريب هو عصبه، وقريب ليس هو بذوي سهم ولا عصبه. والكلام على هذا الأخير فهم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت، فإنه قال: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي على أن كثيرا من أصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف.

وترتيبهم في الإرث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا. ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة لأم وإن نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف. وروى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن أولاهم بالميراث الأول والأول أصح لأن الفروع أقرب كما في العصبات.

ذكر حجة المخالف والجواب عنه

احتج البيهقي في باب من لا يرث من ذوي الأرحام بمحدث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض فتوضأ ونضح عليّ من وضوئه فقلت: إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض.

قلت أخرج الشيخان وأخرجه الباقر بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي الأرحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فإنهم إن لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فإنها من أهل الإرث وإن لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالإجماع لقيام الدليل على ذلك. ثم ذكر البيهقي حديث أبي أمامة "أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

قلت لادلالة في هذا الحديث أيضا على مدعاه لأن الأدلة قامت على أن ذوي الأرحام أيضا ممن أعطاهم الله حقهم. ثم ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في العمّة والخالة لأرى ينزل على شئ لا شئ لهما.

قلت وهكذا رواه الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجر كلاهما عنه ورواه أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. ثم قال البيهقي: وروى نحوه أبو داؤد في مراسيله عن القعنبى عن الدراوردي عن زيد عن عطاء أن رسول الله ﷺ الحديث.

ثم قال ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر أبي سعيد. قلت: قد اختلف في هذا الحديث فروي مرسلًا كما رأيت. وأخرجه النسائي في سننه عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: لا أجد لهما شيئًا وليس في سننه عطاء. وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليّ

فيهما شيء في ذلك الوقت. ثم نزل عليه ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وقال عليه السلام بعد ذلك: الحال وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعكس هذا إذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل عليّ شيء.

وذكر عبد الحق هذا الحديث في أحكامه وقال: في آخره قال أبو داؤد معناه لاسهم لهما ولكن يورثون الرحم.

وقال الطحاوي يجوز أن يكون قوله ”لا شيء لهما“ أي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنيات والأخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء. فقال ”لا شيء لهما“ على هذا المعنى.

وقول البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد الخ. فسكت عليه وقد قال الذهبي في مختصره ضرار متهم انتهى. وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه.

ثم قال البيهقي وروي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبرني الحارث بن عبد مناف أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والحالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال: خذ من جبريل أن لا ميراث لهما.

قلت قد اختلف في هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي ﷺ الحديث. ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم أن الحارث هذا لا يعرف حاله. وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرک للحاكم فإنه مذكور فيه. في هذا الحديث مستشهدا.

ثم ذكر البيهقي أثرا عن زيد من طريق محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الأخ للأم برحمته تلك شيئا الحديث.

قلت محمد بن بكار قال صالح: خبرت أنه يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث.

ثم ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسي^(١) قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال:

(١) قوله المرسي: بكسر الميم وسكون الراء. إهـ

يا يرفاً^(١) هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمه فنسأل عنها ونستخبر فيها فأقن به يرفاً فدعا بتور^(٢) أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال: لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك.

قلت عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوي: ابن مرسي غير معروف.

ثم ذكر البيهقي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباة كثيراً يقول: كان عمر يقول: عجباً للعمه تورث ولا ترث.

قلت هذا منقطع فإن أبا بكر لم يسمع من عمر.

ثم قال البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح.

قلت الذي روي عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريباً ورواية المدنيين من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة.

ومما احتج به الإمام على تورث ذوي الأرحام

مأخرجه الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري واللفظ لعبدة كلاهما عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال:

توفي ثابت الدحداح وكان أتياً^(٣) وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: هل تعرفون له فيكم نسبا قال: لا يارسول الله! فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه.

ووجه الاحتجاج أن رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التي بينه وبينه فثبت بذلك موارث ذوي الأرحام ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه عز وجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن العمه والخالة هل لهما ميراث أم لا، أنه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأخر حديث واسع هذا

(١) قوله يرفاً: بفتح المثناة بوزن يفعل. إه

(٢) قوله بتور: بفتح التاء وسكون الواو. شبه الطشت وكأنه بعدما أتاه به تغير ما كان رأه من سؤال الناس فصمم على محوه فدعا بتور. إه

(٣) قوله أتياً: بقصر الهمزة وكسر المثناة الفوقية وبتشديد الياء. إه

عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له.
وقال البيهقي أن الشافعي أجاب عنه في القديم فقال الثابت توفي يوم أحد
قبل أن تنزل الفرائض.

قلت: ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال: وقال بعض أصحابنا الرواة
للعلم يقولون ابن الدحداح برىء من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه
ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديدية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داؤد
والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ أتى بفرس معروري^(١) فركبه
حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلف الرواة في موته
فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على
فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديدية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى.
فإن قالوا: إن حديث واسع هذا منقطع. قيل لهم: فحديث عطاء بن يسار
أيضا منقطع فمن جعله أولى يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقهم.

ومن حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري والبيهقي من طريق
قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا
رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال.

ولفظ قبيصة: كتب عمر إلى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العموم
ومقاتلتكم الرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب^(٢) فأصاب غلاما
فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب
عمر أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا
وارث له،" وسكت البيهقي عليه. وقال الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن

(١) قوله معروري: بصيغة اسم المفعول أي عريان. إه

(٢) قوله غرب: بوزن سهم وهو الذي لا يدرى رامييه. إه

ماجه والترمذي وحسنه انتهى.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

ومن حجة الإمام

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم بن معديكرب أن رسول الله ﷺ قال: من ترك كلا فعلي. قال شعبة وربما قال: فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه إلا أنه قال: أرث ماله وأفك عانه^(١) والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه.

وأخرجه الطحاوي أيضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل وأخرجه النسائي من طريق شعبة إلا أنه قال عن بديل سمع علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا أخرجه أبو داؤد والنسائي أيضا من طريق حماد عن بديل وأخرجه البيهقي من هذه الطرق.

وقال أبو داؤد: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائد عن المقدم قال ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم وأخرجه أبو داؤد أيضا من طريق إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجير عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه^(٢) وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله.

قلت: أشار البيهقي والمنذري إلى أن هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدم وتارة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وتارة عن راشد عن ابن عائد عن المقدم، وتارة عن راشد بن سعد مرسلا. ثم روي عن ابن معين أنه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس له فيه حديث قوي.

قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن أبي عامر وقال: صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن

(١) قوله عانه: أي عانيه فحذفت الباء ومعناه الأسر. إه

(٢) قوله عنيه: بضم العين وكسر النون وتشديد الباء بمعنى عانية. إه

راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدم ومن ابن عائذ عنه. فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان.

وذكر الدار قطني في علله أن شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان روه عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر وراشداً والمقدم. ثم قال الدارقطني والأول أشبه بالصواب.

قال ابن القطان: وهو علي ماقال: فإن ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة فكيف بمن فيه مقال ونرى هذا الحديث صحيحاً انتهى كلام ابن قطن.

وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية فإن راشداً صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمنصف أن قول من قال إنه ليس فيه حديث قوي محل نظر. ثم قال البيهقي وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الخال وارث. ثم قال وكذا رواه أبونعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن أبي بكير حدثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة ثم قال: مختلف فيه كما ترى وليث هو ابن أبي سليم غير محتج به.

قلت: الأمر في ليث قريب أخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل أنه روى الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله أن يكون حديثه هذا شاهداً لحديث المقدم وغيره.

ثم أخرج البيهقي من طريق أبي عاصم عن أبي جريح عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لامولى له والخال وراث من لا وراث له تابعه عبد الرزاق وقد رواه الفلاس عن أبي عاصم مرفوعاً. ثم قال: وقد كان أحمد وابن معين يقولان: أمر ليس بالقوي والمحفوظ موقوف وروى عن ابن طاؤس مرسلًا.

قلت: الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد أخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين و أخرجه الترمذي أيضا مرفوعا و قال حسن و قال الطحاوي حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا. و حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله و لم يرفعه و حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي حدثنا أبي حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى و أراه قد رفعه و أما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه و في الكاشف للذهبي قواه ابن معين و قال في المختصر قواه غيرهما و في التهذيب للحافظ صدوق له أو هام.

و من حجة الإمام

ما أخرجه الطحاوي و البيهقي من طريق يزيد بن هارون أخبرنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات و ترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ و الخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين و الخالة الثلث.

ثم قال البيهقي: ورواه الحسن وأبو الشعثاء و بكر بن عبدالله أن عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث. قلت: أخرجه هكذا الطحاوي عن علي بن زيد أخبرنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله، و حدثنا علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: أتى زياد في عمة لأم وخاله فذكر الحديث مثل الأول.

ثم قال البيهقي: وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أو لى أن تكون صحيحة.

قلت: ذكر الطحاوي أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة و في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخاله. فهذا سند صحيح متصل. و في الاستذكار لم يختلف أهل العراق أنه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما.

و في المصنف أيضا حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان وللخاله الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث العمة الثلثين والخاله الثلث حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر يورث الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. وفيه أيضا عن ابن جريح أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أنه كتب عمر إلى أمراء الشام أن أعطوا ديته لخاله إنما الخال والدي صبي رمى بسهم فقتله وليس له إلا خال. وأخرج الطحاوي من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخاله الثلث.

فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضها أنه ورث ذوي الأرحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة و الإنقطاع. وقد روي مثل ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود و علي رضي الله عنهما أخرج الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله بن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الولاء. قلت: أفكان علي يعقل ذلك؟ قال: كان علي أشدهم في ذلك وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الطريق إلا أن عنده حصين بدل فضيل. وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله بن مسعود يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما.

و أخرج الطحاوي من طريق حبان الجعفي عن سويد بن غفلة أن رجلا مات وترك إمرأته و بنته و مولاه قال سويد: إني لجالس عند علي إذ جاءته مثل هذه الفريضة فأعطى بنته النصف وإمرأته الثمن ثم رد ما بقي على بنته ولم يعط المولى شيئا.

وأخرج من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال: كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الأرحام.

قلت: أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده.

وأخرج من طريق شعبة عن سليمان قال: قال ابن مسعود للعمة الثلثان و للخاله الثلث. قال: شعبة فقلت أسمعته من إبراهيم؟ قال: هو أول ما سمعته منه

و رواه شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود مثله.
 و أخرج من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: الخالة والدة و من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتى عبدالله بن مسعود في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة من الأم الثلث و أعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبه من لا عصبه له وكان لا يرد على إخوة لأم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأم مع أخت لأم وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج.

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الأرحام بأرحامهم وإن لم يكونوا عصبه فإن كان إلى التقليد فتقليد هؤلاء أولى وإن كان إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روي عنه في هذا الباب وإن كان إلى النظر فإننا قد رأينا العصبه يرثون إذا كانوا ورأينا بعضهم إذا كان له من القرب ما ليس كعصبه كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه.

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبه يرثونه جميعا فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض فالنظر على أن يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفي من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ما ذكرنا و هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم

التي ليست بعصبه

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكا فمات و ترك بنتا فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف و أعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه طلحة العدل.

وأخرجه النسائي و ابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفي إسناد ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال و صحح هو والدارقطني الطريق المرسله.
 وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ فزعم أن النبي صلى الله

عليه وسلم قسم لها النصف.

وأخرجه الطحاوي هكذا فقال حدثنا علي بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه ثم ساق البيهقي من طريق سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله.

ورواه الطحاوي عن علي بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله ثم قال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبدالله بن شداد قلت رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال: انتهيت إلى عبدالله بن شداد هو ابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هي أختي فسألتهم فقالوا: ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم ذكر مثله أخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك عن سفيان.

ثم قال البيهقي وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاة والحديث منقطع. قلت: بل هو أخوها لأمها فقد أخرج أبو داؤد في المراسيل بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي وأخرجه الطحاوي من طريق ابن المبارك أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب وأبي فزارة قالوا: حدثنا عبدالله بن شداد قال: هل تدرون ما بيني وبينها هي أختي من أمي كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية. وقال ابن سعد في الطبقات: أم عبدالله بن شداد سلمى بنت عميس أخت أسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم أحد فتزجها شداد بن الهاد فولدت له عبدالله انتهى. وقال الحافظ صرح الحاكم في المستدرک في هذا الحديث بأن اسمها أمامة ورواه أحمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمة بنت حمزة و في مصنف ابن أبي شيبة و معجم الطبراني أنها فاطمة.

وأخرج الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف.

ثم قال البيهقي وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة

النصف طعمة و قبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم إبراهيم هذا القول تقحما إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

قلت: هكذا أورده أبوداؤد في المراسيل عن إبراهيم ثم نقل قول شريك فيه. وقال الطحاوي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن إبراهيم فساقه مثله ثم قال و هذا عندنا كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه فمحال أن يطعم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قد وجب لبنت حمزة وإن كان ذلك لم يجب لها كله وإنما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف راجع إلى من أعتقه وهي بنت حمزة فاستحال ما ذكر إبراهيم في ذلك وثبت أن ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره. فقد دلت هذه الآثار أن مولى العتاقة أولى بالميراث من الرحم التي ليست بعصبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وقد روي مثل ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه قال الطحاوي: حدثنا علي بن زيد حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال: قضى علي في أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فأعطى بنته النصف و المولاة النصف. وحدثنا علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف وورث مولاتها النصف.

ميراث المتلاعنين

(أبوحنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا مالم يلعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

وعند البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري عن سهل أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فساق الحديث و فيه فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وأن يرثها وترث منه.

ميراث ولد الملاعنة

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هي التي ماتت وإن كان أخا فله المال كله وإن كانت أختا فلها النصف وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والثلث للأخت وإن كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن المتلاعنين ويترك أمه وأخته وأخا لأمه قال إبراهيم لهما الثلث وما بقي للأم فقط. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الأم عصبه إذا لا عصبه فإذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فإذا لم يترك أما تنظر إلى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه.

وأخرج أبو داود عن مكحول وهو الشامي قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول وهو مرسل. وذكر الشافعي في الرد على من قال به إنه احتج فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: أظنه أراد حديث مكحول و حديث عمرو بن شعيب.

قلت: ظاهر حديث مكحول أن جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت وإلى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الإرسال فإنه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه و البيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه.

ثم قال البيهقي: عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر وقال المنذري: ليس بمشهور.

قلت: هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له

بشيء، وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق.

وأخرج أبو داؤد في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داؤد بن أبي هند عن عبدالله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولد الملاعنة عصبة أمه".

وأخرجه البيهقي من طريق الثوري عن داؤد بن أبي هند حدثني عبدالله بن عبيد الأنصاري قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه و بمنزلة أمه.

بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وأن الرجل إذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود أنه قال: يا معشر همدان! إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء. كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه. قال: وبه نأخذ إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الطحاوي فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله بن مسعود: فذكره وزاد قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله مثله.

وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال: السائبة يضع ماله حيث اختار. وعن شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله و عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه.

وأما ما رواه أبوداؤد والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه

النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. هذا لفظ الطحاوي.
ولفظ أبي داؤد أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه والباقي
سواء وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه و حسنه الترمذي.
فاحتج به المخالف وقال: إن رسول صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى
الأسفل من المولى الأعلى.

والجواب أن عوسجة هذا ليس بمشهور وقاله أبوحاتم الرازي. وقال
البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير
التسليم فليس في الحديث أنه قال: "المولى الأسفل يرث المولى الأعلى"، وإنما فيه
دفع ميراثه وهو تركته إليه وليس كما روي عنه في الخال أنه قال: "هو وارث من لا
وارث له" فقد يحتمل وجوها:

منها أن يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بمال الميت عليه من الولاء.
ويحتمل أن يكون مولاه ذارحم له فدفع إليه ماله بالرحم و ورثه به لا
بالولاء.

ويحتمل أن دفعه إليه ميراثه لأن الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه
وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه. كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول
الباب.

ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الأسفل لفقره كما أن
للإمام أن يفعل ذلك فيما في يده من الأموال التي لارب لها.

قال الطحاوي: وقد سمعت أحمد بن أبي عمر أن يذكر أن هذا التأويل
الأخير قد روي عن يحيى بن آدم فلما احتتمل هذه التأويلات التي ذكرنا لم يكن
لأحد أن يحمله على تأويل منها إلا بدليل يدل عليه، إما من كتاب وإما من سنة
وإما من إجماع.

وقد روي نحو من هذا فيما أخرجه أبوداؤد من طريق المحاربي عن جبريل
بن أحمز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه. قال: فاذهب
فالتمس أزديا حولاً. قال فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله ﷺ ! لم أجد أزديا

أدفعه إليه. قال: فاذهب فالتمس أزديا حولاً. قال: فأتاه بعد الحول. فقال: يا رسول الله! لم أجد أزديا أدفعه إليه. قال: فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال: انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه و أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: جبريل بن أحمري ليس بالقوي .

وأخرجه أبوداؤد أيضاً من طريق شريك عن أبي بكر الأحمري هو جبريل بن أحمري مختصراً نحوه وقال يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا الحديث ”انظروا أكبر رجل من خزاعة“ وأخرجه الطحاوي من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه. فهذا عندنا والله أعلم على ما أوله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا. وهذا آخر ما أردنا كتابته و ضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من أحاديث الأحكام لسيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه وعن سائر الأئمة المجتهدين و عن مقلديهم العارفين من وصمة التعصب والغل. وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الأربعة عشر المعزية إليه من تخارج أصحابه ومن دونهم.

ولعل غيرنا لا يرى الكثير مما أوردناه ولا يرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة ولا عدم المنازعة بل ذكرنا مبلغ علمنا محررين البحث عنه المصحح ما قلناه أو المبطل له ولا أيضا قلنا: إن هذا الذي كتبنا هو كل مال للإمام رضي الله عنه.

ولعل غيرنا سيجد زيادة على ما ذكرنا قليلة أو كثيرة اذ الأمر أعظم من أن يحيط به البليغ المجهد وأثبت فيه ما ثبت لديّ و وصل علمه إليّ ولم أخترع شيئاً من تلقاء نفسي على أن التفاصيل في كل ذلك متعذرة أو متعسرة و الدواعي غير متهيئة ولا متيسرة وغربتي عن الأوطان لعذري مبينة و مفسرة.

وأنت أيها الناظر تأمل فيه بعين الإنصاف، والتباعد عن العصبية والاعتساف؛ إذ من المعلوم المقرر أن العلم ليس وقفا على أحد حتى يغلق بابه على المستضعفين و فوق كل ذي علم عليم.

وان كان فاتني الإحسان فيه والإصابة فلا يفوت نفسك الإحسان إليها بالتحقيق المعثر على الصواب، والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير

والإسهاب، و توفير الأجر وإجزال الصواب، وتحسين العاقبة والمآب، فإن دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجاب.

والله أسأل أن يجعل ما حررته خالصا لوجهه الكريم و موجبا للفوز بالرقى في أعلى درجات النعيم وأن يتجاوز عما فرط منى في الكلام، في المناقشة مع الأئمة الأعلام وأن يخصني وأحابي والمسلمين بمزيد الرضا والغفران، وهو حسبي وعليه التكلان، وله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأحابيه ولا حول ولا قوة إلا به.

وقد وافق تحريره في مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم الإثنين لثمان بقين من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١١٩٧ هجرية بمنزلي "بسويقة لالا" من مصر حرسها الله و سائر بلاد الإسلام بمنه وكرمه أمين.

بيان المقالة اللطيفة في خاتمة الكتاب

يقول المتوسل بصاحب التلاوة رمضان حلاوه إن أحسن ما تتحقق به أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس، وألطف ما تحلت به الأرواح والنفوس، قلائد درر الصلاة والسلام على مطلع البدور ومظهر الشمس، سيدنا محمد الذي أطرب المسامع بشريف حديثه، وأتحف كل محب بطيب كلامه في كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه الذين رووا لنا آثاره ونقلوا إلينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم الصلوات وكامل التسليمات ما جرى يراع على صحيفه وتليت أحاديث شريفة.

وبعد فهذا سفر أسفرت بدور محاسنه وبزغت شمس أحاسنه و سطعت أنواره البهية بإمداد أخبار خير البرية الموسوم بـ "عقود الجواهر المنيفة فيما استدل به الإمام أبوحنيفة" جمع الإمام العالم العامل و اللوذعي الجهبذ الكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا، تالله لقد أفاد، ووفى بالمراد وأجاد. أبحاثه رائقة، وإيراداته فائقة، قد عنعن إسناده بأنس الاتصال وأرسل متنه بمحميد الإرسال ينبئ عن ذكاء فطنة لاتذكر عندها ذكاء ويخبر عن مضي فكرة تزدري السيف في المضاء فهو كتاب أيّ كتاب

درر ولكنه من سيماب.

كتاب لويباع بألف عين لما وافت بعين من عيونه

قد سعى في طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع فخام كل من حضرة السيد محمد بدرالدين والسيد محمد إبراهيم الجزائريين والسيد محمد يحيى السعدي والسيد علي عبدالقادر الهوريني الكتبي بمطبعه المتوكل على ربه المبدي المعيد حضرة معوض أفندي فريد بالمطبعة الوطنية بثغر سكندرية في ظل ذي السعادة البهية والسعادة العلية ولي نعمتنا سعادة الخديوي إسماعيل حفظه وأنجى له المولى الجليل وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحة مصطحبا أعز الأصحاب السيد محمد يحيى كان الله لنا وله في الممات والمحيا ولما تم بحمد ذي الجلال أرخت حسب الحال فقلت وبالتقصير أطلت.

دلائل راقت من عقود الجواهر وحجة فقه كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار روتها أئمة فروت صدورا من بحور المصادر
وسرد أحاديث تعنعن متنها بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاهاعلينا المرتضى في فعاله محمد ذوالفيض الوفي نسل طاهر
فأصبح فيها ذا عطاء مجاهدا وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر
وأونة يروي المسانيد مرسلا عن الثبت مرفوعا إلى قول جابر
أدار كؤسا في المباحث قد صفت بحان ذكاء في نجابة ماهر
يصحح أقوالا تدل لمذهب الإماما.....م السري النعمان زاهي البصائر
فكم واصل الأيام في طيب وصله وبات بجفن في الدجنة ساهر
وكم صرف الهومات كتبواشاقه صريف يراع في رحيب الدفاتر
فتلك اللآلي لالآل نفيسة بأرض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا دلائل راقت من عقود الجواهر

٧٥ ٧٠١ ٩٠ ١٨٠ ٢٤٦

سنة ١٢٩٢

فهرست الجزء الثاني من عُقُودِ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ

- (١) كتاب البيوع ٣٠٩
- (٢) بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة إلخ ٣٠٩
- (٣) بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع ٣٠٩
- (٤) بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار إلخ ٣١٠
- (٥) بيان الخبر الدال على أن المبيع يملكه المشتري إلخ ٣١٤
- (٦) ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه ٣١٥
- (٧) في الخبر الدال على أن الطعام وغيره سواء إلخ ٣٢١
- (٨) بيان الخبر الدال على الخيارات ٣٢٢
- (٩) خيار العيب وحكم بيع المصرة ٣٢٢
- (١٠) البيع الفاسد ٣٢٦
- (١١) بيان الخبر الدال على أن بيع الخمر باطل ٣٢٧
- (١٢) بيان الخبر الدال على حكم المزبنة والمحاكلة ٣٢٩
- (١٣) بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين ٣٢٩
- (١٤) بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الغرر ٣٣٠
- (١٥) بيان الخبر الدال على النهي عن النجش إلخ ٣٣١
- (١٦) بيان الخبر الدال على النهي عن الاستيام إلخ ٣٣١
- (١٧) بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي ٣٣٢
- (١٨) بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها ٣٣٢
- (١٩) بيان الخبر الدال على أن البيع يبطل إذا اشترط إلخ ٣٣٣
- (٢٠) بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب إلخ ٣٣٩
- (٢١) بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات ٣٤٣
- (٢٢) باب الربا ٣٤٤
- (٢٣) بيان الخبر الدال على اشتراط التساوي ٣٤٤

- (٢٤) بيان الخبر الدال على ربا القرآن الخ ٣٥٠
- (٢٥) بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق ٣٥١
- (٢٦) بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان ٣٥١
- (٢٧) بيان الخبر الدال على التشديد في الربا ٣٥٣
- (٢٨) باب السلم ٣٥٣
- (٢٩) بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في المنقطع الخ ٣٥٣
- (٣٠) بيان الخبر الدال على أنه لا يصح السلم في الحيوان ٣٥٤
- (٣١) باب الكفالة ٣٥٦
- (٣٢) بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعها الخ ٣٥٦
- (٣٣) باب الحوالة ٣٥٧
- (٣٤) بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الأعيان ٣٥٧
- (٣٥) باب الشركة والمضاربة ٣٥٩
- (٣٦) باب القضاء ٣٦١
- (٣٧) بيان الخبر الدال على أن من قضى بغير علم الخ ٣٦١
- (٣٨) بيان الخبر الدال على أن تولية القضاء بين الناس الخ ٣٦١
- (٣٩) بيان الخبر الدال على فضل الحاكم الخ ٣٦٢
- (٤٠) آداب القاضي ٣٦٢
- (٤١) بيان الخبر الدال على تحذير القضاة عن الظلم والجور ٣٦٣
- (٤٢) باب الشهادة ٣٦٣
- (٤٣) بيان الخبر الدال على أن الحاكم إذا علم صدق الشاهد الخ ٣٦٤
- (٤٤) بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف ٣٦٦
- (٤٥) باب الدعوى والبيّنات ٣٦٧
- (٤٦) بيان الخبر الدال على أن اليمين بدل عن البيّنة ٣٦٧
- (٤٧) بيان الخبر الدال على أن الرجلين يدعيان شيئاً الخ ٣٧١
- (٤٨) بيان الخبر الدال على أن الخارج وذا اليد إذا أقاما الخ ٣٧٣
- (٤٩) باب الإقرار ٣٧٥

- (٥٠) باب الصلح ٣٧٥
- (٥١) بيان الخبر الدال على رفع المنازعة الخ ٣٧٦
- (٥٢) باب الوديعة ٣٧٧
- (٥٣) باب العارية ٣٧٧
- (٥٤) بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية ٣٧٨
- (٥٥) باب الهبة ٣٧٨
- (٥٦) بيان الخبر الدال على قبول الهدايا ٣٧٨
- (٥٧) باب القرض ٣٧٨
- (٥٨) بيان الخبر الدال على فضل إنظار المعسر ٤٧٨
- (٥٩) بيان الخبر الدال على أن المرأة لا تخرج شيئاً الخ ٣٧٩
- (٦٠) باب العُمري والرُقبي ٣٨٠
- (٦١) باب الإجارة ٣٨١
- (٦٢) بيان الخبر الدال على أن الإجارة لا تصح الخ ٣٨٢
- (٦٣) بيان الخبر الدال على النهي عن استئجار الأرض الخ ٣٨٣
- (٦٤) بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الأرض الخ ٣٨٤
- (٦٥) بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم ٣٨٤
- (٦٦) باب الولاء ٣٨٥
- (٦٧) بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة الخ ٣٨٥
- (٦٨) بيان الخبر الدال على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ٣٨٦
- (٦٩) باب الرهن ٣٨٩
- (٧٠) بيان الخبر الدال على أن الرهن لا يختص بالسفر ٣٨٩
- (٧١) باب الحجر ٣٨٩
- (٧٢) بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الخ ٣٨٩
- (٧٣) بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الخ ٣٩٠
- (٧٤) بيان الخبر الدال على أن الغلام إذا بلغ الخ ٣٩٢
- (٧٥) بيان الخبر الدال على أن إنبات العانة أمانة التكليف ٣٩٣

- (٧٦) بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن ٣٩٤
- (٧٧) باب المأذون ٣٩٥
- (٧٨) بيان الخبر الدال على أن العبد المأذون يملك الخ ٣٩٥
- (٧٩) بيان الخبر الدال على أن للمرأة أن تتصدق الخ ٣٩٦
- (٨٠) باب الغصب ٣٩٦
- (٨١) بيان الخبر الدال على أن الشاة إذا ذبحت بغير إذن الخ ٣٩٦
- (٨٢) باب جناية البهائم ٣٩٩
- (٨٣) بيان الخبر الدال على أن لا ضمان الخ ٣٩٩
- (٨٤) باب الشفعة ٤٠١
- (٨٥) بيان الخبر الدال على شفعة الجوار الخ ٤٠٢
- (٨٦) بيان الخبر المبين أي الجوار أقرب ٤٠٨
- (٨٧) باب المزارعة والمساقاة ٤٠٨
- (٨٨) باب الصيد ٤١٢
- (٨٩) باب الذبائح ٤١٦
- (٩٠) بيان الخبر الدال على أن قطع الأوداج الخ ٤١٦
- (٩١) بيان الخبر الدال على أن المذبح المري الخ ٤١٧
- (٩٢) بيان الخبر الدال على أن الضربة إذا أصابت المقتل الخ ٤١٨
- (٩٣) باب ما يحل أكله وما لا يحل ٤١٨
- (٩٤) بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب ٤١٩
- (٩٥) بيان الخبر الدال على حل أكل الأرنب ٤٢٠
- (٩٦) بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الأهلية ٤٢٠
- (٩٧) بيان الخبر الدال على إباحة أكل الجراد ٤٢١
- (٩٨) بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء ٤٢١
- (٩٩) باب الأضحية ٤٢٣
- (١٠٠) بيان الخبر الدال على إيجابها ٤٢٣
- (١٠١) بيان الخبر الدال على أن الجذع من المعز لا يجزئ فيها ٤٢٣

- (١٠٢) بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا.....٤٢٥
- (١٠٣) بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين.....٤٢٦
- (١٠٤) بيان الخبر الدال على أن البقرة تجزئ عن سبعة.....٤٢٦
- (١٠٥) بيان الخبر الدال على الإباحة في إدخار لحوم الأضاحي.....٤٢٧
- (١٠٦) بيان الخبر الدال على فضل أيام العشر.....٤٢٧
- (١٠٧) باب الاستحسان.....٤٢٧
- (١٠٨) باب كراهية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.....٤٢٨
- (١٠٩) بيان كراهية لبس الحرير للرجال.....٤٢٩
- (١١٠) بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء.....٤٢٩
- (١١١) بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال.....٤٣١
- (١١٢) بيان الخبر الدال على إباحة لبس الخنز الخ.....٤٣٢
- (١١٣) بيان الخبر الدال على كراهية الأكل متكئا.....٤٣٥
- (١١٤) بيان الخبر الدال على النهي عن أكل الرجل بالشمال.....٤٣٦
- (١١٥) بيان الخبر الدال على استحباب إجابة الداعي.....٤٣٦
- (١١٦) بيان الخبر الدال على جواز عيادة أهل الكتاب.....٤٣٦
- (١١٧) بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة.....٤٤٧
- (١١٨) بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل.....٤٣٧
- (١١٩) بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف.....٤٣٩
- (١٢٠) بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور.....٤٣٩
- (١٢١) بيان الخبر الدال على إباحة مداواة الخ.....٤٤٠
- (١٢٢) بيان الخبر الدال على إباحة اتباع النساء الجنائز الخ.....٤٤١
- (١٢٣) بيان الخبر المبيح لأكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار.....٤٤١
- (١٢٤) بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الأهلية وألبانها.....٤٤١
- (١٢٥) بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل.....٤٤٣
- (١٢٦) بيان الخبر الدال على أن العقيقة على الاختيار.....٤٤٥
- (١٢٧) بيان الخبر الدال على الرخصة في الأكل في آنية أهل الكتاب.....٤٤٥

- (١٢٨) بيان الخبر الدال على الرخصة في إخصاء البهائم.....٤٤٦
- (١٢٩) بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة.....٤٤٦
- (١٣٠) بيان الخبر الدال على إباحة الشرب قائماً.....٤٤٧
- (١٣١) بيان الخبر الدال على إباحة رد السلام على المشترك.....٤٤٧
- (١٣٢) بيان الخبر الدال على أن المصرف في الكون هو الله تعالى الخ.....٤٤٨
- (١٣٣) بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم الخ.....٤٤٨
- (١٣٤) بيان الخبر الدال على النهي عن النظر في النجوم الخ.....٤٤٩
- (١٣٥) بيان الخبر الدال على النهي عن التداوي بالمحرم والنجس.....٤٤٩
- (١٣٦) بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين.....٤٤٩
- (١٣٧) بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر الخ.....٤٥٠
- (١٣٨) بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان.....٤٥١
- (١٣٩) بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب.....٤٥١
- (١٤٠) بيان الخضاب بالحناء والكتم.....٤٥١
- (١٤١) بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب.....٤٥٢
- (١٤٢) بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد.....٤٥٣
- (١٤٣) بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائماً.....٤٥٣
- (١٤٤) بيان الخبر الدال على أن الطيب لا يرد.....٤٥٣
- (١٤٥) بيان الخبر الدال على تحريم إتيان النساء في أدبارهن.....٤٥٣
- (١٤٦) باب الاستبراء.....٤٦٠
- (١٤٧) باب بيع أرض مكة وإجارتها وفيه الخبر الدال على ذلك.....٤٦١
- (١٤٨) باب الأشربة.....٤٦٤
- (١٤٩) بيان الخبر الدال على أن حرمة الخمر لعينها قطعية.....٤٦٥
- (١٥٠) خبر ثان يدل على ما ذكرنا.....٤٦٧
- (١٥١) بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر الخ.....٤٦٨
- (١٥٢) بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر.....٤٦٨
- (١٥٣) بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم الخ.....٤٦٨

- (١٥٤) ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ٤٧٧
- (١٥٥) الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولاً ٤٧٧
- (١٥٦) بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخراً ٤٧٨
- (١٥٧) بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباز في الدباء والحنتم والنقير... ٤٧٩
- (١٥٨) بيان الخبر الدال على نسخ ذلك ٤٨١
- (١٥٩) باب الجنائيات ٤٨٤
- (١٦٠) في الدابة تنفح برجلها ٤٨٤
- (١٦١) القصاص والديات ٤٨٦
- (١٦٢) بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد الخ ٤٨٧
- (١٦٣) بيان الخبر الدال على الاستيناء في القصاص ٤٩١
- (١٦٤) بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي ٤٩٣
- (١٦٥) خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده ٤٨٥
- (١٦٦) بيان خبر ثان يؤيد ما ذكرنا ٤٩٦
- (١٦٧) بيان تاويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا ٤٩٩
- (١٦٨) ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا إليه بالنظر والقياس ٥٠١
- (١٦٩) بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة الخ ٥٠٢
- (١٧٠) بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص ٥١٠
- (١٧١) بيان الخبر الدال على عفو بعض الأولياء عن القصاص ٥١٠
- (١٧٢) بيان الخبر الدال على أن دية الخطأ أخماس الخ ٥١١
- (١٧٣) بيان الخبر الدال على قيمة الدية الخ ٥١٤
- (١٧٤) بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء ٥١٦
- (١٧٥) بيان الخبر الدال على أن دية المسلم والذمي سواء الخ ٥١٧
- (١٧٦) بيان الوصايا ٥٢٤
- (١٧٧) وفيه أن الوصية مقدره بالثلث ٥٢٤
- (١٧٨) من يوصي بالصدقة عن الموت ٥٢٦
- (١٧٩) بيان الخبر الدال على أن الكفن في رأس المال ٥٢٦

- (١٨٠) بيان الخبر الدال على أن وصي اليتيم له أن يخالط الخ..... ٥٢٦
- (١٨١) بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والأقارب ٥٢٧
- (١٨٢) الفرائض ٥٣٠
- (١٨٣) بيان الخبر الدال على أن المسلم لا يرث الكافر الخ..... ٥٣٠
- (١٨٤) بيان الخبر الدال على أن القاتل لا يرث ٥٣١
- (١٨٥) ميراث العصبة ٥٣٣
- (١٨٦) توريث ذوي الأرحام..... ٥٣٨
- (١٨٧) ذكر حجة المخالف والجواب عنه..... ٥٣٩
- (١٨٨) ومما احتج به الإمام على توريث ذوي الأرحام..... ٥٤١
- (١٨٩) ومن حجة الإمام..... ٥٤٢
- (١٩٠) ومن حجة الإمام..... ٥٤٣
- (١٩١) ومن حجة الإمام..... ٥٤٥
- (١٩٢) بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة أولى بالميراث الخ..... ٥٤٧
- (١٩٣) ميراث المتلاعنين ٥٤٩
- (١٩٤) ميراث ولد الملاعنة ٥٤٩
- (١٩٥) بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة الخ..... ٥٥١
- (١٩٦) بيان المقالة اللطيفة في خاتمة الكتاب..... ٥٥٤
- (١٩٧) قائمة الأسماء..... ٥٦٥

قائمة الأسماء

لطلبة صف الفضيلة (السنة الأولى، ۳۹-۱۴۳۸ھ / ۱۸-۲۰۱۷م)

المساهمين في نشر هذا الكتاب

الجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، الهند

محمد رفيع	بدايون	غلام احمد رضا	كشن گنج
محمد فيض	بستي	خوش محمد	ديوريا
محمد وزير	بانكا	محمد شفاء المصطفى	سيتا مڑھی
شمس الدين	مهارا شتر	محمد توفير رضا	رام پور
عبد المجيد	رام گڑھ	محمد مناظر حسين	بانكا
محمد هاشم رضا	بهرانچ	محمد منزل حسين	مرزا پور
محمد عبدالله	كشي نگر	احمد رضا	امبيڈ كر نگر
محمد اعجاز	پورنيہ	امجد رضا	اورنگ آباد
عبد القادر	پورنيہ	محمد رضا	اے، بي
محمد واصف حسين	سيتا مڑھی	عبد المبین	شراوتي
محمد توصيف جيلاني	كثيرهار	محمد انسر رضا	پورنيہ
محمد صالح	بنارس	محمد جنيد	كان پور
شهباز عالم	اتردينانچ پور	پيٹيل عبدالرحمن	گجرات
نازش رضا	مدھوبني	مومن احمد عباد	بھيونڈی
محمد اطهر الدين	بلرام پور	محمد اطهر الدين	اڈيسہ
محمد ايوب	مرادا آباد	محمد حنيف	جموں و کشمير
صفي الله	سنت کبير نگر	محمد ضياء الدين برکاتي	مبارک پور
محمد نذير احمد	سيتا مڑھی	عالمين شيخ	پاکوڑ
محمد جهان گیر عالم	مرشد آباد	شيخ اقبال حسين	گجرات
محمد عالم	گونڈه	محمد گلزار مہتاب	دھنباڊ
يار محمد	سنت کبير نگر	محمد رضا	مدھوبني
محمد غفران	راجستھان	محمد فيصل رضا	سمستی پور

گوندہ	محمد مذکر خاں	سنت کبیر نگر	محمد شہزاد
مراد آباد	محمد ہاشم	چھپرا	محمد تاج احمد
بلرام پور	محمد الحق	نیپال	محمد ذیشان
مدھوبنی	محمد امتیاز ریان	غازی پور	محمد وسیم اکرم
آگرہ	محمد عمران رضا	منو	محمد مرشد
مالدہ	مسعود علی	گریڈیہ	مرشد رضا
کشن گنج	سرفراز عالم رضوی	مدھوبنی	محمد ذوالفقار
مظفر پور	محمد ریاض الدین	بانکا	غلام سرور
راجستھان	غلام جیلانی	گوندہ	اختر رضا
بلرام پور	دلشاد احمد	سیتا مڑھی	محمد تحسین اشرف
مراد آباد	محمد جمشید	کٹیہار	قاضی اخلاق احمد
پرتاپ گڑھ	محمد شمیم اداریسی	جموں و کشمیر	طبر حسین
مظفر پور	محمد شاداب حسین	سہرسا	عبدالریقب
ادھم سنگھ نگر	محمد سراج	اتردینا پور	محمد فرمان انصاری
سلطان پور	شہر عالم	منو	امام الدین
ویشالی	محمد افضل حسین	امبیڈکر نگر	محمد جمیل
مالدہ	محمد کوثر رضا	شراوستی	کوثر رضا
لکھیم پور کھیری	محمد حسنین	بنارس	اعجاز احمد
منو	محمد دانش رضا	مبارک پور	احمد نواز
پورنیہ	محمد راجیل رضا	ویشالی	محمد نسیم احمد
جون پور	محمد ابرار	لکھیم پور کھیری	محمد ذیشان
لائی ہار	شیر محمد انصاری	سیتا مڑھی	غلام سبحانی
اتردینا پور	محمد ریحان رضا	اتردینا پور	محمد حسنین اختر
اتردینا پور	محمد شبیر احمد	شراوستی	غوث محمد
بھدوہی	عبدالرحمن	اے، پی	عبدالکلیم احمد
اتردینا پور	احمد حسن	بریلی	محمد عارف

محمد فیاض رضا	بھونچ پور	محمد فداء المصطفیٰ	در بھنگہ
محمد ضیاء الدین	مہراج گنج	محمد عبدالرؤف	اتردینانچ پور
محمد آفتاب عالم	سیتا مڑھی	عبدالرحمن	سنت کبیر نگر
محمد ابراہیم	الہ آباد	شکیل ابن یونس	گجرات
محمد ثمیر الدین	ہزاری باغ	محمد نور الہدی	دیو گھر
معز الدین میاں	مرشد آباد	محمد سہیل	سلطان پور
سبطین	کشن گنج	ظفر اقبال	فتح پور
محمد عاصم	کولکاتا	محمد علیم	برہی
اسرار الانبیا	گجرات	محمد سجاد عالم	نوادہ
حامد رضا	مبارک پور	مسعود اشرف	منو
محمد ارشد رضا	کٹیہار	محمد تحسین رضا	منظر پور
محمد دانش	رام پور	محمد امیر الدین	ہزاری باغ
محمد ارشد عالم	اتردینانچ پور	اویس احمد	امبیڈ کر نگر
بدر الدین	سدھار تھ نگر	محمد جسیم احمد	ہزاری باغ
محمد نجم الدین	منظر پور	محمد رضا	نیپال
محمد اقرار احمد	گریڈیہ	احمد حسن	گوپال گنج
محمد جاوید انصاری	گریڈیہ	محمد نعمت اللہ	سیتا مڑھی
محمد مسعود رضا	بیگوسراے	محمد سلمان	بلرام پور
محمد علی سلطان مانوی	کان پور	محمد اعظم رضوی	پیلی بھیت
محمد عرفان سرور	ویشالی	محمد اسرار	بلرام پور
شمس الدین	شراوستی	رفعت احمد	سنت کبیر نگر
محمد ناصر	رام پور	محمد آفتاب عالم	کوڈرما
محمد الحاق رضا	پلاموں	محمد محمود رضا	گڈا
نسیم القادری	مغربی چمپارن	محمد رمضان علی	بردوان
محمد امین الدین	سسٹی پور	محمد حبیب	بہرائچ
عبدال مصطفیٰ	بداویوں	محمد فاروق	بہرائچ

فیض آباد	صابر علی	سیتا مڑھی	محمد زبیر عالم
رام پور	محمد اویس	الہ آباد	محمد لیس
سیتا مڑھی	محمد فہیم اختر	مبارک پور	محمد دانش
بہرائچ	عبدالجیب	جالون	شان محمد خان
کوڈرما	محمد اعجاز انصاری	مدھوبنی	محمد ثناء اللہ
بلرام پور	مسیح الدین	کشی نگر	عبدالقادر
مدھے پورہ	محمد حامد رضا	گوئڈہ	محمد حنظلہ
دیو گھر	محمد معراج احمد	سہرسا	محمد ارشاد عالم
گجرات	پٹیل ذاکر حسین	مبارک پور	محمد شعیب جمیل
پلاموں	غلام مصطفیٰ	سیتا مڑھی	محمد مقصود عالم
گڑھوا	محمد اورنگ زیب عالم	لکھنؤ	محمد سیف
سنت کبیر نگر	محمد شاہد رضا	بنارس	آصف جمال
وارانسی	وقار اعظم	جموں و کشمیر	شاہ ویز خاں
مہاراشٹر	انصاری سلمان	الہ آباد	محمد اشرف
جام تازا	محمد عثمان غنی	مشرقی چمپارن	سید اللہ
کٹیہار	عبدالغفار	ایٹھی	محمد مقیم
منو	محمد سلیم	کشن گنج	محمد ناظر رضا
دیو گھر	غلام حسین	جے، پی، نگر	محمد ناظم حسین
پورنیہ	محمد معظم	رام پور	محمد راشد
بازکا	محمد عسجد رضا	مہرائچ گنج	محمد جمال الدین
پلاموں	محمد وسیم اکرم	بیگوسراے	جاوید اختر
رام پور	محمد شاہ نواز	بلرام پور	محمد عمران
غازی پور	محمد وسیم اکرم	فتح پور	محمد سیف علی
		اتردیناج پور	محمد مظہر الاسلام
		بدایوں	محمد زعیم رضا
		سیتا مڑھی	محمد حامد رضا